

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/9

6 July 1994

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين  
التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

حقوق الإنسان والبيئة

تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل                                                          |
|--------|---------|----------------------------------------------------------------|
| ٤      | ٢٠ - ١  | مقدمة                                                          |
| ٥      | ١١ - ٨  | ألف - أصل الدراسة                                              |
| ٦      | ١٩ - ١٢ | باء - ولاية المقررة الخاصة                                     |
| ٧      | ٢٠      | جيم - خطة الدراسة                                              |
| ٨      | ٤٦ - ٢١ | الأول - من قانون البيئة إلى الحق في البيئة: الأسس<br>القانونية |

## المحتويات (تابع)

| الفصل    | الفقرات                                                                   | الصفحة |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|--------|
| الأول -  | ألف- أحكام عامة . . . . .                                                 | ٨      |
| (تابع)   | باء - الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . . .                         | ١١     |
| الثاني - | الحق في التنمية، والديمقراطية القائمة على المشاركة والبيئة . . . . .      | ١٥     |
|          | ألف- بعض البيانات عن المشكلة . . . . .                                    | ١٥     |
|          | باء - الحق في التنمية، والتنمية المستدامة والسليمة بيئيا . . . . .        | ١٩     |
|          | جيم - التنمية والمشاركة والبيئة . . . . .                                 | ٢٠     |
| الثالث - | جوانب أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان والبيئة .                                | ٢٢     |
|          | ألف- الشعوب الأصلية والبيئة . . . . .                                     | ٢٢     |
|          | باء - حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة . . .                         | ٢٧     |
|          | جيم - البيئة والسلم والأمن الدوليان . . . . .                             | ٣٠     |
| الرابع - | تدهور البيئة وأثره على الجماعات الضعيفة . . .                             | ٣٢     |
|          | ألف- لمحة عامة . . . . .                                                  | ٣٢     |
|          | باء - الجماعات الضعيفة . . . . .                                          | ٣٥     |
| الخامس - | تحليل آثار البيئة على التمتع بالحقوق الأساسية                             | ٤١     |
|          | ألف- الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية . . . . . | ٤١     |
|          | باء - الحق في الحياة . . . . .                                            | ٤٣     |
|          | جيم - الحق في الصحة . . . . .                                             | ٤٤     |
|          | دال - الحق في الغذاء . . . . .                                            | ٤٧     |
|          | هاء - الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية . . . . .                         | ٤٧     |
|          | واو - الحق في السكن . . . . .                                             | ٤٨     |
|          | زاي - الحق في الاعلام . . . . .                                           | ٤٩     |
|          | حاء - المشاركة الشعبية . . . . .                                          | ٥٢     |

## المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | الفصل                             |
|--------|---------|-----------------------------------|
| ٥٣     | ٢٢٥-٢٢٤ | الخامس- طاء - حرية تكوين الجمعيات |
| ٥٤     | ٢٣٤-٢٢٦ | (تابع) ياء - الحقوق الثقافية      |
| ٥٦     | ٢٦١-٢٣٥ | السادس- الاستنتاجات والتوصيات     |
| ٥٦     | ٢٥٧-٢٣٥ | ألف- الاستنتاجات                  |
| ٥٩     | ٢٦١-٢٥٨ | باء - التوصيات                    |

## المرفقات:

|    |                                                            |          |
|----|------------------------------------------------------------|----------|
| ٧٣ | مشروع مبادئ بشأن حقوق الانسان والبيئة                      | الأول -  |
| ٧٨ | الاجتماعات مع الخبراء والمنظمات غير الحكومية<br>واسهاماتهم | الثاني - |
| ٨١ | تطور القواعد والممارسات الوطنية                            | الثالث-  |

## مقدمة

١- البيئة، التنمية، الديمقراطية، حقوق الإنسان: هذه هي المواضيع الكبيرة التي تترك بصماتها على نهاية هذا القرن وتبقى تحديات ينبغي مواجهتها لكي يُقام في الواقع نظام يسمح، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعمال الحقوق المعلنة فيه إعمالاً كاملاً. الثورة ضد الطغيان والبحث عن العدل والسعي إلى التقدم ومواصلة التنمية هي شواغل أساسية للإنسانية. وهذه الشواغل نجدها في شرائع حمورابي، مؤسس بابل وملكها، الذي كان يهتم، ١٦ قرناً قبل الميلاد، بنشر العدل لمنع الإساءة إلى الضعيف. وهي تظهر أيضاً في أفكار منغ تسو الكونفوشيوسي الذي كان يؤكد، ٣٠٠ سنة قبل الميلاد: "الفرد هو مهم للغاية، وشخص الحاكم هو ما يُعتبر أقل أهمية". وهي تتجلى أيضاً في تمرد انتيغون التي تتمسك بحقها في عدم الطاعة لكي تخالف أوامر الملك أو في شجاعة سبارتاكوس الذي قاد العبيد إلى تحطيم قيودهم.

٢- وإن المجتمع الدولي بإصداره رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترف بالدينامية الكامنة في ثالوث الظلم - الثورة - القمع، مؤكداً بحيثيتين أساسيتين أنه "تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم" وأنه "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

٣- ويؤكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل أهمية التعبير القانوني عن حقوق الإنسان وأهمية إنشاء إطار قانوني للممارسة يسمح بوجود سبل انتصاف ملائمة. فإن حماية حقوق الإنسان من خلال نظام قانوني تبقى بالفعل إحدى وسائل التعبير الديمقراطي عن المطالب، في إطار منظم يكفل اللجوء إلى الإجراءات القانونية ويشجع في نفس الوقت على التشاور.

٤- وفي المجال المتعلق على وجه أخص بدراستنا عن حقوق الإنسان والبيئة، من المهم بالمثل إنشاء الإطار القانوني للممارسة بخصوص المطالب الأساسية لهذا القرن، بغية الاهتمام بالشواغل المشروعة لجيلنا وحفظ مصالح الأجيال المقبلة والتأكيد الإيجابي للعناصر المتفق عليها للحق في بيئة سليمة تنمو على نحو مزدهر.

٥- وإن المقررة الخاصة لتظل على يقين من أنه، إذا وُفر للجهات المختلفة الفاعلة والمستفيدة من هذا الحق الآخذ في التطور الإطار القانوني والوسائل القانونية للتعبير والاتصال والمشاركة والعمل، يمكن دعم قنوات الحوار والتشاور والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مما يتيح تحديد العناصر التوافقية لهذا الحق وكذلك تنفيذه بطريقة منسقة مع احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وهكذا، تفتني حقوق الإنسان ببعد جديد. وفضلاً عن ذلك، لا بد لها من أن تتيح إمكانية تجاوز المنظور الضيق "لتكريس كل الجهود للأمور الإنسانية" أو "لتكريس كل الجهود للأمور البيئية" وضمان تلاقي الأهداف المشتركة للتنمية ولحماية البيئة. وبالقيام بذلك، سنحقق الغاية الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يذكر في مادته ٢٨ أنه "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً".

٦- وخلال مدة طويلة، كان يُنظر إلى مشاكل البيئة من الزاوية شبه الحصرية للتلوث المتفشي في جزء من العالم، ألا وهو البلدان الصناعية<sup>(١)</sup>. وإن الاعتراف بالصلة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان قد مهد له الإدراك للطابع العالمي لمشاكل البيئة وتعقدتها وخطورتها وتعدد أبعادها. وأصبح هناك حرص متزايد على مراقبة الأضرار التي تصيب البيئة أينما تحدث في العالم، وفهم أسبابها، وفحص الآثار التي تحدثها والمخاطر التي تسببها.

٧- ويمتاز هذا الموقف الجديد بأنه يتجاوز الإطار المحدود والنظرة الضيقة للذين كانت تنحصر فيهما مشاكل البيئة، ليتناول هذه المسألة من منظور عالمي ومنهج شامل - اقتصادي واجتماعي وثقافي - مع إضافة البعد الإنساني إليها (حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة وفي "تنمية مستدامة")<sup>(٢)</sup>.

#### ألف - أصل الدراسة

٨- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في مقررها ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي اعتمد بدون تصويت، من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني أن تقوم بإعداد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة حول مشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان. ويتبين من نفس هذا المقرر أن المعلومات عن حقوق الإنسان والبيئة التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين جمعية أصدقاء الأرض الدولية وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" ورابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وبعض الأعضاء، وكذلك المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)، قد دفعت اللجنة الفرعية إلى دراسة هذه المسألة.

٩- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، القرار ٤١/١٩٩٠ المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أكدت فيه الصلة القائمة بين الحفاظ على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بمقرر اللجنة الفرعية بإعداد مذكرة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة بشأن مشاكل البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، لعرضها عليها في دورتها الثانية والأربعين.

١٠- وبالرغم من أن هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها اللجنة الفرعية في مشكلة البيئة بمجملها ومن حيث علاقتها بحقوق الإنسان، فقد سبق لها أن درست بعض جوانب هذه المشكلة، مثل نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها (القرار ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)<sup>(٣)</sup>.

١١- وتركزت المناقشات التي جرت داخل اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك التعليقات والملاحظات المكتوبة التي أرسلت إلى المقررة الخاصة تنفيذا للقرار ١٠٨/١٩٨٩، على النقاط التالية:

(أ) هناك وعي عالمي بضحامة مشاكل البيئة وخطورتها وتعقدتها؛

(ب) هذه المشاكل تستدعي اتخاذ إجراءات مناسبة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛

(ج) هناك صلة وثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان. وبعض انتهاكات حقوق الإنسان هي أسباب أو عوامل تدهور البيئة؛ ومن ناحية أخرى، تؤثر الأضرار التي تلحق البيئة في التمتع بحقوق الإنسان (الحياة؛ الصحة؛ العمل؛ الإعلام؛ المشاركة؛ تقرير المصير؛ الحق في التنمية والسلام والأمن، الخ)؛

(د) إن حالات محددة لمشاريع تتعلق بتنمية أو تنظيم الأراضي بالإضافة إلى أوضاع تنطوي على منازعات قد عرضت كأمثلة لتدهور البيئة وانتهاك حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمشاكل البيئة التي تؤثر في حقوق الإنسان.

#### باء - ولاية المقررة الخاصة

١٢- استجابة لطليبي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، قدمت السيدة قسنطيني إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والأربعين، مذكرة تحتوي اقتراحات بشأن إمكانية إجراء دراسة تتعلق بمشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1990/12). وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في هذه المذكرة، اعتمدت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ القرار ٧/١٩٩٠ الذي رجت فيه من المقررة الخاصة أن تعد دراسة عن هذا الموضوع وأن تقدم تقريراً أولياً إليها في دورتها الثالثة والأربعين. وقد ووفق على هذا الطلب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٠، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩١، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وبعد أن درست اللجنة الفرعية التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/8)، اعتمدت القرار ٢٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي رجت فيه من المقررة الخاصة أن تعدّ تقريراً مرحلياً لعرضه على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. وأيد هذا الطلب كل من لجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٥٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢).

١٣- ونظرت اللجنة الفرعية في التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1) الذي يحتوي تحليلاً للمعايير الوطنية والدولية، وقرارات وملاحظات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ذات صلة بحقوق الإنسان وبالبيئة، وكذلك معلومات عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والذي اشتركت فيه المقررة الخاصة بصفة مراقب.

١٤- وفي قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي ورجت من المقررة الخاصة مواصلة دراستها وتقديم تقرير مرحلي ثانٍ إليها، في دورتها الخامسة والأربعين، يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة ذات الصلة وتحليلاً لها، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب بمقررها ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

١٥- وقدمت المقررة الخاصة تقريرها المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1993/7) الذي استعرضت فيه الأحداث الجديدة المتعلقة بالاعتراف بالحق في البيئة وتنفيذه بصفته حقاً من حقوق الإنسان، على أساس المعايير والممارسات الموضوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتضمن التقرير توصيات أولية بغية تقديم

استنتاجات وتوصيات نهائية إلى الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٢.

١٦- وعلى أساس الولاية التي حدّدها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لمنع التمييز وحماية الأقليات تقدم المقررة الخاصة التقرير النهائي الذي يتضمن توصيات ومبادئ توجيهية، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٧- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لأعضاء اللجنة الفرعية وللدول ولأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للمعلومات التي وفرتها وللمشورات التي قدمتها اليها<sup>(٤)</sup>. وتود المقررة الخاصة أن تشير، على وجه خاص، إلى الدعم الذي وفره لها صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا الذي كرس نفسه بالكامل لهذه الدراسة وقدم مساعدة قيّمة لتنظيم لقاءات دولية، منها حلقة دراسية عقدت في جنيف، من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، لاستخلاص المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا التقرير. وتوجّه المقررة الخاصة شكرها أيضاً إلى المشتركين الذين أتاحوا بوجودهم وخبرتهم، إثراء النص المقدم في شكل "مشروع إعلان مبادئ لحقوق الإنسان والبيئة".

١٨- وتلقت المقررة الخاصة، طوال فترة ولايتها، رسائل من حكومات ومنظمات غير حكومية، وجّه فيها انتباهها إلى مواقف معينة. وقد استرشدت بها، على وجه عام، لكي تستخلص الاتجاهات القائمة علماً بأن الاستفادة من مصادر المعلومات هذه بقيت مقصورة على الجوانب ذات الصلة بموضوع الدراسة التي كلّفت بها.

١٩- ونظراً لكون الدراسة مكرسة لحقوق الإنسان والبيئة، فقد حرصت المقررة الخاصة بصفة رئيسية على إبراز الجوانب البيئية التي لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان. وبناء عليه، فإن المصادر المستخدمة لإعداد هذا التقرير هي، بصفة أساسية، الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والمعايير والممارسات المتبعة في هذا المجال على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وكانت الردود التي أرسلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مفيدة جداً في هذا الصدد، مثلها مثل المشاورات التي أتيح للمقررة الخاصة إجراؤها بها مع ممثلين للحكومات ولمؤسسات دولية وهيئات للدفاع عن حقوق الإنسان ولمنظمات غير حكومية، وكذلك مع ممثلين لشعوب أصلية.

#### جيم - خطة الدراسة

٢٠- أخذاً في الاعتبار ما سبق، تتكون هذه الدراسة من ستة فصول. الفصل الأول مكرس للأسس القانونية للحق في البيئة. والفصل الثاني يتناول العلاقة بين التنمية والبيئة على وجه التخصيص. والفصل الثالث مخصص لجوانب أخرى من العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. وفي الفصلين الرابع والخامس يجري تحليل آثار البيئة على الجماعات الضعيفة وعلى التمتع بالحقوق الأساسية. وفي الفصل السادس، تقدم المقررة الخاصة استنتاجاتها وتوصياتها. ويرد في المرفق مشروع إعلان مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وعرض للمشاورات التي أجريت مع منظمات غير حكومية، وموجز للمعايير والممارسات الوطنية التي استطاعت المقررة الخاصة تجميعها بصفة أساسية استناداً إلى الردود التي قدمتها الحكومات.

## الفصل الأول - من قانون البيئة إلى الحق في البيئة: الأسس القانونية

### ألف- أحكام عامة

٢١- لا ترجع حماية البيئة إلى الشواغل المعاصرة وحدها. وهكذا نجد هذا المطلب الأخلاقي في أحكام الإسلام. يقول ابن جرير الطبري إن أبا بكر الصديق، أول الخلفاء الراشدين، قال في توصياته إلى أسامة بن زيد قائد الجيوش العربية لدى غزوته للشام ما يلي:

"أيها الناس، اتقوا الله حيثما كنتم، ولا تستدبروا، ولا تخونوا، ولا تغفلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

٢٢- والتنظيم الدولي للبيئة، المنبثق من حركة عالمية ومن وعي جماعي للأخطار التي تواجه كوكبنا ومستقبل الإنسان، كان في البداية قطاعياً ومتصوراً بصفة أساسية في الإطار التقليدي للعلاقات بين الدول، فبلغ في النهاية بعداً عالمياً أتاح الانتقال من مرحلة قانون البيئة إلى مرحلة الحق في بيئة سليمة وذات نوعية جيدة.

٢٣- والقفزة النوعية التي سجلت خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (ستوكهولم، ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢) كانت مسبقة بنظم قطاعية ترجع إلى بداية هذا القرن مع صياغة اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة، المبرمة في ١٩ آذار/مارس ١٩٠٢. ويُعتقد، من ناحية أخرى، أن الالتزام بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ينبثق من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، لا سيما إعلان سانت بطرسبورغ لعام ١٩٦٨ الذي يضع قيوداً على الأساليب المستخدمة في النزاعات إذ يؤكد "... أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن ترمي إليه الدول خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ...".

٢٤- وقد شهد القانون الدولي للبيئة تطوراً بالغاً إذ أصبح هناك ما يقرب من ٣٥٠ معاهدة متعددة الأطراف، وحوالي ١ ٠٠٠ معاهدة ثنائية، بالإضافة إلى عدد كبير من النصوص لمنظمات حكومية دولية، اعتمدت على شكل إعلانات وبرامج عمل وقرارات. وقد تركز التنظيم الدولي، بادئ ذي بدء، على مكافحة تلوث البحار والأنهار والهواء وكذلك الإشعاع. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، نذكر، على سبيل المثال، معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، أو معاهدة واشنطن بشأن انتاركتيكا (المنطقة القطبية الجنوبية) المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، وأيضاً الاتفاقيات والمعايير التي جرت صياغتها تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية من مخاطر الإشعاع وتأمين الحماية المادية للمواد النووية.

٢٥- وأتاح تنظيم الظواهر الشاملة للتلوث العابر للحدود تحديد سلسلة من المبادئ الواجب تطبيقها في هذا الصدد والتي، وفقاً لميشيل بريور، "يمكن اعتبار أنها تفرض نفسها على الدول"<sup>(٥)</sup>. ويذكر في هذا الصدد المبادئ التالية:

قبل القيام بنشاط يمكن أن تكون له آثار محسوسة على البيئة في دولة أخرى، يجب على الدولة التي يقع هذا النشاط تحت ولايتها أو سيطرتها أن تقدر آثاره؛

يجب عليها أن تحيط الدولة الأخرى علماً بهذا النشاط وأن تبلغها بتفاصيل المشروع ذات الصلة، في حدود كون الأمر يتعلق بمعلومات وبيانات غير محظور إبلاغها بموجب التشريع الوطني أو معاهدات دولية سارية؛

في حالة الأنشطة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة بالبيئة في دولة أخرى، يجب عليها أن تتشاور مع هذه الدولة إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك؛

يجب على الدول أن تُبلغ على وجه الاستعجال الدول الأخرى المحتمل تأثرها، وأن تتعاون بأن تتبادل المساعدة بغية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وإذا اقتضى الأمر، إزالة أو تخفيف أو إصلاح الآثار الضارة بالبيئة؛

إذا كانت الأنشطة التي تجري في نطاق ولاية إحدى الدول أو تحت سلطتها تضر أو يمكن أن تضر البيئة في دولة أخرى، يجب أن يكون باستطاعة مقيمين في هذه الدولة الأخيرة، الذين يتأثرون بهذه الأنشطة أو يحتمل أن يتأثروا بها، اللجوء إلى الإجراءات الإدارية والقضائية في الدولة التي يقع فيها مصدر الإضرار بالبيئة، وذلك بنفس الشروط المتاحة للمقيمين في هذه الدولة الأخيرة. وإذا كان أشخاص مقيمون في الخارج قد أصيبوا فعلاً بأضرار، يجب أن يكون باستطاعتهم اللجوء إلى نفس سبل الانتصاف المتاحة للمقيمين. وخلال هذه الإجراءات، يجب أن يستفيد غير المقيمين من نفس المعاملة الممنوحة للمقيمين؛

يجب ألا تمارس الدولة التمييز في تشريعها أو في تنفيذ هذا التشريع بحسب المكان الذي تحدث فيه الآثار الضارة بالبيئة، وذلك بتطبيق قواعد أقل صرامة على الأنشطة التي تظهر نتائجها الضارة بالبيئة خارج حدودها.

٢٦- ومنذ عام ١٩٦٨، أبرزت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، الآثار الناتجة عن تدهور البيئة على حالة الإنسان وعلى تمتعه بحقوقه الأساسية. وفي نفس السنة، ذُكر في إعلان طهران أن الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحياتهم، وبالتالي، سيكون من الضروري أن يُجعل محل انتباه متواصل (A/CONF.32/41، الفقرة ١٨ من الإعلان). ويعترف إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢، من ناحيته، بالعلاقة القائمة بين البيئة والإنسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها.

٢٧- ويتضمن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة<sup>(١)</sup> لعام ١٩٧٢، بالإضافة إلى المبادئ الستة والعشرين الواردة فيه، خطة عمل بشأن البيئة أتاحت على وجه خاص إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بقرار من الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>. وإعلان ستكهولم، وإن كان ذا طابع غير ملزم، يمثل مع ذلك مجموعة من القيم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها أساسية. وقد جاء فيه أن "الإنسان هو في آن واحد خليفة بيئته وخالقها

وأن عنصر بيئته، العنصر الطبيعي والعنصر الذي خلقه هو نفسه، هما أساسيان لرفاهه ولكامل تمتعه بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها". وتعتبر مسألة حماية وتحسين البيئة "مسألة ذات أهمية كبيرة تؤثر في رفاه السكان والتنمية الاقتصادية في العالم بأسره (...) وتمثل واجباً على جميع الحكومات". ويعترف إعلان ستكهولم بأنه "في البلدان النامية، التخلف هو سبب معظم مشاكل البيئة فلا يزال الملايين من الناس يعيشون تحت أدنى المستويات اللازمة لحياة الإنسان الكريمة، محرومين من الضرورات فيما يتعلق بالغذاء والملبس والسكن والتعليم والصحة والنظافة". ويعترف الإعلان أيضاً بأن "الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة أصبح هدفاً رئيسياً للإنسانية ومهمة ينبغي تنسيق إنجازها مع إنجاز أهداف السلم والتنمية.

٢٨- ومن بين المبادئ الأساسية المذكورة في إعلان ستكهولم، تجدر الإشارة إلى المبدأ ٢١ الذي ورد فيه:

"وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياساتها المتعلقة بالبيئة وعليها واجب العمل بحيث لا تسبب الأنشطة الممارسة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها أضراراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تتبع لأي ولاية وطنية".

٢٩- إن مفهوم المسؤولية الدولية للدول الذي ينطوي عليه هذا المبدأ يرد أيضاً في المبدأ ١٢ من إعلان ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ حول تقاسم الموارد الطبيعية، الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقترب هذا المفهوم أيضاً من أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٨)</sup> الذي يؤكد الحق السيادي للدول في ثرواتها ومواردها الوطنية إلى جانب إشارته إلى المسؤولية التي تقع على عاتقها لحماية وحفظ البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة. ويؤكد الميثاق فضلاً عن ذلك المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق قوات الاحتلال تجاه الأراضي التي تسيطر عليها والالتزام بحفظ هذه الأراضي من سلب مواردها الطبيعية.

٣٠- وتجدر الإشارة أيضاً في إعلان ستكهولم إلى المبدأ ١ الذي جاء فيه:

"للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة ورفاهية. وعليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة. وفي هذا الصدد، فإن السياسات التي تشجع أو تديم الفصل العنصري والتفرقة العنصرية والتمييز والأشكال الاستعمارية وغير الاستعمارية للاضطهاد والسيطرة الأجنبية تستحق الإدانة ويجب القضاء عليها".

٣١- والعلاقات التي يقيمها إعلان ستكهولم بين البيئة والتنمية وظروف الحياة المرضية والكرامة والرفاه وحقوق الشخص، بما في ذلك الحق في الحياة، تشمل الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وجيدة، الذي يرتبط على نحو لا ينفصم، في أبعاده الفردية والجماعية، بالمعايير والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، والذي هو بهذه الصفة حق واجب الأداء للمستفيدين منه، أي الأفراد المنفردين أو المشتركين مع الآخرين، والجماعات المحلية، والجمعيات، وغيرها من العناصر المكونة للمجتمع المدني، وكذلك الشعوب.

٣٢- ومنذ ذلك الحين، اعتمدت صكوك عديدة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، تعزز مفهوم الحق في البيئة هذا وتؤكد تكافله مع حقوق الإنسان الأخرى (الإعلان حول التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٩)</sup>؛ برامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيئة، ومنها القرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بدراسة المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(١٠)</sup>)؛ قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الذي أُعلن فيه الميثاق العالمي للطبيعة).

٣٣- ويعلن الميثاق العالمي للطبيعة ٢٤ مبدأً للحفاظ "يجب بالنسبة إليها أن يوجه ويُقيّم كل فعل للإنسان يؤثر في الطبيعة" انطلاقاً من الفكرة الأساسية التي تقول إن "الطبيعة سوف تُحترم وعملاتها الأساسية لن تبدّل". وتجدر الإشارة على وجه خاص إلى المبادئ التالية التي لها صلة مباشرة بالحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الحق في الصحة وفي الرفاه وفي التعليم وفي المشاركة في اتخاذ القرارات):

المبدأ ١١ الذي يتعلق على وجه خاص بمراقبة الأنشطة التي يمكن أن يكون لها أثر على الطبيعة، مع تقييم نتائجها وإجراء دراسات مقدما عن أثر المشاريع الإنمائية على الطبيعة، والذي يتعلق بإصلاح المناطق المتدهورة بغية جعلها متفقة مع إمكاناتها الطبيعية ومتماشية مع رفاه السكان المتأثرين؛

المبدأ ١٥، الذي يتعلق بنشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع، "وخاصة بتدريس المواد الأيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام"؛

المبدأ ٢٣، الذي يعترف بأن "كل شخص ستتاح له الإمكانية، وفقاً لتشريع بلده، للمشاركة فردياً أو مع أشخاص آخرين في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئته وإنه، إذا لحق هذه البيئة ضرر أو تدهور، سيلجأ إلى وسائل الانتصاف للحصول على جبر ذلك"؛

المبدأ ٢٤، الذي بموجبه "يجب على كل شخص أن يعمل وفقاً لأحكام" الميثاق، "وسيسعى كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين أو من خلال مشاركته في الحياة السياسية، إلى ضمان تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى" للميثاق.

#### باء - الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٤- قلّمًا تحتوي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أحكاماً محددة تتعلق بالبيئة. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يسلّم بأن "لكل شخص الحق في أن يسود، على الصعيد الاجتماعي والدولي، نظام يتيح تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تنفيذاً كاملاً". ومن المسلّم على وجه عام أن "النظام" الذي يشير إليه الإعلان يشمل أيضاً الشواغل البيئية لعصرنا.

٣٥- وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته ٢٥ أن "لجميع الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ومواتية لتنميتها".

٣٦- ويحتوي البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (معاهدة سان خوسي، ١٩٦٩)، المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتُمد في عام ١٩٨٨ في السلفادور، حكماً يتعلق بالحق في البيئة. فالمادة ١١ تنص بالفعل على أنه يجب أن يكون لكل شخص الحق في بيئة سليمة وأن يستفيد من حد أدنى من الخدمات العامة؛ ويجب أن تشجع الدول الأطراف على حماية وحفظ وتحسين البيئة.

٣٧- وتشير اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إشارة صريحة إلى أن تعليم الطفل ينبغي أن يكون موجهاً نحو جملة أمور، منها "تنمية احترام البيئة الطبيعية" لدى الطفل (المادة ٢٩، الفقرة ١(ه)). فضلاً عن ذلك، وكما هو الحال في معظم الصكوك الأخرى، يمكن أن يطبّق عدد كبير من أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لمنظور إيكولوجي، نظراً للعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية وحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

٣٨- وهذه الصلات تكون جلية بقدر أكبر متى تعلق الأمر بالطفل، نظراً لضعفه. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، لا يمكن فصل المواد التالية عن الجوانب البيئية: المادة ٦ (حق الطفل الأصيل في الحياة، وبقاء الطفل ونموه)؛ المادة ١١ (الحماية من النقل)؛ المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ (حرية الرأي والتعبير والفكر وتكوين الجمعيات)؛ المادة ١٦ (حماية الحياة الخاصة والحماية من أي مساس تعسفي أو غير قانوني [قارن بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمضايقات الماسة بالحياة الخاصة])؛ المادتان ١٧ و ٢٩ حول دور وسائل الإعلام ونشر المعلومات والتعليم؛ المادة ١٩ حول الحماية من كافة أشكال العنف والتسييب والإهمال وإساءة المعاملة (قارن، في هذا الصدد، بظاهرة التحضر وآثارها على رفاه الطفل؛ مشاكل الأطفال المسيّبين وأطفال الشوارع)؛ المادة ٢٢ حول الأطفال اللاجئين (مع وضع مفهوم اللاجئين البيئيين في الاعتبار)؛ المادة ٢٤ حول الحق في الصحة، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية؛ المادة ٢٧ حول حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي؛ المادة ٣٠ حول حماية حقوق أطفال السكان الأصليين أو الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٣٩- وينطبق نفس الشيء على الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ودون الادعاء بالشمولية يمكن من خلال الأمثلة التالية توضيح إمكانية تطبيق هذه الصكوك وفقاً لمنظور إيكولوجي.

#### (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٠- بالإضافة إلى المادة ٢٨ التي سبق ذكرها، الفقرة الخامسة من الديباجة (كرامة الإنسان وقدره؛ التقدم الاجتماعي؛ تحسين مستويات الحياة)؛ والمادة ٢٢ ("لكل شخص [...] من حقه أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.")؛ والمادة ٢٤ (الحق في الراحة وأوقات الفراغ)؛ والمادة ٢٥ (الحق في مستوى معيشي كاف).

(ب) إعلان طهران

٤١- تسترعي المادة ١٨ الانتباه إلى أن الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرّض للخطر حقوق الأفراد وحرّياتهم.

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٢- المادة ١ (حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية)، والمادة ٧ (حياة كريمة؛ ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ الاستراحة وأوقات الفراغ)، والمادة ١١ (الحق في مستوى معيشي كاف، لا سيما الحق في التحرر من الجوع؛ برامج لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية؛ نشر المعرفة بمبادئ التغذية؛ كفالة أفضل لإنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً)، والمادة ١٢ (الحق في الصحة؛ التدابير التي يتعيّن اتخاذها لتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية) والمادة ١٥ (الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته).

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٣- المادة ١ (حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية)، والمادة ٦ (الحق في الحياة)، والمادة ٧ (حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)، والمادة ١٧ (التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص أو شؤون أسرته) والمادة ٢٠ (حظر الدعاية للحرب).

(هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٤- إن التمييز الصارخ الذي يقع ضحية له الأفراد الهامشيون والمجموعات الضعيفة والأقليات والشعوب الأصلية أمام المخاطر الأيكولوجية يطرح بحدة مسألة التطبيق الفعلي للمبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية، وكذلك مسألة التنفيذ العملي لمجموعة الأحكام الواردة في هذا الصك لصالح الأفراد والمجموعات المحرومة (وعلى وجه أخص المادة ٥ حول حق الشخص في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم، والحق في الأمن على شخصه، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور؛ والمادة ٦ حول الحق في حماية وسبل انتصاف فعالة).

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٥- إن العرض الذي خُصص للاتفاقية السابقة ينطبق أيضاً على هذه الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تود المقررة الخاصة أن تؤكد الدور الأساسي الذي يعود إلى المرأة في ترويج الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة. وبناءً عليه، فإنها تبين كل أهمية وظيفية المرأة

في المشاركة وأهمية الأحكام التالية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة ٥ حول التدابير المناسبة لتغيير أنماط ونماذج السلوك الاجتماعي - الثقافي المجحفة؛ المادة ٧ حول المشاركة في الحياة السياسية والعامة لا سيما الحق في التصويت والأهلية للانتخاب، والحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، والحق في المشاركة في أية جمعيات؛ المادة ١٠ حول الحق في المساواة في الحصول على التعليم؛ المادة ١١ حول الحق في العمل؛ المادة ١٢ حول الحق في الصحة وفي خدمات ملائمة أثناء وبعد الحمل (بخصوص النقطة الأخيرة، تعتبر العوامل البيئية حاسمة فيما يتعلق بالمرأة الحامل والجنين والطفل في السنين الأولى)؛ المادة ١٤ حول الحماية الخاصة التي ينبغي منحها للمرأة في المناطق الريفية والجهود التي ينبغي بذلها لتأمين مشاركتها الكاملة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية والاستفادة من هذه البرامج.

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٦- تشير هذه الاتفاقية بحق إلى "حالة الضعف التي كثيرا ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها" وكذلك إلى ضرورة تحقيق الحماية الدولية لحقوقهم التي ينبغي أن تنفذ على أساس مبدأ عدم التمييز. وينطبق أيضا على هذه الاتفاقية العرض المخصص للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار حالة الضعف المشار إليها أعلاه.

## الفصل الثاني - الحق في التنمية، والديمقراطية القائمة على المشاركة، والبيئة

### ألف - بعض البيانات عن المشكلة

#### ١- الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به جميع حقوق الإنسان

٤٧- توضح العلاقة الوثيقة القائمة بين التنمية، المعترف بها كحق من حقوق الإنسان في صكوك دولية مختلفة، من بينها إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وبين البيئة، الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به جميع حقوق الإنسان. وقد تم تأكيد مفهوم عدم القابلية للتجزئة هذا في إعلان طهران المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ الذي يذكر في الفقرة ١٣ منه:

"أنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

٤٨- وينطوي قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، كما تنطوي القرارات اللاحقة المتصلة "بالمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، على نفس الهدف المتمثل في "التوفيق" بين مختلف القوانين المتتالية ورد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكتمل عملية التوفيق المذكورة بإعلان الحق في التنمية الذي يعيد في ديباجته تأكيد المبدأ المنصوص عليه من قبل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ والذي يقضي ما يلي:

"لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما".

وينص إعلان الحق في التنمية، بكل وضوح، في المادة ٦ منه على أن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة"، وينبغي إيلاؤها الاهتمام على قدم المساواة والنظر فيها بنفس القدر من الاستعجال. وفضلا عن ذلك، لا يحجب الاعلان العوامل الداخلية ولا العوامل الخارجية التي تعوق أعمال الحق في التنمية (إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ السياسات غير الملائمة للتنمية؛ الظروف الوطنية والدولية غير المؤاتية؛ ضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وضمان أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها وممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ المسؤولية الأولى للدولة عن إيجاد الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لأعمال الحق في التنمية؛ وما إلى ذلك).

٤٩- ويشكل مفهوم عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترباطها، سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أساس الصلات القائمة بين الحق في التنمية والحق في البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الفصل بين المطالبة بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمطالبة بالحق في تنمية "مستدامة" تستوجب بذل جهود متضافرة لمكافحة الفقر والتخلف.

## ٢- الفقر والتخلف وتدهور البيئة والتمتع بحقوق الإنسان

٥٠- لقد أكد إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ الصلة الوثيقة القائمة ليس فقط بين البيئة وحقوق الإنسان (الحق في الحرية وفي المساواة وفي الكرامة)، وإنما أيضا بين البيئة والحق في التنمية (الحق في العيش في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة صالحة تضمن الرفاه وتضمن الكرامة).

٥١- وقامت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٣، من جهتها، بتقديم تقرير في عام ١٩٨٧<sup>(١١)</sup> وهو دفاع حقيقي عن "التنمية المستدامة". وحللت اللجنة العالمية الأزمات التي تعاني منها بعض المناطق في العالم وأكدت تفاعل الاقتصاد والبيئة وتفاعل السياسات الانمائية الوطنية ولكن أيضا تفاعل النظام الاقتصادي العالمي الذي يأخذ من قارة فقيرة أكثر مما يعطيها. وتشير اللجنة إلى أن "الديون التي تعجز الدول الأفريقية المعتمدة على بيع السلع الأساسية عن دفعها تضطر هذه الدول إلى الإفراط في استخدام أراضيها الهشة محولة بذلك الأراضي الجيدة إلى صحراء" (الفقرة ١٩ من المقدمة). "ومن عواقب 'أزمة الديون' التي تشهدها أمريكا اللاتينية، أن الموارد الطبيعية لتلك القارة تستخدم الآن لا للتنمية بل للوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الدائنين في الخارج. ويتسم هذا المنهج لمعالجة مشكلة الديون بقصر النظر من وجهات نظر متعددة: اقتصادية وسياسية وبيئية. فهو يتطلب من بلدان فقيرة نسبيا أن ترضى بالفقر المتزايد، في الوقت الذي تصدر فيه كميات متزايدة من الموارد النادرة" (الفقرة ٢٠ من المقدمة).

٥٢- ولقد أصبح حاليا من المعلوم ومن المسلم به على نطاق واسع أن الفقر والتخلف يتركان أثرا سلبيا يسبب أضرارا جسيمة للبيئة وبالتالي، يعوقان أعمال الحق في التنمية بالإضافة إلى غيره من الحقوق الأساسية للفرد وللشعوب. ولقد أوضحت دراسات عديدة هذه الصلة بين العلة والمعلول. وهكذا، أكدت لجنة الجنوب في تقريرها "التحدي الذي يواجه الجنوب"<sup>(١٢)</sup> أن "الشمال، بنمط حياته المؤدي إلى التبذير، هو المسؤول الرئيسي عن تدهور البيئة. لكن الفقر يساهم هو أيضا إلى حد كبير في هذا التدهور، وإن وجود استراتيجية فعالة رامية إلى القضاء على الفقر يساعد في نهاية المطاف على حماية البيئة". وكذلك قامت لجنة الجنوب بتحليل بعض الأوجه لاستراتيجيات انمائية وطنية يتضح عندما تكون غير مناسبة أو غير كافية أو غير ملائمة أو موجهة توجيهها سيئا من الناحية الاجتماعية أنها تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد البيئة. وذكرت لجنة الجنوب، على سبيل المثال، أن عدم توفر خدمات اجتماعية في المناطق الريفية يسرع الهجرة إلى المدن، إذ يهاجر إليها الفقراء للحصول على مستوى أفضل للمعيشة (التعليم، والصحة، والمرافق، الصحية، والمياه، والرفاه). وهذا التدفق يزيد الضغط على الخدمات الاجتماعية في المدن كما يزيد من اكتظاظ المدن بالسكان. وذكرت لجنة الجنوب، ختاماً، أن النتيجة هي الفوضى وقذارة البيئة في المدن وهجران القرى، وأنه لا مفر من هذه الحلقة المفرغة إلا برفع مستوى التعليم والخدمات الصحية وتحسين الإمداد بالمياه واتباع القواعد الصحية في المناطق الريفية.

٥٣- ولم يطرأ تغيير أساسي على البيانات عن مدى انتشار الفقر المقدمة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/8) فيذكر في "التقرير عن التنمية في العالم في عام ١٩٩٢" الذي وضعه البنك الدولي أن مليار نسمة تقريباً يعيشون بدون إمدادات مياه كافية، وأن ١,٧ مليار نسمة تقريباً هم محرومون حتى الآن من مرافق صحية مرضية<sup>(١٣)</sup> وجاء في "التقرير العالمي عن التنمية البشرية في عام ١٩٩٢"، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنه في البلدان النامية، هناك ٨٠٠ مليون نسمة لا يزالون لا يحصلون على غذاء كافٍ؛ وزهاء مليار نسمة - أي ٣٥ في المائة من السكان البالغين - مازالوا أميين؛ وزهاء ١,٣ مليار نسمة - أي ثلث سكان العالم تقريباً - يعيشون في فقر مدقع؛ وحوالي ١٧ مليون نسمة يتوفون سنوياً نتيجة إصابتهم بأمراض معدية أو بأمراض طفيليات؛ ونحو ٩٥ في المائة من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية، الذين يتراوح عددهم بين ١٠ و ١٢ مليون نسمة، يعيشون في البلدان النامية؛ و ٣٤٠ ٠٠٠ طفل صغير ما زالوا يتوفون كل يوم نتيجة سوء التغذية والمرض؛ وثلثا الأميين هم من النساء؛ ونحو ٦٠ بلداً هي فريسة نزاعات داخلية، وحوالي ٢٥ مليون نسمة هم لاجئون أو مرحلون في بلادهم ذاتها؛ وأكثر من ٨٥٠ مليون نسمة يعيشون في مناطق مصابة بالتصحّر<sup>(١٤)</sup>.

٥٤- ولا يمكن وضع جرد شامل أو نهائي لآثار تدهور البيئة على حقوق الإنسان التي يتأثر أصلاً التمتع بها بالتخلف والفقر بوجه خاص (وفيات الأطفال التي معدلاتها لا تطاق؛ سوء التغذية؛ الأمية؛ عدم توفر الرعاية الصحية الأولية والخدمات الاجتماعية؛ المساكن غير اللائقة؛ عيش الفئات المحرومة على هامش المجتمع، وحتى ممارسة العنصرية والتمييز؛ عدم المشاركة في تسيير الشؤون العامة وفي اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والثقافية الخاصة بالبلد، وما إلى ذلك...)، ولكن، يمكن بسهولة ملاحظة أن السكان الفقراء، والفئات المحرومة، والجماعات من الأقليات وغيرها من الجماعات، هم الأكثر معاناة لأنهم أضعف وأقل قدرة على مقاومة المخاطر والآثار البيئية (عدم توفر سبل قانونية ومادية للحماية؛ عدم الحصول على المعلومات، الإفتقار إلى العناية المناسبة، إلخ...). ويضاف إلى ذلك أن الفقر والتخلف والتمييز تُنقص من إمكانيات إدماج الضحايا أو إعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. فيجد هؤلاء أنفسهم في حلقة لا تطاق تؤدي إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان: إعتداءات على الحياة، وعلى الصحة؛ تدهور ظروف المعيشة؛ إنحلال الخلية الأسرية؛ البطالة؛ الهجرة، الهجرة الجماعية، إعادة الإسكان في مواقع أخرى، بل حالات الترحيل القسري التي تجرُّ انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان (العنصرية، التمييز، كره الأجانب، الثقافت، التعدي على الكرامة، الاحتجاز التعسفي، الطرد، التهميش، ظروف معيشة وسكن غير لائقة، الدعارة، المخدرات، أطفال الشوارع، إلخ...).

### ٣- العوامل الخارجية

٥٥- يُحتمل أن يشكل هيكل العلاقات الدولية، وبالأخص عبء الديون وأثر تدابير التكيّف الهيكلي على الفئات الأكثر معاناة من الحرمان، عوائق شديدة أمام تحقيق تنمية مستدامة.

٥٦- ولقد بين تقرير برونتلاند المذكور أعلاه ما يلي:

"تعتبر التكنولوجيا الحديثة أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وبينما توفر هذه التكنولوجيا إمكانيات تبطيء استهلاك الموارد المحدودة، السريع بشكل خطر، فإنها تنطوي أيضاً على أخطار كبرى، بما في ذلك ظهور أشكال جديدة للتلوث وإدخال تبدلات جديدة لأشكال الحياة يمكن

أن تغير سبل التطور. وفي غضون ذلك، فإن الصناعات الأشد اعتمادا على الموارد البيئية والأشد تلويثا تنمو على نحو سريع للغاية في البلدان النامية حيث توجد على السواء حاجة أكثر إلحاحا إلى النمو وقدرة أقل على تخفيف الآثار الضارة" (الفقرة ١٤ من المقدمة).

٥٧- والخطر كبير، في الواقع، وهو خطر أن تصبح البلدان النامية ليست حسنة الاطلاع على الحقيقة أو التي تسعى لتحقيق النمو بأي ثمن، مصبا للصناعات الملوثة التي يرغب الشمال، بتنبيه أو بدافع من الرأي العام المستنير، في نقلها إلى مواقع أخرى.

٥٨- ولقد ذكر أحد الكتاب، لدى تحليله تفاعل بعض السياسات الإنمائية مع البيئة، أنه "من المسلم به، اليوم أيضا وعلى نطاق واسع، أن بعض السياسات الدولية في ميادين الاستثمار والتجارة والمساعدة يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الظروف البيئية. فالشروط التي يضعها صندوق النقد الدولي، على سبيل المثال، قد تؤدي إلى اعتماد سياسات تترتب عليها ممارسات تسبب بدورها تدمير البيئة. وفرض إنتاج زراعي متسع على أرض حدية الانتاج، بهدف زيادة صادرات بلد معين وتحسين ميزان مدفوعاته يمكن أن تكون له نتائج وخيمة"<sup>(١٥)</sup>.

٥٩- وذكر المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بدراسة مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهته، أنه "كثيرا ما تؤدي سياسات التكيف الهيكلي، التي تتضمن على نحو ثابت تدابير ترمي إلى زيادة الصادرات، إفراطا في استغلال الموارد الطبيعية، وهو ما يقوض المساعي الحكومية لحل المشاكل البيئية"<sup>(١٦)</sup>. ويقوم الكاتب، من جهة أخرى، بدراسة آثار التكيف على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة تحليلية شاملة"<sup>(١٧)</sup>.

٦٠- ولقد أصبحت ديون البلدان النامية تتجاوز، الآن، ١ ٥٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتتفق مصادر مختلفة في الاعتراف بأن أزمة الديون أدت إلى تدفق عكسي، لا نظير له من قبل، لرؤوس الأموال من بلدان العالم الثالث إلى البلدان المتقدمة النمو. ويقال إن بلدان الجنوب قد دفعت إلى الشمال قرابة ٥٠٠ مليار دولار بين سنتي ١٩٨٢ و ١٩٩٠.

٦١- وأعربت الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية (European Network on Debt and Development) (EURODAD) عن رأي مفاده أنه "يجب ألا تكون لتسديد الديون الأولوية على الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والسكن، والكساء، والعمل، والخدمات الصحية، والبيئة السليمة والمستدامة. ويجب أن يتوفر لكل بلد ما يكفي من الموارد لتمكينه من تحقيق التنمية والنمو المتواصلين والقابلين للإدامة"<sup>(١٨)</sup>.

٦٢- وذكرت المشاورة العالمية بشأن التمتع الفعلي بالحقوق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، من جهتها، "أن نقل السيطرة على الموارد الموجودة في البلدان النامية إلى مصالح في البلدان المتقدمة، الذي ازداد حدة في الثمانينات، يشكل عقبة أخرى في طريق التنمية. وبالمثل، فإن العبء المتزايد الناجم عن المديونية والتكيف الهيكلي هو أشد وطأة على أفقر وأضعف قطاعات المجتمع وتترتب عليه آثار واضحة بالنسبة إلى حقوق الإنسان"<sup>(١٩)</sup>.

باء - الحق في التنمية، والتنمية المستدامة والسليمة بيئيا

٦٣- لقد مكن الوعي بالتحديات الرئيسية المطروحة سواء في شأن التنمية أو في ميدان البيئة من التوصل إلى توافق في الآراء حول مفهوم "التنمية المستدامة والسليمة بيئيا" وهو مفهوم بلوره "مؤتمر قمة الأرض" المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ من خلال وضع برنامج عمل طموح، هو جدول أعمال القرن ٢١، الذي أوضحه إعلان مؤلف من ٢٧ مبدأ اعتمد رسميا في هذه المناسبة. ولا تنوي المقررة الخاصة الرجوع إلى النتائج التي أسفر عنها هذا المؤتمر والتي عرضتها في تقاريرها السابقة<sup>(٢٠)</sup>. ولكنها تود الإشارة إلى العناصر التي تبدو لها أنها الأساس الذي بني عليه النهج التوافقي لتناول المشاكل البيئية.

٦٤- ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بمضمون الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في أيار/مايو ١٩٩٠، وخاصة "تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية"، الذي يولي أهمية كبيرة للبيئة مقيما صلة لا تنفصم بين التنمية والبيئة. فالإعلان يعترف بأنه "ينبغي أن تكون التنمية الاقتصادية مستدامة وسليمة بيئيا" (الفقرة ١٦)، كما يذكر أن "الأخطار التي تهدد البيئة في الوقت الراهن تعتبر مصدر قلق مشترك للجميع. وينبغي أن تتخذ جميع البلدان تدابير فعالة من أجل حماية البيئة وتحسينها وفقا لقدرات ومسؤوليات كل منها، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بعين الاعتبار. وتحمل البلدان المتقدمة النمو، بوصفها هي المصادر الأساسية للتلوث، المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير الملائمة على سبيل الاستعجال. والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية أمران أساسيان لمواجهة المشاكل الناجمة عن تدهور البيئة وكذلك لحمايتها. وسيلزم توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية" (الفقرة ٢٩).

٦٥- كذلك يجب ألاّ تغيب عن الأذهان المبادئ التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، "وهي مبادئ قبِلت"، وفقا للأمين العام، "عندما دُعيت جميع دول العالم إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"<sup>(٢١)</sup>. وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أن هذا القرار يسترعي الانتباه إلى أن السبب الرئيسي لتدهور البيئة يعود إلى "نمط الإنتاج والاستهلاك [...] لا سيما في البلدان الصناعية" وأن "المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي والحد منه وإزالته يجب أن تتحملها البلدان المتسببة بذلك الضرر". ويشار في القرار أيضا إلى أنه "سيتمتع توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها على الوجه الكامل في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة". وتم الاتفاق من جهة أخرى على "دراسة العلاقة بين التدهور البيئي والمناخ الاقتصادي الدولي [...] دون الأخذ بأشكال جديدة للمشروطة"، ويجب النظر في الاستراتيجيات الوطنية والدولية المؤاتية لتحقيق "تنمية مستدامة وسليمة بيئيا على أن يوضع في الاعتبار أن إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي وسياسات التنمية ينبغي أن لا يُستخدم لإدخال أشكال جديدة من المشروطة في المعونة أو في التمويل الإنمائي وينبغي أن لا يكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز تجارية لا مبرر لها".

٦٦- وينبغي لبرنامج جدول أعمال القرن ٢١، كما هو مفهوم في الواقع، أن يجسد المبدأ المسلم به الآن والقاتل بأن المسؤوليات مشتركة ولكنها متميزة، وفقا للمبدأ المعترف به أيضا، القائل "من يلوث يدفع" - وهو المبدأ الذي أعيد تأكيده في المبدأ ١٦ من إعلان ريو القائم على فكرة "أن المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث" - كما ينبغي لبرنامج عمل القرن ٢١ أن يقيم شراكة عالمية "على أساس جديد وعادل". وفي هذا الصدد، "يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا

يمكن النظر فيها بمعزل عنها" (المبدأ ٤)، بينما يظل استئصال الفقر "المهمة الأساسية" التي تشكل "شرطا لا غنى عنه للتنمية المستدامة" (المبدأ ٥). وتنطوي "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة" التي تقع على عاتق الدول على الاعتراف بمسؤولية البلدان المتقدمة النمو "في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة نظرا إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها" (المبدأ ٧). ولقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بالإضافة إلى المبدأ المكرس في الإعلان، ضرورة دعم واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان النامية، كما اعترف بأن أعمال برامج جدول أعمال القرن ٢١ سيتطلب توفير موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية. كذلك اعترف المؤتمر بضرورة إيجاد حلول دائمة لمشكلة الديون.

#### جيم - التنمية والمشاركة والبيئة

٦٧- تستند أيضا فكرة الشراكة، التي طرحتها "قمة الأرض"، إلى مفهوم الديمقراطية القائمة على المشاركة على جميع المستويات، على الصعيدين الوطني والدولي. وهي تشبه بذلك المبدأ المضمن في الفقرة ١ من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أن الحق في التنمية هو أيضا "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

٦٨- ولا يمكن لاستراتيجية إنمائية لا تأخذ البعد البشري والاجتماعي والثقافي في الاعتبار، إلا أن تخلف آثارا سلبية على البيئة. ولقد تمت الإشارة، على وجه الخصوص، في المشاورة العالمية بشأن أعمال الحق في التنمية، إلى أن "مفهوم التنمية مفهوم ذاتي، إلى حد كبير، وأنه يجب، في هذا الصدد، أن تقوم الشعوب ذاتها بتحديد الاستراتيجيات الإنمائية وبتكييفها وفقا لحالتها ولاحتياجاتها الخاصة".

٦٩- ولقد كان، وما زال، عدم الإشتراك في اتخاذ القرارات، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، سبب خيارات التنمية أو خيارات استراتيجيات التنمية المفروضة التي ألحقت أضرارا جسيمة بالبيئة. وفي هذا الصدد، تشكل العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في أعمال الحق في التنمية عناصر تؤثر في أعمال الحق في البيئة. وبناء على ذلك، يمكن القول إن أي استراتيجية وطنية للتنمية لا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا إذا كانت تحظى بالقبول الفعال لمختلف طبقات السكان الاجتماعية. ولا يمكن الحصول على هذا القبول على أساس إنكار حقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (التمييز، العنصرية، الرق، الاستعباد، الترحيل القسري؛ حرية الفكر والإعلام والمشاركة وتكوين الجمعيات والتعبير؛ الحق في العمل وفي الصحة وفي مستوى معيشي كاف وفي أجر منصف؛ الحقوق الثقافية وما إليها...). كذلك لن يحصل هذا القبول إذا كان نمط التنمية المقترح مخالفا للخصائص الاجتماعية - الثقافية الأساسية للسكان المعنيين. ويجدر التذكير، في هذا الصدد، ببعض استنتاجات المشاورة العالمية بشأن أعمال الحق في التنمية، التي أقرت ما يلي:

"الاستراتيجيات الإنمائية الموجهة فقط نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتي تستند إلى اعتبارات مالية قد أخفقت إلى حد بعيد في تحقيق العدل الاجتماعي؛ إذ إن حقوق الإنسان تنتهك،

بصورة مباشرة ومن خلال إضعاف العلاقات الاجتماعية وتفكك الأسر والمجتمعات المحلية والحياة الاجتماعية والاقتصادية" (الفقرة ١٥٣).

٧٠- ويتسم الحق في المشاركة بأبعاد فردية وجماعية؛ ويشمل أوجها اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تضيف على مفهوم الديمقراطية كامل مغزاه. وتود المقررة الخاصة، دون الرجوع الى المناقشات المثمرة التي أجريت حول هذه المسألة، أن تؤكد كل أهمية مفهوم الديمقراطية القائمة على المشاركة في سياق البيئة، إذ بدونه يفقد مفهوم التنمية المستدامة كل جوهره.

٧١- ويعود الفضل إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تأكيد أهمية هذه المشاركة بتكريسها في مبادئ مختلفة اعتمدت رسمياً (أنظر على وجه الخصوص إعلان ريو، المبدأ ١٠ المتعلق بمشاركة المواطنين، والمبدأ ٢٠ المتعلق بمشاركة المرأة، أو المبدأ ٢٢ المتعلق بمشاركة السكان الأصليين ومجتمعاتهم). ويضاف الى ذلك أن أعمال برنامج جدول أعمال القرن ٢١، يعتمد على تعزيز الدور الذي ستؤديته المجموعات الرئيسية تعزيزاً مناسباً. وهناك فرع كامل مكرس لهذه المسألة. ولقد رأى المؤتمر أن أعمال الأهداف والسياسات إعمالاً فعلياً، وتشغيل الآليات التي وافقت عليها الحكومات في جميع قطاعات برنامج جدول أعمال القرن ٢١ تشغيلاً فعالاً سيتوقفان على درجة إلزام جميع الفئات الاجتماعية ومشاركتها الفعلية، وأن أحد العناصر الأساسية الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة هو مشاركة الجماهير على نطاق واسع في عملية اتخاذ القرارات. وبالإضافة الى ذلك، اعترف المؤتمر، في إطار البيئة ذاته "بالحاجة إلى أشكال جديدة من المشاركة"، كما اعترف "بضرورة مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات في إجراءات تقييم الأثر على البيئة والإحاطة علماً بالقرارات ذات الصلة والمشاركة فيها" (٢٢).

٧٢- ولقد ربط المؤتمر ضمناً مفهوم المشاركة الفعلية هذا بالحق في الحصول على المعلومات، ولاحظ، في نفس الوقت، أنه "ينبغي حصول... الأفراد والجماعات والمنظمات على المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالمنتجات والأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير كبير في البيئة، والمعلومات المتعلقة بتدابير حماية البيئة" (٢٣). وترد أيضاً في المبدأ ١٠ من إعلان ريو الصلة القائمة بين المشاركة والاعلام.

٧٣- ويركز إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تركيزاً خاصاً على الديمقراطية القائمة على المشاركة، ويذكران رسمياً: "أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب، المعبر عنها بحرية، وفي تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع" (٢٤).

## الفصل الثالث- جوانب أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان والبيئة

### ألف- الشعوب الأصلية والبيئة

٧٤- "هذا ما نعلمه، الأرض ليست ملكا للإنسان؛ إنما الإنسان هو ملك لها. هذا ما نعلمه، الأشياء كلها مرتبطة ببعضها البعض، كالدّم الذي يجمع الأسرة الواحدة. فما يصيب الأرض يصيب أبناءها. والإنسان ليس هو الذي نسج خيط الحياة؛ بل هو مجرد طاق في هذا الخيط. فما يفعله بالنسيج إنما يفعله بنفسه". إن هذه الرسالة التي بعث بها زعيم سياتل، رئيس هنود دواميش وسكواميش في بوجيه ساوند، إلى رئيس الولايات المتحدة فرانكلين بيرس (١٨٥٥) إنما تؤكد العلاقة المحددة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض.

٧٥- وقضية حقوق الشعوب الأصلية والبيئة تتسم، في رأي المقررة الخاصة، بأهمية كبيرة تبرر إيلاها العناية في تقريرها النهائي. فالمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان بسبب العوامل البيئية تتزايد بسرعة. وعدد البلاغات التي وردت، وجدية الحالات العديدة التي قُدمت، والحاجة إلى انتهاج نهج متعدد الأوجه، تؤيد جميعها ضرورة إيلاء العناية لهذه القضية. وفي ضوء ذلك، رحبت المقررة الخاصة باهتمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي دعت، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، المقررة الخاصة "إلى مراعاة العلاقة الخاصة بين الموائل الهشة والشعوب الأصلية، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للاستمرار". وقد رجحت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الأمين العام أن يدعو الشعوب الأصلية ومنظماتها إلى موافاة المقررة الخاصة بالمعلومات المتصلة بإعداد هذه الدراسة.

٧٦- وقدمت المقررة الخاصة مناقشة تمهيدية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والبيئة في مذكرتها، وفي تقريرها الأولي، وتقريرها المرحلي الأول، وتقريرها المرحلي الثاني<sup>(٢٥)</sup>. وتلقت معلومات مفيدة في اجتماعات مع قادة الشعوب الأصلية عقدت في نيويورك وسان فرانسيسكو في عام ١٩٩١ وفي ريو دي جانيرو بصدد المحفل العالمي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. كما تلقت بلاغات كثيرة من الشعوب الأصلية ومنظماتها طوال الفترة التي استغرقها إعداد الدراسة، واستعرضت مجموعة كبيرة من المواد التي وردت إليها من منظمات أخرى غير حكومية ومن الأمم المتحدة وغيرها من المصادر.

٧٧- وقد أكد ممثلو الشعوب الأصلية للمقررة الخاصة أن الإجراءات التي اتخذتها الشعوب الأصلية ومنظماتها على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوقها قد ركزت دائما على حاجة الشعوب الأصلية إلى حماية أقاليمها التقليدية. وسبب ذلك أن إبعادها عن الأراضي التقليدية أو تدمير هذه الأراضي أو تدهورها إنما تفضي حتما إلى إحداث خسائر كبيرة في الأرواح والصحة وإلى إلحاق أضرار بالسلامة الثقافية للشعوب الأصلية. وقد ذكر زعيم سياتل في عام ١٨٨٥ واصفا علاقة شعبه بالأرض:

"يكن شعبي الاحترام لكل ركن من أركان هذه الأرض، وكل ورقة متأققة في أشجار الصنوبر، وكل شاطئ رملي، وكل حلقة من الضباب الرقيق في الغابات المظلمة، وكل فرجة في الغابة، وكل حشرة مدندنة؛ فهذه الأشياء كلها مقدسة في ذهن شعبي وفي ممارسته. فالنسخ الصاعد في الشجرة إنما يحمل معه ذكرى الرجل الأحمر"<sup>(٢٦)</sup>.

٧٨- وترديداً لما ذكره زعيم سياطل، صرح أحد القادة الهنود للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ بما يلي:

"إن كفاحنا الرئيسي والأساسي هو كفاح من أجل الأرض ومن أجل إقليمنا ومواردنا الطبيعية ... ودفاعنا عن الأرض والموارد الطبيعية هو دفاع من أجل بقاء أطفالنا ثقافياً وإنسانياً ... والشيء الأول بالنسبة إلينا هو صون أرضنا التي هي ملك لنا بقوة الحق لأننا الأصحاب الحقيقيون للأرض والموارد الطبيعية. ونحن الشعوب الأصلية نعلم أنه ما من تعليم وما من صحة وما من حياة يمكن أن توجد بدون الأرض"<sup>(٢٧)</sup>.

٧٩- وقد انتقد الخبراء في هذا الميدان بشدة مخططات التنمية الواسعة النطاق التي يجري تنفيذها في أراضي الهنود، على نحو ما انعكس ذلك في الورقات الأساسية التي قدمت في ندوة الأمم المتحدة عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول (جنيف، ١٦ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩). ففي واحدة من الورقات الأساسية، كتب البروفسور رودلفو ستافغاهن ما يلي:

"لقد لحق الشعوب الأصلية كثير من الضرر من جراء مشروعات التنمية الاقتصادية ... فالمناطق المعزولة والهامشية التي تشغلها الشعوب الأصلية في أحوال كثيرة تشكل آخر الاحتياطات الكبيرة، غير المستغلة حتى الآونة الأخيرة، للموارد الطبيعية فلا المخططون الحكوميون ولا الشركات المتعددة الجنسيات ولا وكالات التنمية الدولية قد ترددت في 'إدراج' هذه المناطق في الاقتصاد الوطني والدولي. وفي خضم تلك العملية، عانت الشعوب الأصلية من الإبادة الجماعية والإثنية"<sup>(٢٨)</sup>.

٨٠- وكتب خبير آخر هو البروفسور فيتيت منتاربهورن ما يلي:

"إن ما يضاعف من حدة الانحلال (الثقافي) هو تدمير الايكولوجيا والموئل اللذين تعتمد الجماعات من أفراد الشعوب الأصلية عليهما للبقاء مادياً وثقافياً. فإزالة الغابات، وبخاصة الغابات المطيرة، والتلوث الذي جلبه الغرباء إنما يعرضان للخطر نمط حياة الجماعات من أفراد الشعوب الأصلية. ويحلّ بذلك الرباط الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة بالبيئة"<sup>(٢٩)</sup>.

٨١- وقد جرى بحث قضية الشعوب الأصلية في المشاورة العالمية بشأن أعمال الحق في التنمية التي عقدت في عام ١٩٩٠، وذلك جزئياً، كتفكير في تعليقات الخبراء التي كانت قد أُبدت في الحلقة الدراسية التي عقدت في عام ١٩٨٩. وكان تقييم العوامل البيئية لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية حاداً مرة أخرى:

"١٠٤- لقد دلت تجربة الشعوب الأصلية والبيئة، بوضوح، أن حقوق الإنسان والبيئة أمران يتعذر فصلهما إذ إن انتهاك حقوق الشعوب الأصلية هو أساساً قضية تتعلق بالتنمية. فالتنمية التي نُفذت بالقوة قد حرمت هذه الشعوب من حقوق الإنسان التي تخصها، ولا سيما الحق في الحياة والحق في سبل العيش الخاصة بها، وهما إثنان من أهم حقوق الإنسان الأساسية. والشعوب الأصلية كانت بالفعل ضحايا سياسات التنمية التي تحرمها من قاعدتها الاقتصادية - الأرض والموارد - وهي لا تستفيد مطلقاً منها تقريباً من هذه السياسات.

١٠٥- لقد تم التشديد على أن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، الأكثر تدميراً وانتشاراً، هي نتيجة مباشرة لاستراتيجيات التنمية التي لا تحترم الحق الأساسي في تقرير المصير. وقد بين المشتركون، مستخدمين صوراً توضيحية، كيف نظر روتينياً إلى الشعوب الأصلية كعقبات تعترض التنمية، وكيف تبعد هذه الشعوب عن عمليات صنع القرارات في المسائل التي تخصها. وكانت النتيجة هي القضاء على قاعدة أراضي الشعوب الأصلية وتدهورها؛ وتدمير وتدهور الموارد الطبيعية، والمياه، والحياة البرية، والغابات، والإمدادات الغذائية ونزعها من أراضي الشعوب الأصلية إما عن طريق الاستغلال التجاري لها أو باستخدام الأرض على نحو لا يتمشى معها؛ وتدهور البيئة الطبيعية؛ وإبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها؛ وترحيلها عنها أو منعها من استغلال أراضيها باستيلاء الغرباء على هذه الأراضي متذرعين بحق الأولوية عليها<sup>(٣٠)</sup>.

٨٢- وقد جرى أيضاً بحث العلاقة القائمة بين الشواغل البيئية والتنمية وحقوق الشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢، وفي مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣. وكانت هذه العلاقة سمة بارزة أيضاً في القضايا التي جرى تناولها في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم عام ١٩٩٣.

٨٣- وكانت قضية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية شاغل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة منذ وقت طويل. وقد ركزت الإجراءات الدولية التي اتخذت للحفاظ على حقوق الشعوب الأصلية، بشكل متزايد، على قضيتي الأرض والبيئة. ففي عام ١٩٥٧، مثلاً، أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين وشبه القبلين وإدماجهم في البلدان المستقلة (رقم ١٠٧). ونقّحت هذه الاتفاقية بالاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، أساساً للتصدي للقضايا المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالأرض. وهاتان الاتفاقيتان هما المعاهدتان الدوليتان الوحيدتان اللتان تتعلقان بالشعوب الأصلية على وجه التحديد، وإن كان عدد من الجماعات من أفراد الشعوب الأصلية قد وقّع على معاهدات مع حكومات أثناء الفترة التي تم فيها دخول أراضي الشعوب الأصلية<sup>(٣١)</sup>.

٨٤- وتبين الاتفاقية المنقحة تأثير الشعوب الأصلية ومنظمتها بتشريدها الجديد على الأرض وعلى الأهمية الحيوية للأرض بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. فالاتفاقية رقم ١٦٩ تمثل تقدماً كبيراً على المستوى الدولي. وتتسم المادة ٤ التي تقضي باتخاذ تدابير خاصة لحماية بيئة الشعوب الأصلية بأهمية خاصة. وتعزز المادة ٧ هذه الولاية إذ تنص على المشاركة المباشرة للشعوب الأصلية وعلى إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ أي خطط للتنمية في أقاليمها. ويتناول الجزء الثاني (المواد من ١٣ إلى ١٩) من الاتفاقية قضية الأرض على وجه التحديد: فالمادة ١٣ تعترف بما تتسم به الأرض من "أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية"؛ وتعترف المادة ١٤ بحقوق هذه الشعوب في ملكية الأرض؛ وتعترف المادة ١٥ بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها؛ وتحمي المادة ١٦ الشعوب الأصلية من ترحيلها بغير وجه حق من أراضيها؛ وتنص المادة ١٧ على إجراءات للإصلاح، منها إتخاذ الحكومات إجراءات تحول دون حرمان الشعوب الأصلية من أراضيها بفعل تصرفات مجردة من المبادئ الأخلاقية؛ وتقضي المادة ١٨ بفرض عقوبات على التعدي على الأراضي؛ وتقضي المادة ١٩ بتوفير مساحات كافية من الأرض بحيث تتمكن الشعوب الأصلية من العيش فيها ومواجهة أية زيادة عادية في عدد أفرادها.

٨٥- ولدى منظمة العمل الدولية آلية حسنة التطور فيما يتعلق بإنفاذ المعاهدات يمكن بها للشعوب الأصلية أن تلتزم سبل الانتصاف من مخالفة الاتفاقية. وقليلة هي للأسف الحكومات التي صدّقت على الاتفاقية رقم ١٦٩، وليس هناك إعلام عام بشأن الشكاوى التي تقدم. ومن شأن زيادة التصديقات على الاتفاقية أن تسمح بزيادة اللجوء الى آليات منظمة العمل الدولية لفض المنازعات، بما في ذلك الإجراء الذي يجوز بموجبه للأفراد أن يقدموا التماسا الى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية من خلال المنظمات الممثلة المعترف بها. ويجوز للمنظمات بموجب إجراءات أخرى لمنظمة العمل الدولية أن تسترعي انتباه هذه المنظمة الى المسألة في شكل "إدعاء" يُقدم. أو يجوز لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية أن يقدم شكوى من تلقاء نفسه أو بناءً على إلحاح مندوب لدى مؤتمر العمل الدولي. ويتم التحقيق في الادعاءات والشكاوى على السواء، ويجوز نشر النتائج إذا لم تصحح الحالة<sup>(٣٧)</sup>.

٨٦- وتضمنت الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري، التي بدأها المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد هيرنان سانتا كروز في عام ١٩٦٥، فصلا عن الشعوب الأصلية<sup>(٣٨)</sup>. واقترح المقرر الخاص بأن تدرس الأمم المتحدة حالة الشعوب الأصلية بطريقة شاملة قد أسفر عن قيام اللجنة الفرعية بتعيين السيد خوسيه مارتينيز كوبو في عام ١٩٧١ لإجراء هذه الدراسة. ويتضمن التقرير الذي أعده السيد كوبو<sup>(٣٩)</sup> قدرا كبيرا من المناقشة حول الشعوب الأصلية وأراضيها. وفي عام ١٩٨١، اقترحت اللجنة الفرعية إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الذي اجتمع للمرة الأولى في عام ١٩٨٢. وأعد هذا الفريق مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا يزال قيد نظره. وطوال الفترة التي استغرقتها صياغة المشروع، كانت حقوق الشعوب الأصلية في الأرض وشواغلها البيئية موضع خلافات بالغة الحدة، حيث أصرت منظمات الشعوب الأصلية على أن أي صيغة لحقوقها يجب أن تحمي بشدة أراضيها من الاستغلال والتدهور الايكولوجي. وينعكس قلق هذه المنظمات بوضوح في مشروع عام ١٩٩٢ كما ورد في تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة<sup>(٤٠)</sup>، وبصفة خاصة، في الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من المنطوق وفي الفقرة ٢٨ التي أوردتها المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي الثاني<sup>(٤١)</sup>.

٨٧- وكانعكاس آخر للشواغل الجدية بشأن الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان والبيئة، رعت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في أعمال التنمية الذاتية للشعوب الأصلية تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا. ويقدم التقرير والورقات الأساسية<sup>(٤٢)</sup> تحليلا لأثر التدهور الايكولوجي على الشعوب الأصلية وكفاحها من أجل حماية أراضيها ومواردها وتنمية اقتصاداتها بطريقة قابلة للإدامة ايكولوجيا لا تعرض طرق حياتها التقليدية للخطر.

٨٨- ولدى استعراض المقررة الخاصة للقضايا التي رفعتها الشعوب الأصلية أو رُفعت نيابة عنها، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ترك في نفسها انطبعا قويا واقع أن انتهاكات حقوق الإنسان موضع التنازع تنشأ دائما تقريبا نتيجة التعدي على الحقوق المتعلقة بالأرض وتدهور البيئة، وهي بالفعل لا تنفصل عن هذين العاملين. وتناولت المقررة الخاصة بالوصف، في تقريرها المرحلي<sup>(٤٣)</sup>، البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤ الذي وجهه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الزعيم أو مينييك وعصبة بحيرة لوبيكون بكندا والذي كان يتعلق بالتهديد لحياة العصبة ولأنماطها التقليدية وثقافتها الذي يشكله استغلال النفط والغاز. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٧ (حقوق الأقليات/الحقوق الثقافية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت في هذه الحالة<sup>(٤٤)</sup>.

٨٩- وتشير القضيتان اللتان سبق للمقررة الخاصة أن قدمتهما واللتان عرضتا أمام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية - وهما قضية يانوماني في البرازيل<sup>(٤٠)</sup> وقضية هواأوراني في اكادور<sup>(٤١)</sup> - مسائل تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في تعزيز وحماية ثقافة الشعوب الأصلية نتيجة مشروعات التنمية التي تنفذ في أقاليمها التقليدية. وتشمل القضايا الأخرى التي استعرضتها لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية هنود غواهييو في كولومبيا، وآشي وتوبا - ماسكوي في باراغواي، ومسكيتو في نيكاراغوا، ومايان في غواتيمالا، واينويت وأثاباسكان في ألaska، وكناكا ماولي في هاواي. وأثارت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أيضا قضايا تتعلق بحقوق الإنسان للهنود في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup> انطوت على النتائج التي تترتب في مجال حقوق الإنسان على ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها التقليدية و/أو تدهور هذه الأراضي.

٩٠- وأجرت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان لفئة من سكان نيكاراغوا من أصل مسكيتو<sup>(٤٣)</sup>، تحليلا لترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها التقليدية من وجهة نظر حقوق الإنسان. ووجدت اللجنة أن ترحيل الشعوب الأصلية بشكل غير طوعي لا يمكن أن يبرر إلا بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية التي تجيز الحد من الحقوق "في وقت الحرب، أو الخطر العام، أو في حالات طوارئ أخرى تهدد استقلال دولة من الدول الأطراف أو أمنها". وذكرت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، مرة أخرى، أن الخطر يجب أن يكون شديدا جدا. على أن الترحيل غير الطوعي في ظل هذه الظروف "يجب ألا يتعدى فترة الطوارئ، وإن انتهاء فترة الطوارئ يجب أن يتيح عودة السكان المدنيين إلى منطقتهم الأصلية"<sup>(٤٤)</sup>. وأكدت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أن عمليات الترحيل لأغراض وطنية أقل شأنًا، مثل التنمية الاقتصادية، لا تستوفي معايير المادة ٢٧ ولا يجوز أن تتم بشكل غير طوعي<sup>(٤٥)</sup>.

٩١- ويزيد أيضا عدد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعرض على المحاكم الوطنية. وتعلق أكثرية هذه القضايا، هنا أيضا، بأراضي الشعوب الأصلية وبحقوقها في سبل العيش التي تتأثر بفعل المصادرة، أو التدهور، أو التنمية غير الملائمة أو التنظيم بلوائح غير ملائمة. وقامت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي الثاني بوصف قضية منظمة الشعوب الأصلية في أنتيوكيا ضد كوديتشوكو ومادارين<sup>(٤٦)</sup> التي أكدت المحكمة فيها أن تدمير الأراضي الحراجية للشعوب الأصلية إنما يعرض حياتها وثقافتها للخطر. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تضيد أيضا بأن المحكمة العليا في كندا قد أكدت في عام ١٩٩٠، في قضية ريجينا ضد اسبارو<sup>(٤٧)</sup>، حقوق صيد السمك التي تتمتع بها الشعوب الأصلية في كندا. وإذ أكدت المحكمة وجوب التزام كندا "بالتعامل المشرف على مستوى عالٍ"، فقد شددت على أن حقوق الشعوب الأصلية "يجب أن تُفسر بمرونة كيما يتاح لها أن تتطور مع الوقت".

٩٢- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الاهتمام المبادرات التي تتخذها الشعوب الأصلية أنفسها للتشجيع على تحقيق تنميتها الذاتية. وقد أتاح مؤتمر الأمم المتحدة التقني الذي عقد في عام ١٩٩٢ والذي سبقت الإشارة إليه أعلاه مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المفيدة التي تتبع الشعوب الأصلية العديد منها في الوقت الحاضر. ومن التطورات المشجعة<sup>(٤٨)</sup> أيضا الدورات التي عقدتها مؤخرا قوة العمل المشتركة بين اللجان المعنية بالشعوب الأصلية والتابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والتي تبادل فيها قادة الشعوب الأصلية وغيرهم معلومات وقدموا دراسات حالة عن تحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية. وتشعر المقررة الخاصة بالسرور إزاء التعاون المتزايد بين الشعوب الأصلية ومنظماتها والمنظمات المعنية بالبيئة، وهو التعاون الذي من شأنه أن يعزز قدرات الشعوب الأصلية على الحفاظ على أقاليمها من التدمير البيولوجي.

٩٣- وبالرغم من بعض الأحداث المشجعة، تعلم المقررة الخاصة أن الجهود التي تبذل حالياً لحماية حقوق الشعوب الأصلية وموائلها الهشة ليست كافية. فحالة الشعوب الأصلية، خاصة من حيث تعلقها بحقوق الإنسان والبيئة، قد وصلت إلى نقطة حرجية. وما من حل واحد يمكن أن يؤمل منه معالجة المشاكل المتعددة الأوجه. وهي تعلم مع ذلك أن هناك بدائل لمخططات التنمية الواسعة النطاق مع ما تنطوي عليه بالتالي من نتائج هدامة.

٩٤- يجب تشجيع هذه البدائل، ويجب أن تشترك الشعوب الأصلية حقاً في جميع عمليات صنع القرارات التي تتعلق بأراضيها ومواردها. ويجب أن يستجيب المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة وإجراءات الرصد الإقليمية، وفقاً لذلك.

#### باء - حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة

٩٥- كتب مونتسكيو في روح القوانين يقول: إن "قانون الشعوب مبني بصورة طبيعية على هذا المبدأ الذي يقضي بأن الأمم المختلفة يجب أن تحقق لنفسها أكبر خير وقت السلم وأقل ضرر وقت الحرب". وبالرغم من الحظر الذي فرضه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ٤ من المادة ٢ على استخدام القوة في العلاقات الدولية، تظل الحرب للأسف واقعاً ثابتاً يذكّر بكل فائدة القانون الإنساني الدولي الذي يفرض قواعد لسير الأعمال العدوانية ويحد من طرائق وأساليب الحرب ويحمي الأشخاص والأموال والبيئة التي يمكن أن تتضرر أثناء المنازعات.

٩٦- ويفرض مبدأ الإنسانية ومفهوم النسبية حدوداً للحرب، وقد اعترف إعلان سانت بيترسبورغ منذ عام ١٨٦٨ بأن "الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

٩٧- وتتضمن اتفاقيات لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ واللوائح المتعلقة بها، من جانبها، أحكاماً تتناول حماية البيئة، حتى وإن لم تذكر هذه العبارة فيها صراحة. وتلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق، في تقرير قدمته إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣<sup>(٤٩)</sup>، أن "القانون الدولي العرفي يحد هو الآخر من تدمير الأموال في وقت النزاع المسلح".

٩٨- ويشير إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢، إلى الواجب العام المتمثل في حماية البيئة وتحسينها، وعلاوة على ذلك، يذكر بصراحة، في المبدأ ٢٦ منه، أنه "ينبغي تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وجميع الوسائل الأخرى للتدمير الجماعي. وعلى الدول أن تسعى، داخل الهيئات الدولية المختصة، إلى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل".

٩٩- ويقر الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة بوجوب "صون الطبيعة من التخريب الذي تسببه الحرب أو غيرها من الأعمال الحربية" (الفقرة ٥ من الفرع الأول) و"تجنب الأنشطة العسكرية التي تلحق الضرر بالطبيعة" (الفقرة ٢٠ من الفرع الثالث).

١٠٠- وتجد هذه المبادئ الأساسية التعبير القانوني عنها في صكوك دولية مختلفة، وبالأخص في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. ويتضمن البروتوكول الأول حكمين يتعلقان بحماية البيئة هما:

"المادة ٣٥ - قواعد أساسية

...

٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

...

"المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية

١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم، تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

١٠١- وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ردها على المقررة الخاصة<sup>(٥٠)</sup> ما يلي: "بصورة عامة، هناك عدة عوامل حملت الدول على أن تعتمد، على الصعيد الدولي، قواعد تتعلق بحماية البيئة وهي: تزايد الوعي بتدهور هذه الأخيرة؛ وإدراك ما ترتبه تطورات تقنية وتكنولوجية معينة من مخاطر على البيئة أو أيضاً ملاحظة الطابع عبر الوطني لبعض الاصابات التي تلحق بالبيئة. وفيما يتعلق بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح (نطاق التطبيق الرئيسي لقواعد القانون الإنساني الدولي)، يمكن الإشارة إلى عاملين إضافيين هما: حصيلة الاصابات التي نتجت عن استخدام مواد كيميائية مدمرة للنباتات على نطاق واسع أثناء حرب فيت نام، من جهة، والاهتمام بالتمييز بدقة متزايدة بين الأهداف العسكرية والأموال المدنية، من جهة أخرى".

١٠٢- وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تحليلها للمادتين السالف ذكرهما، أن الحكمين اللذين يبدوان متماثلين ليس لهما مفعول متطابق "إذا نظرنا إلى المكانة التي يحتلنها في نظام المعاهدة وإلى الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه: فالفقرة ٣ من المادة ٣٥ تدرج في إطار وسائل وأساليب القتال وتشير بوجه خاص إلى المبدأ، الأساسي في القانون الإنساني الدولي، الذي يقضي بحظر فرض مصائب زائدة عن الحاجة. فهي تحمي البيئة بصفاتها هذه ولها بالتالي نطاق أوسع من نطاق المادة ٥٥ [التي] تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة. وفي كلتا الحالتين، يحظر: (أ) الاعتداء على البيئة الطبيعية بصفاتها هذه؛ و(ب) استعمال البيئة كأداة حرب"<sup>(٥١)</sup>.

١٠٣- وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك، علاوة على المادتين ٣٥ (الفقرة ٣) و٥٥، أحكاماً أخرى في البروتوكول الأول تتناول عرضياً مسألة حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة. فالمادة ٥٦ تتناول بصفة خاصة خطر الضرر الذي يلحق البيئة نتيجة تدمير سدود أو جسور أو محطات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وتنص المادة ٥٤، تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، على حظر تدمير المناطق الزراعية وأشغال الري، بصفة خاصة، في ظل ظروف معينة. وأخيراً، تقضي المادة ٣٦ من الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الأول تحديد ما إذا كان استخدام أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد يتمشى والقانون الدولي. وينبغي، بطبيعة الحال، مراعاة قواعد حماية البيئة أيضاً لدى إجراء هذه الدراسة.

١٠٤- وتتناول عدة نصوص قانونية أخرى حماية البيئة أيضاً في وقت الحرب، وهي بصفة خاصة: بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وقت النزاع المسلح، المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

١٠٥- وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القواعد التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية أقل تطوراً من تلك التي تحكم المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي. فالمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تذكر شيئاً عن حماية البيئة أثناء الحرب الأهلية. وهي لا تتناول إلا المسائل الإنسانية بأصيق معنى. ولا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أحكاماً تتعلق بالبيئة مباشرة. على أن المادة ١٤ منه، الخاصة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، لها أثر مباشر على الحرب والبيئة لأنها تحظر تدمير المناطق الزراعية، وأشغال الري، وما إلى ذلك.

١٠٦- وقد تعرضت حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة لأحداث مأساوية في ضوء النزاع الذي دار بين إيران والعراق، وحرب الخليج، والنزاع في يوغوسلافيا السابقة. وإذا كانت الحصيلة الأيكولوجية لهذه المنازعات الحديثة العهد لا يمكن تحديدها بعد، فقد أثارت هذه المنازعات تساؤلات حول مضمون، وحدود، وثغرات، وحتى فعالية القانون الإنساني الدولي المطلوب منه حماية البيئة بصفتها هذه فضلاً عن الأشخاص وأموالهم مما يصيب البيئة من أضرار أثناء سير الأعمال الحربية<sup>(٥٢)</sup>.

١٠٧- وبالرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لم يول مسألة حماية البيئة في وقت المنازعات المسلحة العناية الكبرى، فقد أشار جدول أعمال القرن ٢١ إلى أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تتمشى والقانون الدولي وتهدف إلى الحد من تدمير البيئة تدميراً واسع النطاق في وقت الحرب لا يمكن

تبريره بالنسبة إلى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يعترف اعلان ريو، في المبدأ ٢٤ منه، بأن "الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

١٠٨- واعتمدت الجمعية العامة من جانبها، بوجه خاص، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقرر ٤١٧/٤٦ في ختام مداولاتها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال". وقررت، بقرارها ٣٠/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تواصل النظر في مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي الوقت ذاته، أحاطت علما مع التقدير بنتائج المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبالإعلان الختامي الذي "يشكل أداة هامة لترسيخ القانون الانساني الدولي وتعزيزه ودعمه"، وذكّرت "جميع الدول بمسؤوليتها في احترام، وضمان احترام، القانون الانساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب".

١٠٩- وكان الهدف من هذا المؤتمر الذي دعت الحكومة السويسرية الى عقده بناء على مبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر هو "إثارة رد فعل شديد من جانب الدول إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي" والنظر "في التدابير التي تتخذها الدول والتي ينبغي لها تطويرها لمنع انتهاكات القانون الانساني". وفيما يتعلق بموضوع البيئة، فقد أعلن المشاركون رسمياً أن الأمر يستلزم "إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها في أوقات النزاع المسلح لحماية الأموال الثقافية، أو أماكن العبادة أو البيئة الطبيعية، سواء من الاعتداءات التي تستهدف البيئة بصفاتها هذه أو من أعمال التدمير المتعمدة التي تسبب أضراراً بالغة للبيئة، وضمان احترام هذه القواعد ومواصلة النظر في مناسبة تعزيزها".

١١٠- وختاماً، أكد المشاركون "اعتقادهم الراسخ بأن القانون الانساني الدولي، إذ يحافظ على وجود حيّز انساني في قلب المنازعات ذاته إنما يَبْقِي طرق المصالحة مفتوحة ويُسهم لا في إعادة السلم بين المتحاربين فحسب، وانما في تحقيق الانسجام بين جميع الشعوب أيضاً". والمقررة الخاصة تشارك تماماً في هذا الاعتقاد. وترجمته إلى الواقع يتوقف على تجسيد التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "باحترام وضمان احترام" هذه المعاهدات "في جميع الظروف" وكذلك على التدابير الايجابية التي ستتخذ بغرض منع المنازعات وانتهاكات القانون الانساني.

#### جيم - البيئة والسلم والأمن الدوليان

١١١- وأبدت المقررة الخاصة تعليقاتها على العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين في مذكرتها وفي تقريرها المرحلي الثاني<sup>(٥٣)</sup>. ويمثل حفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً من أهداف الأمم المتحدة وواجباً من واجبات المنظمة والدول الأعضاء فيها<sup>(٥٤)</sup>. ومما يؤكد أهمية السلم كونه قد أدرج كحق أساسي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبصفة خاصة، في المادة ٢٨ منه. ويرتبط الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم ولخير البشرية<sup>(٥٥)</sup> والاعلان بشأن حق الشعوب في السلم<sup>(٥٦)</sup> ارتباطاً وثيقاً بقضية حقوق الانسان والبيئة.

١١٢- وما هو متوافر حالياً من الامكانيات للإضرار بالبيئة عمداً أو حتى عرضاً يشكل تهديداً جدياً للسلم والأمن، سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم. فالأسلحة النووية والمواد البيولوجية والكيميائية كفيلة بأن تقضي على جزء كبير من الحياة إن لم يكن عليها كلها. وهناك الآن وسائل كثيرة لتعديل المناخ ولتدمير المواد الغذائية الأساسية، ومن شأن الحرمان الذي سيترتب على ذلك حتماً أن يثير اضطرابات اجتماعية وحالة من عدم الاستقرار. وستسفر حتماً ضغوط السكان، سواء مع التدهور البيئي المتعمد أو بدونه، عن تزام الدول على الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة.

١١٣- وتتعترف لجنة القانون الدولي بالامكانيات المشؤومة لتدمير البيئة عمداً وقد وصفت الإضرار الجسيم والمتعمد بالبيئة بأنه جريمة ضد الانسانية. وفي مجرى المناقشات التي دارت في اللجنة، صرح بأن الأفعال التي تترتب عليها نتائج خطيرة على البشر والبيئة يجب أن تعتبر جنایات وبأنه يجب تجريم "الأغلاط والامتناعات الصارخة". وتعكس المناقشات أيضاً تزايد الاتجاه نحو وجوب إدراج تدمير ممتلكات جماعة من الجماعات الاثنية في مفهوم الضرر الذي يلحق بالبيئة.

١١٤- وفي رأي المقررة الخاصة أن الأفعال التي تلحق ضرراً بالغاً بالبيئة وبالانسان والتي لا تصل الى حد الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية يمكن أن تترك مع ذلك أثراً سلبياً على السلم والأمن الدوليين، وتندرج في نطاق الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم ولخير البشرية، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتنظر لجنة القانون الدولي أيضاً في هذه المشكلة لدى اعداد مشروع صك عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي<sup>(٥٧)</sup>.

١١٥- وقد أفادت منظمة الصحة العالمية من جانبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن المدير العام قد قام، وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية ٤٦-٤٠ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، بإيداع طلب لدى قلم كتاب محكمة العدل الدولية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بغرض الحصول على رأي استشاري في المسألة التالية:

"بالنظر إلى آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يمثل استعمال دولة لها أثناء حرب أو نزاع مسلح آخر إخلالاً بالتزاماتها بالنسبة إلى القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"<sup>(٥٨)</sup>.

١١٦- وترى المقررة الخاصة أنه كان من المفيد أن تطرح أيضاً على هذه الهيئة القضائية العليا مسألة شرعية صنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وتجربتها وحيازتها وتخزينها بالنسبة إلى القانون الدولي.

## الفصل الرابع- تدهور البيئة وأثره على الجماعات الضعيفة

### ألف- لمحة عامة

١١٧- إن الأزمات البيئية الكبيرة التي حدثت، مثل انسكاب النفط في عام ١٩٦٧ (طوري كانيون) وفي عام ١٩٧٨ (أموكو كاديز) وفي عام ١٩٨٠ (EKOFOX)، والحوادث الكيميائية التي وقعت في سيفيزو (١٩٧٦) وفي بوبال (١٩٨٤)، والحادث النووي في تشيرنوبيل (١٩٨٦)، قد أبرزت الطابع عبر الوطني لآثارها وكذلك نتائجها المتعددة الأبعاد. وأصبحت حالة البيئة تعتبر مشكلا عالميا ينبغي التصدي له بصورة شاملة ومتسقة ومتناسكة وباللجوء إلى جهود متضامنة يبذلها كامل المجتمع الدولي. ومسائل صون التوازنات الطبيعية، أو استقرار النظام الايكولوجي عموما، أو صون الموارد الطبيعية، أو ببساطة استمرار بقاء الأرض، مسائل تطرح بحدة بسبب سعة نطاق الأضرار البيئية اللاحقة بالأرض وأثرها على الإنسان ورفاهه، ومن ثم، على تمتعه بحقوقه الأساسية، ومنها الحق في الحياة.

١١٨- وأفادت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة بروندتلاند) بأن العالم، منذ عام ١٩٧٠ وهو تاريخ أول يوم للأرض، فقد نحو ٢٠٠ مليون هكتار من الأحراج؛ واضمحل سنويا ١١,٤ مليون هكتار من الغابات المدارية؛ وتصحّر خمس الأراضي الصالحة للزراعة، وأجرت اللجنة دراسة تحليلية للنظم الايكولوجية وللهايكال الاقتصادية القائمة في بلدان متقدمة وفي بلدان نامية مختلفة. وكشفت ضرورة ارتباط التدابير التنظيمية بجهود تخطيط بغية تحقيق "نمى مستدامة" تتيح تلبية احتياجات أجيال الحاضر دون تهديد حظوظ أجيال المستقبل. وأبرز أيضا اجتماع قمة الأرض المعقود في عام ١٩٩٢ المخاطر الرئيسية التي تواجهها الأرض، والتفاعل بين مختلف الظواهر كما يتبين من الأمثلة التالية:

### ١- التغيرات المناخية

١١٩- إن الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية تزيد من تركيز غاز الدفيئة في الجو. ويتجلى غاز الدفيئة في ارتفاع حرارة الأرض، الذي يصحبه ارتفاع مستوى البحر، مما قد يهدد بشدة البحر والمناخ. فارتفاع مستوى البحر في مناطق عديدة في العالم، ولا سيما الجزر والمناطق القليلة الارتفاع، سيؤثر في الحياة والأراضي وأنماط المعيشة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي وغير ذلك من الأمور. وعلاوة على أن تأثير قلب المناخ في النظم الاجتماعية - الاقتصادية ما انفك يشكل قيدا رئيسيا للتنمية، فإن التغيرات المناخية المتوقعة من أثر الدفيئة يمكن أن تجعل هذا القيد قابلا للتحمل بوجه خاص (الآثار على الدورة المائية وخطط إنتاج الأغذية؛ الفيضانات وحالات الجفاف؛ تزايد عدد الكوارث الطبيعية وشدها وخطورتها). وهذه الظواهر، إذ تنتج آثارها السلبية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ستزيد أيضا حدة عدة مشاكل قائمة، وستؤثر في المقام الأول، في السكان وفي المناطق والبلدان الضعيفة بوجه خاص.

١٢٠- وأفاد الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر العالمي للمناخ بأنه "يمكن أن يشكل التأثير المحتمل لتغير المناخ هذا تهديدا بيئيا على درجة من الجسامه لم تعرف حتى الآن، بل ويمكن أن يهدد الحياة في بعض الدول الجزرية الصغيرة وفي المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة"<sup>(٥٩)</sup>.

## ٢- إزالة الغابات والأحراج

١٢١- تخضع الغابات لعدد كبير من الضغوط الطبيعية والاصطناعية (تغيرات المناخ، تلوث الجو، الاستغلال المكثف، الخ) التي أدت إلى فقدان مساحات شاسعة من الغابات. وتلاحظ إزالة الأحراج وضمحلها في جميع مناطق العالم، سواء كانت شمالية أو معتدلة أو مدارية؛ وتساهم إزالة الغابات وضمحلها في تدهور البيئة (الجفاف، التصحر، تحات التربة، فقدان المواد الجينية، انقراض أنواع حيوانية ونباتية، وغير ذلك من الأمور) وفي اختلال نظام مجتمعات محلية وأنماط معيشتها وثقافتها، وتضر برفاها وبصحتها.

## ٣- التنوع البيولوجي

١٢٢- وجاء في التقرير المرحلي الصادر عن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمتعلق بصون التنوع البيولوجي، "التنوع البيولوجي أساسي للحياة البشرية. فهو عامل جوهري في نمط هيكل الكائنات الحية. وبذلك، يساهم في النظم الايكولوجية، وفي تنظيم المياه والجو، ويشكل أساس الانتاج الزراعي. وبالتالي، عندما تُفقد بدائل جينية، ينتج عن ذلك لا فقدان سمات التكيف الخاصة والمحتملة فحسب، وانما أيضا تقلص عدد الأنواع، وتدهور النظم الايكولوجية، وتدهور القدرة على صون الحياة البشرية".

## ٤- التلوث وإلقاء المواد السامة والخطرة وغيرها من المواد

١٢٣- تتعرض حياة السكان وصحتهم ورفاههم لمخاطر جسيمة بسبب تلوث الهواء والمياه والأراضي من مصادر مختلفة، ولا سيما بسبب الكوارث الصناعية. فالكوارث الايكولوجية، من قبيل كارثتي بوبال وتشيرنوبيل على سبيل المثال، أسفرت عن عدد كبير من الضحايا وأدت إلى نزوح السكان. وأفادت تقديرات رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "أن كارثة تشيرنوبيل أضرت وما زالت تضر بنحو أربعة ملايين نسمة ما زالوا يعيشون على أراض ملوثة بالإشعاع يزرعونها للحصول على أغذيتهم وذلك، إلى جانب ١٣٥ ٠٠٠ نسمة جرى إجلاؤهم من أقرب القرى من محطة تشيرنوبيل. وهؤلاء الضحايا المحتملون قلقون على مستقبلهم، فهم يخشون الأمراض والتحويلات الجينية التي ما زال الخبراء في مجال الطب عاجزين عن التنبؤ بها، غير أن معظمهم ليس لهم أي مكان يلجأون إليه<sup>(٦٠)</sup>.

١٢٤- وآثار الحوادث الايكولوجية، سواء أكانت نووية أم غير نووية، لا تشكل خطرا على الصحة فحسب. فهي قد تلوث أيضا الأراضي، والبحار، والمجاري المائية، والهواء، والجو. ويسري نفس الشيء على إلقاء المياه المستعملة غيرالمعالجة في التربة وفي المياه السطحية، مما يؤدي إلى تركيز المواد الكيميائية والمواد الخطرة والعوامل المسببة للأمراض في أماكن الحياة. وتقترب هذه الحوادث، بالإضافة إلى ذلك، بإصابات وصدمات نفسانية مرتبطة بإجلاء مجتمعات محلية بأكملها، وبتشريدتها، وبتشتيت شمل الأسر؛ وينجم عن ذلك أيضا تفكك نمط المعيشة المعتاد للسكان الذين يعيشون مع ذلك في حالة قلق مستمرة. وليس من شأن انعدام أو نقص المعلومات الموثوق بها عن الآثار المباشرة أو اللاحقة للكوارث أن يبعث الاطمئنان في نفوس هؤلاء السكان. وفي بعض الحالات، نظرا إلى أن الكوارث وقعت في مناطق متخلفة أو ألحقت أضرارا

بجماعات مهمشة من السكان، فإن الغوث والمساعدة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا تقل كثيراً عن المعايير الدنيا الواجبة، بحيث يمكن اكتشاف ممارسات شبيهة بتمييز حقيقي ينتهك مبادئ الكرامة والمساواة الملازمة لكل شخص.

#### ٥- عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

١٢٥- تؤدي أيضاً عمليات نقل المواد والنفايات السامة والخطرة عبر الحدود والتخلص منها إلى انتهاك حقوق الإنسان، وذلك ليس فقط في ضوء المخاطر التي يواجهها الكائن البشري وبيئته وإنما أيضاً بسبب الاتجاه الذي يلاحظ والذي يتمثل في تصدير مواد خطرة ينتجها الشمال إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية. وهذه الممارسات التي لا تطاق، والتي تفرض على بلدان الجنوب مخاطر شديدة، تستحق الشجب خاصة وأنها تنقل مشاكل إلى مناطق وسكان ضعفاء بوجه خاص (افتقار إلى وسائل للمراقبة وللوقاية، عدم وجود تكنولوجيا مناسبة، عدم وجود تشريع مناسب، وجود هياكل صحية بالية، إعلام غير موثوق به أو غير ممكن استغلاله أو غير موجود أو صعب الوصول إليه).

١٢٦- وحتى وسط الثمانينات، جرى استيراد وتصدير ٨٠ في المائة من النفايات الخطرة فيما بين البلدان المتقدمة<sup>(٦١)</sup>. وفي عام ١٩٨٨، نُقل ٢ إلى ٢,٥ مليون طن من النفايات بين البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٦٢)</sup>. ولم تنقل النفايات بين الشمال والجنوب إلا بداية من عام ١٩٨٦ أساساً. وفي هذا الصدد لاحظت منظمة "جرين بيس" أن أكثر من ٦ ملايين طن من النفايات الخطرة صدرت بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية، ولا سيما إلى رومانيا وهنغاريا<sup>(٦٣)</sup>. وأكدت المنظمة أيضاً أن نحو ٥٠ مليون طن من أصل ١٠٠ إلى ٣٠٠ مليون طن من النفايات التي تنتجها البلدان المتقدمة سنوياً تصدر إلى أفريقيا<sup>(٦٤)</sup>.

١٢٧- وبينما تتقلص باستمرار في البلدان المتقدمة القدرات على تخزين النفايات الخطرة والتخلص منها على عين المكان يظل حجم النفايات المُنتجة في هذه البلدان يزداد. وهكذا، فإن الاتحاد الأوروبي يملك قدرة على التخلص من النفايات تعادل ١٠ ملايين طن بينما ينتج ما يصل إلى ٣٠ مليون طن من هذه النفايات سنوياً<sup>(٦٥)</sup>.

١٢٨- وإن الفضائح التي حدثت في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، ولا سيما اكتشاف وجود عقود بين شركات غربية وبلدان أفريقية حصلت بموجبها هذه الشركات، مقابل مبالغ تافهة، على أراضٍ لإلقاء نفايات سامة فيها قد حملت البلدان النامية، وبالأخص بعض البلدان الأفريقية، إلى اتخاذ تدابير. ففي هذا الإطار؛ أعلن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في قراره ١٥٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧، أن عمليات إلقاء النفايات هذه "جريمة مقترفة ضد أفريقيا وضد السكان الأفريقيين"<sup>(٦٦)</sup>.

١٢٩- وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، قراراً أدانت فيه إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا<sup>(٦٧)</sup>.

١٣٠- وعملت البلدان النامية، في نفس الوقت، على وضع اتفاقية تنظم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بغية الأعمال الكامل للمبادئ المستخلصة فعلا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المعقود في عام ١٩٧٢ والمبادئ التي بلورها برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(١٨)</sup>.

١٣١- واتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، هي ثمرة حل وسط بين مناصري حظر نقل النفايات عبر الحدود حظرا كاملا ومن يرغبون في تحديد الإطار والشروط القانونية لنقل النفايات على الصعيد الدولي.

١٣٢- وتشكل اتفاقية بازل المبرمة في عام ١٩٨٩ تقدما في اتجاه معالجة المشكل، على الرغم من أن عددا من البلدان اعتبرها غير كافية، ولا سيما الدول الأفريقية التي وضعت اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والتحكم في نقلها عبر الحدود في أفريقيا، المعتمدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٣٣- وأعرب المجتمع الدولي في اجتماع قمة الأرض في عام ١٩٩٢ عن قلقه لأن جزءا من عمليات نقل النفايات الخطرة على الصعيد الدولي يجري خلافا للتشريعات الوطنية وللصكوك الدولية القائمة، على حساب الايكولوجيا والصحة العامة في جميع البلدان، وبالأخص منها البلدان النامية.

١٣٤- وذُكرت الأهداف الواردة أدناه في إطار جدول أعمال القرن ٢١ بهدف منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة: (أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف ووقف أي محاولة غير مشروعة لإدخال النفايات الخطرة في إقليم أي دولة بما يتنافى مع التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ (ب) مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؛ (ج) التعاون في إطار اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ على تقديم المساعدة إلى البلدان التي تعاني من عواقب الاتجار غير المشروع.

١٣٥- وتُدعى الحكومات، بالإضافة إلى ذلك، إلى تبادل المعلومات عن العمليات غير المشروعة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

١٣٦- وأقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣، في إعلان فيينا، "بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة" (الفقرة ١١ من الوثيقة A/CONF.157/24).

#### باء- الجماعات الضعيفة

١٣٧- أشارت المقررة الخاصة أعلاه إلى ضعف الشعوب الأصلية إزاء المخاطر الايكولوجية (الفرع ألف من الفصل الثالث)، وكذلك ضعف الأفراد والجماعات المهمشة بسبب الفقر (الفرع ألف من الفصل الثاني). وستبحث في مكان لاحق الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة. وتتصل الفروع التالية بجماعات أخرى تقدم الدليل على هذا الضعف، دون أن تستنفد مع ذلك دراسة الموضوع.

## ١- النساء

١٣٨- إن جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يكرس لأسباب وجيهة تحليلًا مسهبًا لـ "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة"، ويقترح على الحكومات مجموعة أهداف يتعين بلوغها وكذلك أنشطة يتعين القيام بها وتدابير ملموسة بغية كفالة اندماج المرأة بالكامل في عملية التنمية والسهر على الإعمال الفعال لحقوقها<sup>(١٩)</sup>. وينص إعلان ريو أيضًا على أنه "للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة" (المبدأ ٢٠).

١٣٩- ولم يعد يلزم تقديم الدليل على ما للمرأة من دور حاسم في تعزيز التنمية وفي صون البيئة. ومن المسلم به في هذا الصدد أن المنظمات النسائية كانت في جميع أرجاء العالم في طليعة التوعية بالبيئة<sup>(٢٠)</sup>، وأن المرأة تنهض بدور حاسم في إدارة الموارد الطبيعية والبيئة واستخدامها وحمايتها<sup>(٢١)</sup>، وكذلك في مجال التثقيف بالايكولوجيا.

١٤٠- ويضاف إلى هذا أنه، حتى وإن لم تعد المرأة تُعتبر ضحية البيئة بل تُعتبر جهة فاعلة تتمتع بمؤهلات أساسية لصون البيئة، وذلك بفضل مساهمتها وكفاءتها وتجاربها الخاصة، يبقى مع ذلك أنها في الحياة العملية تكون من أوائل من يعانون من تدهور البيئة ومن أواخر من يتمتعون بالحقوق في التنمية.

١٤١- وتلاحظ المقررة الخاصة فعلاً أن التمييز الواقعي التي تتعرض له المرأة - بغض النظر عن الحقوق الرسمية المعترف بها لها وبرامج العمل الطموحة التي كرس لها - إلى جانب العراقيل الاجتماعية والأفكار المسبقة التي تحيط بمسألة تحرر المرأة، تؤدي إلى وجود المرأة في حالات غير ثابتة وإلى تكليفها بمهام صعبة تجعلها خاضعة مباشرة لآثار تدهور ظروف العيش، والعمل أو التوظيف والسكن وغير ذلك من الأمور، مما يحرمها من إمكانات التمتع بحقوقها الأساسية.

١٤٢- ويضاف إلى هذا أن التأخير المشاهد في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والسياسية لا يسمح له بكفالة مشاركة المرأة مشاركة فعالة وحقيقية في الحياة العامة، وبالتالي يمنعها من التأثير في اتخاذ القرارات. وحتى إن أمكن ملاحظة حدوث تطور موات على صعيد المجتمعات المحلية التي يتزايد فيها إشراك المرأة في إنجاز مشاريع التنمية، فإن هذا الشكل من المشاركة يظل يحتاج إلى التشجيع والتطوير والتعميم. وهو، بالإضافة إلى ذلك، لا يُصلح الاختلال الأساسي في التوازن في مجال المشاركة في الحياة العامة وفي الوظائف السياسية التي تبدو المرأة شبه مستبعدة منها، حتى في البلدان المتقدمة. فقد شكلت المرأة، استناداً إلى إحصاءات برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٣، ٤٠ في المائة من مجموع الأيدي العاملة في هذه البلدان، غير أنها ما زالت لا تشغل سوى أقل من ١٠ في المائة من المقاعد البرلمانية. وما زالت المرأة تشغل بانتظام أقل من ٥ في المائة من المناصب الوزارية وسائر مناصب القيادة في العالم<sup>(٢٢)</sup>.

١٤٣- ولا يسع المقررة الخاصة إلا أن تلاحظ وجود تباين مذهل بين الاعتراف بما للمرأة من دور حاسم في تعزيز تنمية مستدامة وبين المكانة التي تخصص لها في الحياة العملية. ومثلما لوحظ في أحد تقارير الأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup>:

"بدون مشاركة المرأة في السياسة، قد يكون التقدم في المجالات الأخرى بطيئاً. إذ إن هذا التقدم مرهون بالموارد الواردة من مصادر عامة. وهناك علاقة وثيقة متبادلة بين النهوض بالمرأة بوجه عام ومشاركة المرأة في صنع القرار. وستعزز مشاركة المرأة في السياسة إذا وجدت هياكل دعم اجتماعية واقتصادية، وأزيل التمييز القانوني، واستُبعدت النماذج النمطية السلبية من التعليم والاعلام. ولا يسع أي بلد أن يتحمل عدم استخدام جميع موارده البشرية. فالنساء يشكلن نصف مجموع المواهب والقدرات في العالم. وأهمية دور المرأة البيولوجي والاجتماعي الأساسي واضحة، والمرأة مساهمة رئيسية في الاقتصاد الوطني عن طريق عملها المأجور وغير المأجور، على الرغم من أن إسهامها كثيراً ما لا يُعترف به. واستبعاد المرأة من مناصب السلطة ومن الهيئات المنتخبة يفقر الحياة العامة ويكبح نمو مجتمع عادل. وبإيجاز، ستكون العملية السياسية، دون مشاركة المرأة بالكامل في صنع القرار، أقل فعالية مما يمكن ويجب أن تكون، وذلك على حساب المجتمع ككل".

## ٢- الأطفال والشباب

١٤٤- يمثل الأطفال والشباب نحو ٢٠ في المائة من سكان العالم، ويشكلون في البلدان النامية نحو نصف سكانها. وهم القوة في المستقبل التي من المهم التعويل عليها. ونظراً إلى أن الأطفال والشباب شديداً يتأثر بتدهور البيئة، يجب أن يستفيدوا من حماية فعالة. ويجدر توجيه قوى هؤلاء المدافعين المتحمسين عن الطبيعة ليصبحوا مناصرين نشطين لقضية الايكولوجيا.

١٤٥- ومثلما أكدت اليونسيف في التقرير عن حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٤، "إن تلبية الاحتياجات الأساسية لكل طفل هي قضية مشروعة، كما هي خطوة أساسية في اتجاه حل المشاكل الناشئة عن الفقر، والضغط الديمغرافي، وتدهور البيئة". غير أن الأرقام تذكّر بالواقع. يموت سنوياً أربعة عشر مليون طفل نتيجة أمراض يمكن تجنبها. وخلال العشر سنوات الماضية فقط، قُتل مليون طفل في المنازعات، كما قُتل، بينما يظل يعاني أربعة ملايين طفل من عواقب تلك المنازعات. وثمة خمسة ملايين طفل لاجئ، وإثنا عشر مليون طفل آخر تم تشريدهم<sup>(٧٤)</sup>. والأطفال المغتصبون، الأطفال الذين تساء معاملتهم، الأطفال المعذبون، الأطفال الجنود، أطفال الشوارع، بائعو المخدرات رغم أنهم، الأطفال العاملون المستغلون اقتصادياً، الأطفال الذين تساء معاملتهم جنسياً، الأطفال المستعبَدون بسبب الديون هم مئات الملايين من الأطفال، ضحايا أشكال الرق المعاصرة<sup>(٧٥)</sup>. وهم محبوسون فيما سمته اليونسيف بحق دوامة "الفقر - السكان - البيئة". وتظل الطاقات الضخمة للطفولة والشبيبة معرضة للخطر بسبب "المشاكل المتضاعفة للفقر المستمر، ونمو السكان السريع، وتدهور البيئة".

١٤٦- وإن تلبية الاحتياجات الأساسية لأفقر الناس بأن تكفل لهم تغذية مناسبة، ومياه صالحة للشرب، ورعاية صحية، وتعليم أساسي، وكذلك خدمات تنظيم الأسرة، تمثل وسيلة من أنجع الوسائل لكسر التآزر الهدام في مركب الفقر - السكان - البيئة.

١٤٧- ولا بد من توافر التعليم وحد أدنى من الرفاه إذا أريد التصدي لمشاكل البيئة وتمكين الفقراء من أن يراهنوا هم أيضاً على المستقبل<sup>(٧٦)</sup>.

### ٣- المعوقون

١٤٨- تود المقررة الخاصة الإشارة إلى حالة المعوقين لتبين الأثر الخاص الذي تحدثه البيئة على التمتع بحقوقهم بوصفهم بشرا وعلى التمتع بالحقوق الخاصة في تلقي حماية معززة، النابعة عن ضرورة تلبية احتياجاتهم الخاصة.

١٤٩- وبالإضافة إلى أن عوامل بيئية كثيرا ما تتسبب بالإعاقة، فإن الوسط الذي يعيش فيه المعوق قد يحد من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات اللازمة، ويفاقم الإعاقات، ويقلص إمكانات التمتع بالحقوق الأساسية، بل يؤدي إلى إنكارها بالكامل (الحق في الحياة، وفي الصحة، وفي العمل، وفي المشاركة؛ التمييز، وغير ذلك من الأمور).

١٥٠- ولاحظت المقررة الخاصة النزعة إلى التقليل من شأن مشاكل الإعاقة بينما تشير التقديرات، مثل تقديرات منظمة الصحة العالمية، إلى وجود أكثر من ٥٠٠ مليون نسمة، أي ١٠ في المائة من سكان العالم، قد يكونون مصابين بشكل ما من أشكال الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش ٣٠٠ مليون نسمة من هؤلاء المعوقين في البلدان النامية حيث يواجهون نقص خدمات المساعدة وإعادة التأهيل. ويضاف إلى ذلك، حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، أن ثلث المعوقين، أي ١٦٠ مليون نسمة، هم من النساء، وأن ١٤٠ مليون نسمة هم من الأطفال. وانطلاقا من هذه التقديرات، لا بد من إبداء ملاحظة وهي: إن أثر البيئة على المعوقين قائم في جميع المراحل، وعلى عدة مستويات، وبدرجات مختلفة - في البداية، بوصفه سبب الإعاقة، وفي النهاية، بوصفه يعقد امكانيات إعادة الإدماج في المجتمع. ويعاني المعوق طول حياته في هذا الصدد من انتهاكات لحقوقه بوصفه كائنا بشريا، وبوصفه امرأة أو طفلا، بوصفه عاجزا، وكل ذلك يتفاقم بظاهرة الفقر.

١٥١- وتؤكد المقررة الخاصة ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تتيح تقليل مخاطر الإصابة بالإعاقة. وتبرز مصادر غير حكومية أكثر فأكثر العوامل المتصلة بالبيئة بوصفها أسباب الإعاقة (تلوث الهواء والماء؛ المنازعات المسلحة، والأسلحة الكيميائية ومخلفات الحرب، ولا سيما الألغام؛ ظروف العيش غير الصحية؛ مستوى المعيشة غير الكافي؛ الكوارث الطبيعية؛ الحوادث التقنية؛ الكوارث النووية؛ إلقاء المواد السامة أو الخطرة، وغير ذلك من الأمور).

١٥٢- والمعوقون هم أول الضحايا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث التي يتسبب بها الإنسان؛ وهم بحاجة إلى إغاثة خاصة ليست متوافرة دائما. وهذه المسألة جديرة بأن تحظى بعناية خاصة، مثلها مثل المسألة المتصلة بظروف إعادة إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه. وفي هذا الصدد، تؤيد المقررة الخاصة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن "حقوق الإنسان والإعاقة"<sup>(٧٧)</sup>.

١٥٣- ومثلما أكد ممثل منظمة المعوقين الدولية:

"يمكننا النظر إلى الآثار على المعوقين من زوايا مختلفة: '١' عندما تحدث مشاكل بيئية في شكل كارثة، أول الضحايا هم المعوقون. فالناس الآخرون يحظون بإمكانات أفضل للبحث عن مأوى أو مكان؛ '٢' عندما تحدث مشاكل بيئية تدريجيا، أول الضحايا هم المعوقون لأنهم أضعف من

غيرهم بعدة أمثال وأكثر حساسية إزاء التلوث، مثلاً؛ '٣' المشاكل البيئية تجعل إمكانية الإطلال على العالم أقل، والمعوقون هم أكثر اعتماداً على الغير. والحياة هي أكثر تعقيداً وأكثر إعاقة. وبدون هذه المشاكل، يستطيع المعوقون أن يعيشوا مستقلين بقدر أكبر؛ '٤' البيئة التي يصنعها الإنسان خططت في كل مكان تقريباً حتى عهد قريب بدون اعتبار المعوقين جزءاً من المجتمع المحلي. فبالناس يتسببون بالمشاكل البيئية؛ '٥' التهديدات البيئية معوقة وتجعل الإعاقات أكثر حدة" (٧٨).

#### ٤- اللاجئون البيئيون

١٥٤- تكرر المقررة الخاصة الاعراب عن القلق الذي سبق أن أعربت عنه إزاء محنة المشردين من بيوتهم بسبب ظروف بيئية غير مواتية<sup>(٧٩)</sup>. ولهؤلاء الأشخاص مجموعة كبيرة من الحقوق - سواء اعتُبروا أو لم يُعتبروا "اللاجئين" بموجب التعريفات التقييدية التي وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(٨٠)</sup> أو في بروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٨١)</sup> أو بموجب التعريفات الأوسع الواردة في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المعنية لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٦٩<sup>(٨٢)</sup> أو في إعلان كارتاخينا المعني باللاجئين لعام ١٩٨٤<sup>(٨٣)</sup>. ولهؤلاء الأشخاص، على أقل تقدير، الحق في الحياة، والحق في الصحة والغذاء والمأوى، والحق في ألا يُرسلوا إلى أي موقع تكون فيه حياتهم أو أمنهم في خطر.

١٥٥- وتستخدم المقررة الخاصة لأغراض هذا التقرير عبارة "اللاجئ البيئي" للإشارة إلى أي شخص مجبر على مغادرة موطنه العادي بسبب اضطراب بيئي خطير. ويشمل هذا من يفرون من بيوتهم مؤقتاً ومن هم مجبرون على الفرار بصورة دائمة، سواء داخلها أو عبر الحدود الدولية.

١٥٦- ويمكن أن تنشأ تدفقات اللاجئين البيئيين بسبب أحداث طبيعية بحتة مثل الزلازل؛ أو بسبب أنشطة بشرية بحتة مثل الحوادث الصناعية؛ أو بسبب توليفات من أحداث طبيعية وأفعال بشرية مثل هطال الأمطار بإفراط في منطقة أزيلت غاباتها، مما يؤدي إلى نتائج وخيمة ناجمة عن حدث طبيعي كان يمكن التحكم فيه في ظروف أخرى. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق خاص أن أنواع الكوارث البيئية الثلاثة جميعها تصيب المناطق الأكثر فقراً والأقل تقدماً بوتيرة أعلى بكثير مما تصيب المناطق الأكثر غنى<sup>(٨٤)</sup>.

١٥٧- وتشمل أنواع الأحداث الطبيعية التي تساهم في وجود اللاجئين البيئيين الجفاف، والمجاعة، والعواصف المدارية، والزلازل. والعوامل البشرية التي تجتمع مع العوامل الطبيعية للتسبب بتدفقات اللاجئين البيئيين تميل إلى تضمين مسائل إدارة البيئة، بما فيها تدهور الأرض (التصحّر)، وإزالة الأحراج، واستنفاد قاعدة الموارد الطبيعية. وتتضمن الكوارث البيئية التي يتسبب بها الإنسان بصورة خالصة بناء سدود ضخمة، والحوادث الصناعية مثل الانفجارات الكيميائية والحوادث النووية، ومناولة النفايات الخطرة مناولة غير مناسبة، وبطبيعة الحال، المنازعات المسلحة وعواقبها.

١٥٨- وتشعر المقررة الخاصة أيضاً بالقلق إزاء التدهور البيئي الذي كثيراً ما ينتج عن تدفق اللاجئين المفاجئ إلى أراضٍ مجهدة فعلاً. وينبع هذا التدهور من مطالب متزايدة على الأغذية والوقود وسائر موارد العيش. وتلاحظ المقررة الخاصة ما توليه الجمعية العامة من عناية متزايدة لهذه المجموعة من المشاكل. فقد أحاطت الجمعية العامة علماً في القرارات الصادرة في دورتها الثامنة والأربعين بالضغط البيئي التي

يفرضها اللاجئين والمشردون في أمريكا الوسطى (القرار ١١٧/٤٨) وفي أذربيجان (القرار ١١٤/٤٨) وفي أماكن عديدة في أفريقيا (القرار ١١٨/٤٨).

١٥٩- والأشخاص الذين يفرون من بيوتهم لأسباب متصلة بالبيئة يحتاجون إلى مساعدة إنسانية لمجرد تلبية احتياجاتهم الأساسية للبقاء على قيد الحياة. وهم لا يلتمسون بحكم الضرورة اللجوء السياسي أو يحتاجون إلى نوع الحماية الدولية التي تنطوي عليها عبارة "اللاجئ". والكثيرون من الناس هم مشردون داخل بلدانهم، ومع ذلك، فإن نطاق المشكل قد يتجاوز طاقة حكوماتهم وقد يشرك بالتالي المجتمع الدولي في المسألة. وفحصت المقررة الخاصة في هذا الصدد تقارير السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(٨٥)</sup>. وتأمل أن ينفذ المجتمع الدولي الاقتراحات الملموسة التي قدمها ممثل الأمين العام.

١٦٠- ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي في وضع يمكنها من تيسير تقديم الخدمات الأساسية، على أسس إنسانية، إلى المشردين الموجودين في حالات طارئة<sup>(٨٦)</sup>. وقد أكدت الجمعية العامة ضرورة إدماج الشواغل البيئية في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأقرت هذه المفوضية بضرورة تحسين فهم العلاقة القائمة بين تدفقات اللاجئين المهاجرين والتنمية والقضايا البيئية<sup>(٨٧)</sup>.

## الفصل الخامس - تحليل آثار البيئة على التمتع بالحقوق الأساسية

١٦١- تفيد مصادر حديثة بأنه، اعتباراً من بداية القرن الحادي والعشرين، سيعيش أكثر من نصف سكان العالم في مناطق حضرية. وفي عام ٢٠٢٥، سترتفع هذه النسبة إلى ٦٥ في المائة، أي خمسة مليارات شخص. ويعيش أكثر من ٨٥٠ مليون شخص في مناطق تعاني من التصحر. ويستمر تدمير الغابات الاستوائية بوتيرة تعادل تقريباً تدمير مساحة ملعب لكرة القدم كل ثانية. ولا يزال سكان البلدان الصناعية يستهلكون الطاقة التجارية بمعدل يفوق بعشرة أمثال معدل ما يستهلكه سكان البلدان النامية؛ وتسبب البلدان الصناعية ٧١ في المائة من انبعاثات أكسيد الكربون و٦٨ في المائة من انتاج النفايات الصناعية في العالم. ويؤثر الفقر في الأطفال بصفة خاصة، حيث يؤدي كل سنة بحياة ١٣ مليون طفل قبل بلوغهم سن الخامسة. ولا تزال النساء مستبعدات من شغل الوظائف ذات المسؤولية؛ وتقل نسبتهن في برلمانات العالم عن ١٠ في المائة. ويُعزى أكثر من مليوني حالة وفاة ومليارات الحالات المرضية إلى التلوث. ويتأثر ٤٠٠ إلى ٧٠٠ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال في المناطق الريفية الفقيرة، بالهواء المشبع بالدخان داخل المساكن. وتُعزى ٣٠٠ ٠٠٠ إلى ٧٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة في سن مبكرة، سنوياً، إلى تلوث المدن. ويمكن أن يسبب سنوياً تقلص طبقة الأوزون ٣٠٠ ٠٠٠ حالة إضافية لسرطان الجلد في العالم، و١,٧ مليون حالة لاعتماد عدسة العين<sup>(٨٨)</sup>.

١٦٢- وقد تعمّدت المقررة الخاصة أن تعرض بشكل مختلط معلومات خاصة بتدهور البيئة وأرقاماً متعلقة بمستوى المعيشة وبالوفيات والصحة والمشاركة وغيرها من الأمور، للدلالة على التفاعل الوثيق الموجود بين الأضرار التي تلحق البيئة والتمتع بحقوق الإنسان والذي أشارت إليه في عرضها لتقاريرها السابقة. والتحليل التالي، الذي يسعى إلى استكمال بيانات التقارير السابقة، يستند إلى أمثلة ينبغي ألا تُعتبر شاملة، على الرغم من طابعها الإيضاحي.

### ألف - الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

١٦٣- إن إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية كان، ولا يزال، أحد الأسباب العميقة للتدخل وللأضرار الخطيرة التي تلحق البيئة في البلدان التي كانت مستعمرة سابقاً وتلك التي لا تزال محتلة.

١٦٤- وإن إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها والممارسات المتبعة في الأقاليم المحتلة، والتي تتسم بانتهاكات جماعية ومنظمة لحقوق الإنسان، هي أساس تدهور البيئة في هذه الأقاليم والأضرار التي تلحق التراث الثقافي والأحوال المعيشية للسكان المضطرين إلى العيش في مخيمات، وفي مساكن رقيقة الحال، وفي مناطق محرومة من أية هياكل صحية أساسية.

١٦٥- وإن عمليات نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، تشكل انتهاكاً مباشراً للمبدأ الأساسي المتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها وتفضي، في الوقت نفسه، إلى انتهاكات أخرى لمبادئ القانون الدولي ولحقوق الإنسان. وأن توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، ولا سيما في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية وفي الأقاليم المحتلة، يتمان عموماً في إطار سياسة متعمدة تهدف إلى تغيير التركيب الديموغرافي والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها من الخصائص التي تتسم

بها البلدان والشعوب المعنية، وذلك إما للقضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وإما لتوطيد سيطرة جماعة على جماعة أخرى، وإما أيضاً لتزييف نتائج استفتاء مقرر بشأن تقرير المصير. وفي جميع الأحوال، يتعلق الأمر بممارسات غير مشروعة تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفي بعض الحالات، قد يتعلق الأمر بممارسات شبيهة بالابادة الجماعية الفعلية<sup>(٨٩)</sup>.

١٦٦- ويشمل الحق في التنمية، حسبما ينص عليه إعلان الحق في التنمية، الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية. ويؤدي سلب الموارد الطبيعية لبلد ما، الذي تسهله علاقات الإخضاع أو التبعية السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك من أشكال التبعية، إلى تنمية مفككة وموجهة كلياً نحو الخارج تفضي، إلى جانب إبقاء البلد في حالة تخلف مزمن، إلى تفاقم النتائج الوخيمة لهذا النوع من أنواع التنمية بالنسبة إلى البيئة (الاستغلال المكثف للمواد الأولية والمنتجات التي يضر بالتوازن الأيكولوجي؛ اهدار موارد الطاقة غير المتجددة؛ إقامة صناعات ملوثة وتنطوي على مخاطر جسيمة؛ إفقار المناطق الريفية، الخ).

١٦٧- وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد بانتظام على المبدأ الذي أرساه قرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والقاتل بأنه "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحة انمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية". وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد "الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وبمحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال"، وأكدت فيه أيضاً أن "الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي". وفي الوقت نفسه، أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تستغل موارد هذه الأقاليم. وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٤٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، "الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف الآثار والحد من الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية".

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إعلان ريو يكرّس المبدأ (٢٣) الذي ينص على أن "توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال".

١٦٩- وفيما يتعلق بالأراضي العربية المحتلة، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ١/١٩٩٤، المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي رحّب فيه "بالتطور الإيجابي الناتج عن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والذي شمل بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الجهود المبذولة من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط"، وأعلنت فيه اللجنة أيضاً أنها "يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة،

الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة". وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المقرر الخاص للجنة بشأن "قيام السلطات الاسرائيلية بمصادرة الأرض قبل وبعد التوقيع على إعلان المبادئ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣"؛ كما أن اللجنة "حثت حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة".

١٧٠- وتود المقررة الخاصة أن تشيد بنتائج أولى الانتخابات الحرة والديمقراطية في جنوب أفريقيا، التي أفضت، في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الى اقامة حكومة موحدة وديمقراطية وغير عنصرية. وتعرب عن أملها في أن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة للقضاء على عواقب سياسة الفصل العنصري. وتعرب عن الارتياح لكون دستور جنوب أفريقيا الجديد ينص على سلسلة من الأحكام المتعلقة بحقوق الفرد الأساسية وعلى مادة (٢٩) جاء فيها أن "لكل شخص الحق في بيئة لا تضر بصحته أو برفاهه".

١٧١- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الارتياح أنه، في الخطاب الذي ألقاه الرئيس نلسون مانديلا في افتتاح البرلمان في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وردت اشارة محددة الى التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة ولضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات. وأعلن الرئيس مانديلا، بوجه خاص، ما يلي:

" تتعهد حكومتي [...] بإشراك هيئات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات [...] وستتخذ الحكومة الخطوات الكفيلة بتوفير المياه النظيفة على أساس مبدأ توفير الأمن المائي للجميع واقامة مرافق الإصحاح الملائمة لحماية البيئة. واننا عازمون على التصدي للنقص الحاد في المساكن [...] ولا تزال الصحة أيضا تشكل دعامة أساسية من دعائم المجتمع البشري [...] ويجب علينا مكافحة الأمراض الاجتماعية مثل الفقر المستشري [...] ومن دواعي اغتباطي بوجه خاص أن لدينا وزارة مخصصة لشؤون البيئة. ويجب أن يؤثر عملها في العديد من جوانب النشاط الوطني وأن يتصدى لمسألة رفاه المجتمع بأسره وضمان مستقبل بيئي صحي، حتى للأجيال التي لم تولد بعد".

#### باء - الحق في الحياة

١٧٢- إن الحق في الحياة يعتبر بالاجماع حقا أساسيا ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك، بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يُحتج بها على الجميع، حتى مع عدم وجود أي التزام تعاهدي. ويندرج الحق في الحياة في نطاق القواعد القطعية التي "لا يجوز الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها"<sup>(٩٠)</sup>. وهو بذلك يندرج في قائمة حقوق الفرد الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها، حسبما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ٤)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (عهد سان خوسيه) (١٩٦٩).

١٧٣- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من جهتها، في تعليقها العام رقم ٦، أن الحق في الحياة هو "الحق الأعلى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة ... وهو حق لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق ... وتقتضي حماية هذا الحق أن تتخذ الدول تدابير ايجابية ... مثل التدابير الرامية الى " تخفيض وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري، [...] والقضاء على سوء التغذية والأوبئة"<sup>(٩١)</sup>.

١٧٤- وفي رأي السيد غاليكي أن "الحق في الحياة هو أهم حقوق الانسان كافة، المكفولة قانونا والمشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر. وبالإضافة الى ذلك، إن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط، أولاً وقبل كل شيء، بالحماية الكافية للبيئة البشرية، والذي يعتمد على هذه الحماية. ومن الممكن اذن أن يتعرّض هذا الحق، أكثر من أي حق آخر، لتهديد مباشر وخطر من جرّاء تدابير تضرر بالبيئة. ومن ثم، فإن الحق في الحياة، وفي نوعية الحياة الجيدة، مرتبط مباشرة بالظروف الايجابية أو السلبية للبيئة. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق حق أصلي تنبع منه جميع حقوق الانسان الأخرى"<sup>(٩٧)</sup>.

١٧٥- وحسبما ذكر في العرض المسهب السابق، فإن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي الى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة عندما لا تقتزن بوفيات ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة. وفي هذا الصدد، يذكر السيد ر.ج. رمشاران ما يلي:

"إن التهديدات للبيئة أو المخاطر البيئية الجسيمة يمكن أن تهدد مباشرة حياة جماعات كبيرة من الناس؛ والصلة بين الحق في الحياة وبين البيئة صلة واضحة ... غير أن مناقشة العلاقة المتبادلة بين هذين الحقين ينبغي أن تذهب الى أبعد من ذلك ... [و] يمكن تلخيصها في النقاط التالية: ١- على الدول، وعلى المجتمع الدولي بأسره، واجب محدد هو اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من حدوث مخاطر بيئية تهدد حياة البشر؛ ٢- ينبغي لكل دولة، وكذلك للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، أن تنشئ وتشغل نظاماً ملائمة للرصد والإنذار المبكر لكشف المخاطر أو التهديدات قبل أن تحدث فعلاً؛ ٣- ينبغي للدول التي تحصل على معلومات بشأن احتمال حدوث خطر بيئي على الحياة في دولة أخرى أن تبلغ الدولة المهددة بالخطر أو على الأقل أن تنبّه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل عاجل؛ ٤- للحق في الحياة، بوصفه قاعدة قطعية، أسبقية على الاعتبارات الاقتصادية وينبغي أن يُمنح الأولوية في جميع الحالات؛ ٥- يجوز أن تتحمل الدول والكيانات المسؤولة الأخرى (الشركات أو الأفراد) المسؤولية الجنائية أو المدنية بموجب القانون الدولي لتسببها بمخاطر بيئية جسيمة تهدد الحياة تهديداً خطيراً. وهذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية ويجب أن تترتب بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل المعني قد حدث عن عمد أو عن طيش أو عن إهمال. ٦- ينبغي توفير سبل الانتصاف الملائمة للأفراد والجماعات على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي لالتماس الحماية من المخاطر البيئية الجسيمة التي تهدد الحياة. وتوفير سبل الانتصاف هذه أمر أساسي للتصدي لهذه المخاطر قبل أن تحدث بالفعل"<sup>(٩٨)</sup>. وحسبما أكد أ. أ. كانسادو ترينداد، فإن الحق في الحياة والحق في الصحة هما "في أساس روح القانون في القانون الدولي لحقوق الانسان وقانون البيئة"<sup>(٩٩)</sup>.

#### جيم - الحق في الصحة

١٧٦- حسبما هو معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك أخرى متعلقة بحقوق الانسان، ومعظم الدساتير الوطنية، لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه للصحة. وفي السياق البيئي، ينطوي الحق في الصحة أساساً على الحماية الممكنة عملياً من المخاطر الطبيعية وعلى التخلص من التلوث، بما في ذلك الحق في مرافق الإصحاح

الملائمة. ويرتبط هذا الحق مباشرة بالحق في الحصول على الماء والغذاء، والحق في ظروف العمل المأمونة والصحية، والحق في السكن.

١٧٧- وقد وردت رسائل عديدة تؤكد الصلة المباشرة بين الأحوال البيئية الضارة وانتهاكات الحق في الصحة، وتورد أمثلة على الآثار التي لا علاج لها على الصحة، الناجمة عن الحوادث الصناعية الواسعة النطاق، وعلى الآثار الضارة بالصحة، الناجمة عن مصادر للتلوث ملحوظة بدرجة أقل، مثل تصريف المواد السامة والخطرة في الهواء والتربة والمياه باستمرار. وكثيرا ما تدخل المواد الملوثة في السلسلة الغذائية وتسبب أمراضاً من بينها الأمراض التنفسية والجلدية.

١٧٨- وتعتبر الكوارث الطبيعية وأحوال تغير المناخ، أيضاً، سببا متزايدا للقلق الواسع الانتشار ازاء الأوضاع الصحية، ولا سيما نتيجة للفيضانات الضخمة التي تؤدي، حين تقترون بالمشاكل الرئيسية في مجال الإصلاح وبالمياه غير المأمونة، الى سرعة انتشار الأمراض المعدية. وتجدر الإشارة كذلك الى الآثار الخطيرة للتصحّر وللجفاف، وخاصة في أفريقيا، إذ إنها تؤدي مباشرة الى نقص الأغذية والمياه. ويتسبب الجفاف والتصحّر بنزوح أعداد هائلة من السكان وباختلال الأمن الاجتماعي و بانتشار الظروف المعيشية على مستوى لا يتناسب مع الكرامة الانسانية. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أهمية ضمان توفير المياه المأمونة بكميات تكفي لصون أو تحسين صحة البشر وحياتهم.

١٧٩- وتؤثر المشاكل البيئية تأثيرا سلبيا في صحة البشر في البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء، ولكن الناس الأفقر نسبيا والأقليات المحرومة هم الذين يتضررون أشد الضرر بالظروف البيئية السلبية. ويتفاقم هذا الوضع بشكل خاص بفعل نقص المعلومات عن بيئة السكان المحليين، أو عدم كفاية الهياكل الأساسية، أو عدم ملائمة نظم الضمان الاجتماعي أو عدم ملائمة سبل الحصول على هذه الخدمات.

١٨٠- وقد تكررت الإشارة الى الصلة بين البيئة وصحة البشر في الصكوك الدولية والمحلية، سواء بصريح العبارة أو بتعبير أعم عن الحق في ظروف معيشية ملائمة<sup>(٩٥)</sup>. وعند تأكيد الحق في البيئة، تعبّر النصوص الحالية عنه في شكل الحق في بيئة صحية. وقد فسّر هذا الوصف للبيئة، بوجه عام، على أنه يعني وجوب أن تكون البيئة صحية في حد ذاتها - أي خالية من "الأمراض" التي تعوق توازنها الايكولوجي واستدامتها- وأن تكون مفيدة للصحة أي مؤدية الى المعيشة الصحية.

١٨١- ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن من الضروري، لتحقيق الأعمال الكاملة للحق في الصحة، العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية. وحسبما ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي لعام ١٩٩٢، إن أعمال الحق في الصحة، كما هو وارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، قد جعل لجنة الخبراء المستقلين تهتم بالتدابير الرامية الى منع التلوث أو الحد منه أو التحكم فيه<sup>(٩٦)</sup>.

١٨٢- وقدّمت الشعوب الأصلية في محافل دولية ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقها في الصحة نتيجة لتدمير البيئة<sup>(٩٧)</sup>. وفي إحدى القضايا الرئيسية، وجدت لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية أنه قد حدث

انتهاك لحق الشعوب الأصلية في الصحة والرفاه نتيجة للآثار البيئية السلبية ولا انتشار المرض عقب شق طريق في الغابة المطيرة<sup>(٩٨)</sup>.

١٨٣- وكثيراً ما أشارت الصكوك الدولية لقانون البيئة الى الآثار السلبية للتلوث البيئي على الصحة. ويعرّف العديد من هذه الصكوك التلوث بأنه قيام الانسان بإدخال مواد أو أنواع من الطاقة الى البيئة تنتج عنها آثار ضارة بالصحة تشكل مخاطر تهدد صحة البشر أو تضر بصحة البشر أو تهددها بالخطر<sup>(٩٩)</sup>.

١٨٤- ويمكن أن يُنظر الى الحق في الصحة بشكل بنّاء من منظور بيئي في ضوء مبادئ التنمية المستدامة. ففي إطار هذه المبادئ، يكتسب جانب آخر من جوانب الحق في الصحة معنى كاملاً: وحسبما ذكرت منظمة الصحة العالمية، إن "صحة الانسان أساسية للتنمية المستدامة لأن البشر بدون الصحة لا يقدرّون على الاشتراك في التنمية ومكافحة الفقر والحفاظ على بيئتهم". وبذلك، يكون هناك ترابط واضح بين الصحة وحماية البيئة. وحسبما أكدت منظمة الصحة العالمية، إن "... الحالة الصحية هي في جميع الأحوال تقريباً أفضل وأول مؤشر يدل على تدهور البيئة"<sup>(١٠٠)</sup>.

١٨٥- وعلى الرغم من ورود الإشارة الى الصحة سابقاً في إعلان ستكهولم - وتناولها باستفاضة كقضية من قضايا التنمية المستدامة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - من المهم ملاحظة الأهمية التي ينطوي عليها كون الصحة جزءاً من المبدأ الأول في إعلان ريو لعام ١٩٩٢، وملاحظة الاشارات المتعددة الى حماية الصحة وتعزيزها في جدول أعمال القرن ٢١، وخاصة في الفصل ٦ الذي يتناول مسألة صحة الانسان، على وجه الحصر.

١٨٦- وترحب المقررة الخاصة بالتدابير المتزايدة التي اتخذتها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، سواء في مرحلة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو كنتيجة لهذا المؤتمر، لمعالجة المشاكل البيئية وتأثيرها في صحة الانسان. وتشير بوجه خاص الى العدد الكبير من الوثائق التي قدمتها منظمة الصحة العالمية، وتعرب عن تقديرها لممثلي هذه المنظمة الذين عقدوا معها جلسة خاصة لمناقشة طائفة واسعة التنوع من المسائل المتعلقة بالترابط بين القضايا البيئية والحق في الصحة. وتود المقررة الخاصة أن تشيد ببعض المبادرات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية في الآونة الأخيرة، مثل تقرير لجنة الصحة والبيئة المعنون كوكبنا، صحتنا<sup>(١٠١)</sup>، وورقة المعلومات الأساسية الشاملة التي أعدها رئيس الفريق المعني بالصحة لعرضها على لجنة التنمية المستدامة، ووضع برامج عن المدن والبيئة وعن نظم الدعم الصحي، و"الاستراتيجية العالمية للصحة والبيئة". وتشني المقررة الخاصة أيضاً على البيان السياسي وبرنامج العمل للمؤتمر الوزاري بشأن مياه الشرب وصحة البيئة، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما الجزء ٢ الخاص بموضوع "المياه والصحة والبيئة"<sup>(١٠٢)</sup>.

١٨٧- وحسبما أكدت لجنة التنمية المستدامة ومنظمة الصحة العالمية في هذا المؤتمر، هناك حاجة الى تخصيص موارد مالية كبيرة لضمان حماية الصحة بشكل ملائم من الظروف البيئية السلبية. والواقع أن تمويل حماية الصحة وتعزيزها يجب أن يتم في إطار الانصاف والتضامن الدوليين والوطنيين، على أن تُراعى في

جميع الأوقات حقيقة أن الحق في الصحة هو انعكاس لاحتياجات الانسان الأساسية<sup>(١٠٣)</sup>. ومن الواضح أن ثمة أيضا حاجة الى ضمان ألا تخفّض برامج التكيف الهيكلي مخصصات الرعاية الصحية والتعليم وحماية البيئة.

#### دال - الحق في الغذاء

١٨٨- إن النصوص الدولية المعبّرة عن الحق في مستوى معيشي ملائم - بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تعترف بالحق في الغذاء بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الصحة. ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطا لا ينفصم بوجود بيئة خالية من التدهور، ويتوقّف على التنمية السليمة بيئيا والمستدامة اجتماعيا<sup>(١٠٤)</sup>.

١٨٩- وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق المسألة التي أثّرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعترف بها بوجه عام، وهي أن هناك أعدادا هائلة من البشر الذين يعانون من نقص الغذاء في حين أن العالم بمجمله ينتج أغذية تكفي لإطعام الجميع. وينص المبدأ ٣١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، على أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

١٩٠- وينبغي الاهتمام بوجه خاص بالقضاء على استخدام الغذاء كسلاح، سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو، كأداة أعم للقمع. وفي كلتا الحالتين، تؤدي إعاقة سبل الحصول على الغذاء وإنتاجه وتوزيعه، في كثير من الأحيان، الى ضغوط بيئية شديدة وتجبر الناس على التضحية بالاستدامة البيئية في الأجل الطويل لمواجهة الاحتياجات المعيشية في الأجل القصير.

١٩١- ومن الواضح أن الحق في الغذاء يرتبط بقضيتي الفقر المدقع والتخلف (أنظر الفصل ٢).

#### هـ - الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية

١٩٢- ينبغي أن يفهم البعد البيئي للحق في العمل في ضوء الحق في الصحة وفي السياق العام للحق في مستوى معيشي ملائم، مع المراعاة الواجبة للحق في ظروف العمل الآمنة والصحية.

١٩٣- ويتطلب إعمال هذا الحق وجود بيئة عمل خالية من التلوث والمخاطر الأخرى، ولا توجد فيها ظروف تهدد صحة العمال مثل التعرّض للحريز الصخري (الأسبستوس)، أو لمس مبيدات الآفات ومبيدات الفطريات، أو استنشاق المواد السامة. أما التمتع بهذا الحق فإنه يقتضي، بدوره، الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية والصحية، والحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات لتيسير العمل الجماعي، والاعتراف بحق العمال في رفض التلويث في مكان العمل.

١٩٤- وتعالج اتفاقيات عديدة مبرمة تحت رعاية منظمة العمل الدولية الكثير من الجوانب البيئية المختلفة للصحة والسلامة المهنيين<sup>(١٠٥)</sup>. وتعاني الجماعات الضعيفة مثل الأطفال والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين

والنساء على نحو غير متناسب من انتهاكات الحق في ظروف العمل السليمة والصحية. ويؤكد ذلك ضرورة التصديق على الصكوك الدولية وتحسين السبل والوسائل التي يمكن بها تنفيذ أحكام هذه الصكوك تنفيذا كاملا.

#### واو - الحق في السكن

١٩٥- إن للحق الأساسي في السكن الملائم أساسا متينا في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعدا بيئيا مهما، في آن واحد. وحسبما ذكر السيد راخيندار ساشار، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم، إن حقوق السكن تشمل الظروف الكفيلة بضمان البقاء والظروف الصحية والظروف البيئية في إطار متكامل ومتربط يتجاوز النظرة إلى السكن الذي قوامه "أربعة جدران وسقف"، وهي نظرة لم تعد تلائم متطلبات العصر<sup>(١٠٦)</sup>.

١٩٦- ويتمشي جدول أعمال القرن ٢١ مع نظرة السيد ساشار المتكاملة إلى حقوق السكن ويحدد هدف توفير المأوى الملائم، ولا سيما للفقراء، من خلال نهج يتيح تنمية وتحسين المأوى بشكل سليم بيئيا.

١٩٧- والحق في السكن الملائم مكرس بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان في المادة ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فكلما الصكين يصف الحق في السكن بأنه عنصر أساسي من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم. ويرد الحق في السكن أيضا في العديد من الصكوك القانونية الأخرى، الدولية والاقليمية والوطنية<sup>(١٠٧)</sup>.

١٩٨- وتوضح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن، أن الحق في السكن يعني، ضمن أمور أخرى، أن المساكن ينبغي أن لا تبني في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جدا من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة<sup>(١٠٨)</sup>. وتطلب اللجنة أن تدرج الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، معلومات عن التدابير المتعلقة بالتخطيط البيئي والصحة في المساكن والمستوطنات البشرية<sup>(١٠٩)</sup>.

١٩٩- ويتضمن الحق في السكن الملائم أيضا الالتزام بمنع عمليات الإخلاء القسري، وهي ممارسة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان<sup>(١١٠)</sup>. ومما يثير القلق بوجه خاص أن الدول لا تفي، في كثير من الأحيان، بالتزامها بعدم تنفيذ أو عدم تأييد عمليات الإخلاء القسري أو التعسفي للأشخاص أو الجماعات. فعمليات الإخلاء القسري ينبغي أن لا تنفذ إلا عندما لا يمكن عمليا حفظ المساكن وترميمها وتتخذ التدابير لاعادة الاسكان على نحو ملائم. وحيثما لا يمكن تفادي حالات الإخلاء القسري، يحق للأشخاص المتضررين الحصول على تعويض عادل.

٢٠٠- ولدى معالجة حالات الإخلاء القسري، ينبغي أن لا تغيب عن بالنا أهمية الحق في الملكية الذي يشمل الحق في عدم الحرمان من الأرض والموارد المائية والجوانب الأخرى للموئل، والذي يمنع بالتالي ازالة الغابات والأفعال الأخرى المدمرة للبيئة<sup>(١١١)</sup>.

٢٠١- وينبغي للمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والحكومات، لدى تنفيذها برامج التكيف الهيكلي واضطلاعها بالأنشطة الأخرى، أن تولي اهتماما خاصا للآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن هذه البرامج، ولا سيما لمسألة نقل السكان من مساكنهم. وإن الضغط على الحكومات التي تعاني من ضائقة مالية كيما تحول مواردها المالية المحدودة من معالجة مشاكل الإسكان والمشاكل البيئية وغيرها من المشاكل الى تسديد مدفوعاتها الى وكالات التمويل لا يؤدي إلا الى تفاقم المشكلة. فيجب على المؤسسات المعنية أن تضع في الحسبان نتائج أنشطتها بالنسبة الى الحقوق البيئية والحق في السكن، وذلك في جميع مراحل المشروع، من التخطيط الى التنفيذ الى الرصد<sup>(١١٢)</sup>.

٢٠٢- ويتطلب إعمال البعد البيئي للحق في السكن الملائم إيلاء الاهتمام في وقت واحد للحق في الصحة والحق في الغذاء، ولاستئصال شأفة الفقر.

#### زاي - الحق في الاعلام

٢٠٣- ترى المقررة الخاصة أن الحق في الاعلام وثيق الصلة بحقوق الانسان وبالبيئة. فإتاحة الامكانية للجمهور للحصول على المعلومات بناء على الطلب، والتزام السلطات العامة بتقديم المعلومات، بصرف النظر عن الطلبات، هما أمران أساسيان لحماية البيئة ولتفادي المشاكل البيئية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢٠٤- وفي رأي المقررة الخاصة أن الحق في الاعلام المتعلق بالبيئة يتطلب أن تكون المعلومات مفهومة وذات صلة بالموضوع؛ وأن تقدّم في الوقت المناسب؛ وأن تكون الاجراءات المقررة للحصول على المعلومات بسيطة وموجزة؛ وأن تكون التكلفة على الأفراد والجماعات معقولة؛ وأن تكون المعلومات متاحة عبر حدود الدولة. وترى المقررة الخاصة أيضا أن الحق في الاعلام يشمل الحق في العلم، حتى دون طلب محدد، بأية مسألة لها أثر سلبي، أو يُحتمل أن يكون لها أثر سلبي، على البيئة. ومن الواضح للمقررة الخاصة أن الحق في الاعلام يفرض واجبا على الحكومات. ومن الواضح أيضا للمقررة الخاصة أن الحق في الاعلام يفرض على الحكومات واجب جمع المعلومات ونشرها والإعلان بالشكل الواجب عن المخاطر البيئية الهامة.

٢٠٥- وتنص الصكوك الرئيسية لحقوق الانسان، بشكل واضح، على الحق في الاعلام. ويرد هذا الحق في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١٣)</sup>. وتنص المادة ١ من مشروع إعلان حرية المعلومات على أن "الحق في المعرفة والحق في التماس الحقيقة بحرية هما من حقوق الانسان الأساسية وغير القابلة للتصرف". وتحدد المادة ٢ من الإعلان واجبات الحكومات فيما يتعلق بالتدقيق الحر للمعلومات. وتنص المادة ٤ على أن على القائمين بنشر المعلومات واجب توخي النية الطيبة في الابلاغ بدقة عن الوقائع. وتؤكد نصوص أخرى من الصكوك الدولية على وجوب أن تكون المعلومات دقيقة وذات صلة بالموضوع<sup>(١١٤)</sup>.

٢٠٦- وأكدت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في أحيان كثيرة، أهمية المعلومات في مجال البيئة. فالإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يتضمن إشارة الى الحق في الاعلام في المبدأ ١٩. وتطلب اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حماية التراث الثقافي

والطبيعي العالمي، ١٩٧٢<sup>(١١٦)</sup>، من الدول أن تزود الجمهور بالمعلومات المتعلقة بالأخطار على البيئة. كذلك، يتضمن الميثاق العالمي للطبيعة<sup>(١١٧)</sup> أحكاماً تتعلق بالمعلومات، بما في ذلك الفقرة ٢١(أ). ويشير المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى واجب الدول في "إتاحة المعلومات على نطاق واسع".

٢٠٧- وأكدت أيضاً منظمات اقليمية عديدة الحاجة إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة. فقد أصدرت جامعة الدول العربية "البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل"<sup>(١١٨)</sup> الذي أكدت فيه حق الأفراد والجماعات في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات التقنية. وفي الاتحاد الأوروبي، هناك توجيهات وتوصيات عديدة تؤكد الحق في الاعلام. ويغطي التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة<sup>(١١٩)</sup> هذه المسألة على أشمل وجه<sup>(١٢٠)</sup>. كذلك تؤكد المعاهدات الإقليمية الخاصة بالبيئة الحق في الاعلام، بما في ذلك الواجب الإيجابي لإعلان المعلومات أو تقديمها. فعلى سبيل المثال، تطلب اتفاقية بلدان الشمال لحماية البيئة<sup>(١٢١)</sup> من الدول الأطراف نشر المعلومات ذات الصلة في الصحف أو في أشكال أخرى من وسائل الإعلام العام؛ ويطلب اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية<sup>(١٢٢)</sup> من الدول الأطراف إعلان ونشر المعلومات ذات الصلة. ويطلب بعض المعاهدات الدولية، مثل البروتوكول الخاص بحماية بيئة القطب الجنوبي<sup>(١٢٣)</sup>، من الدول تقديم المعلومات المتعلقة بالبيئة عند الطلب. وهناك معاهدات دولية أخرى تفرض واجب تحذير الدول الأخرى من الأخطار البيئية<sup>(١٢٤)</sup>.

٢٠٨- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، يمكن للاشتراطات المتعلقة بتقديم التقارير وزيادة نشر القضايا البيئية أن تعزز الحق في الاعلام. ففي إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على سبيل المثال، يُطلب من الحكومات والمنظمات تقديم تقارير عن الأداء. وهذه التقارير متاحة للجمهور. وتنفذ فروع أخرى لمنظومة الأمم المتحدة مبادرات تهدف إلى توفير المعلومات والتثقيف ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بالبيئة. من ذلك، على سبيل المثال، أن إدارة شؤون الإعلام أصدرت المنشور المعنون حالة البيئة العالمية في المكسيك وإيطاليا واليابان باللغات المحلية، فساهمت بذلك مساهمة كبيرة في نشر هذا العمل الهام على المستوى الدولي<sup>(١٢٥)</sup>. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٦/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "المسائل المتصلة بالاعلام"، من إدارة شؤون الإعلام أن تولي اهتماماً خاصاً في أنشطتها الاعلامية لكل من حقوق الانسان والبيئة.

٢٠٩- وكثيراً ما يُعرض الحق في الاعلام بوصفه حقاً فردياً وجماعياً يشكل عنصراً أساسياً من عناصر العملية الديمقراطية ومبدأ المشاركة الشعبية. والواقع أن مفهوم الحكم الديمقراطي، حسبما تنص عليه المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يفقد معناه ما لم تتوافر للأفراد والجماعات سبل الحصول على المعلومات ذات الصلة التي تستند إليها ممارسة التصويت أو الأشكال الأخرى للتعبير عن إرادة الشعب.

٢١٠- وتحدث انتهاكات الحق في الاعلام في السياق البيئي بطرق متنوعة. وليس بوسع المقررة الخاصة أن تناقش جميع الحالات التي استُرعي انتباهها إليها، ولكنها تود أن تعرض أمثلة قليلة على سبيل الايضاح. أولاً، تحدث الانتهاكات عندما تشترك حكومة ما، أو متعهدون حكوميون، وربما مصادر تمويلية دولية، في المشاريع الانمائية أو الأنشطة الأخرى التي يُحتمل أن تؤثر تأثيراً شديداً في البيئة وفي حقوق الناس. ومن

الممكن أن تكون المعلومات ذات الصلة موجودة في مواقع عديدة ولدى كيانات عديدة، الأمر الذي يجعل حصول الجمهور عليها متعذراً. وقد لا تسمح المصادر التمويلية الدولية أو الشركات عبر الوطنية للأفراد بالحصول على المعلومات التي في حوزتها.

٢١١- ويمكن أن تحدث الانتهاكات أيضاً عندما تتذرع الحكومات بالأمن الوطني أو غيره من الأسباب لتبرير حبس المعلومات عن الجمهور. وقد تزيد الانتهاكات عندما لا يمكن الحصول على نظر القضاء في قرار الحكومة بعدم الكشف عن المعلومات. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تعرّض لها أشخاص نتيجة لبذلهم الجهود للحصول على معلومات عن حالات بيئية. ويمكن أن تظهر أيضاً مشاكل تؤثر في أعمال الحق في الإعلام عندما تبدو الحكومات متعاطفة ولكنها، بدلا من ذلك، تقدم معلومات محدودة، أو تقدمها إما قطعة قطعة أو بكميات كبيرة يصعب تنظيمها، وبدون ترتيب ظاهر أو صلة ظاهرة بالموضوع. وقد لا يستطيع الأفراد أو الجماعات الذين يريدون رصد أنشطة لها أثر على البيئة أو يريدون تقييم الأضرار البيئية التي حدثت بالفعل استخدام المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

٢١٢- وتظهر مشاكل أيضاً عندما يُمنع أفراد أو جماعات من نشر معلومات تتعلق بالمشاكل البيئية بأمر من المحكمة. فعلى سبيل المثال، كان اللجوء إلى قاعدة "القضية قيد نظر القضاء" فعلاً في مناطق كثيرة لمنع نشر معلومات حيوية عن البيئة. فبموجب قاعدة "القضية قيد نظر القضاء"، إذا رفعت دعوى قضائية، لا يجوز التعليق عليها أو الإخبار عنها في وسائل الإعلام العام، وإلا تعرّض الفاعل لاتهام بانتهاك حرمة المحكمة.

٢١٣- والمقررة الخاصة تدرك أن حجة الأمن الوطني أو "أسرار المهنة" أو القضية قيد نظر القضاء أو غيرها من الحجج ضد الطلبات المعقولة للحصول على المعلومات ستظل تساق بالتأكيد. ومع ذلك ترى المقررة الخاصة لزاماً عليها أن تؤكد أن الحكومات لا يجوز لها أن تتذرع إلا بحجج الأمن الوطني وفقاً للاستثناءات ذات الصلة أو للأحكام المقيدة الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية. ويجب أن تكون حجتا "أسرار المهنة" والقضية قيد نظر القضاء وغيرهما من الحجج قابلة للنظر فيها كي يُضمن أن حق الجمهور في الإعلام لا يقيد بلا ضرورة.

٢١٤- وحتى في حالة إمكان التذرع بحجة الأمن الوطني المعقولة، فإن المقررة الخاصة ترى أن هناك ظروفاً لا تكون فيها هذه الحجة مقبولة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون لدى الأفراد والجماعات والبلدان المجاورة معلومات فيما يتعلق بمواد خطيرة معينة وبالظروف القائمة في المرافق الصناعية الموجودة في المناطق المجاورة لهم كيما يقوموا بالتخطيط لمواجهة الكوارث والاستجابة لها حيثما يكون هناك خطر وقوع حوادث صناعية واسعة النطاق مثل تشرنوبيل وبوبال. ويجب أن تكون لدى الأفراد والجماعات والبلدان المجاورة معلومات فيما يتعلق بكامل مدى النتائج البيئية لمشاريع التنمية المزمعة في مناطقهم كيما يشاركوا على نحو مجد في القرارات التي يمكن أن تؤثر فيهم تأثيراً ضاراً بسبب تزايد التلوث وفقدان قاعدة الأرض والترحيل وغير ذلك من الآثار. ويجب أن تكون لدى الأفراد والجماعات والبلدان المجاورة معلومات فيما يتعلق بالمواد الملوثة والنفايات ذات الصلة بالعمليات الصناعية والزراعية. ففي هذه الأحوال هناك واجب واضح للكشف عن المعلومات.

٢١٥- والحق في الاعلام لا يحمي الأفراد والجماعات فحسب، وإنما يحمي الحكومات نفسها أيضا. وفي ضوء ذلك، تدرك المقررة الخاصة أنه في سياق حقوق الانسان والبيئة، يمكن أيضا أن يُعتبر الحق في الاعلام حقا للدول تجاه غيرها من الدول أو حقا للدول تجاه الشركات عبر الوطنية. وفي هذا السياق، من شأن حصول الدولة على المعلومات أن يمكنها من نقل هذه المعلومات الى المقيمين فيها ومن ثم حماية حقوق الانسان الخاصة بهؤلاء المقيمين. وتؤكد المقررة الخاصة أن الجانب الخاص بحق الدول من جوانب الحق في الاعلام مهم على وجه خاص فيما يتعلق بمسائل التخلص من النفايات السامة، واستخدام الطاقة النووية والتخلص من النفايات النووية، وانتاج أو استخدام السميات بسبب ما يترتب على هذه الأمور من أخطار على البشر.

٢١٦- ولقد استعرضت المقررة الخاصة معلومات تبين أن نزاعات كثيرة ثارت بين حكومات لأن حكومات البلدان المتقدمة، أو الشركات عبر الوطنية التي تعمل انطلاقا من البلدان المتقدمة، أو مصارف التنمية الدولية لا تكشف على وجه كامل عن المخاطر المحتملة على البشر أو على البيئة التي ستترتب على الأنشطة المزمع القيام بها. وفي ظل هذه الظروف، يكون الأفراد والجماعات قليلي الحيلة لأن حكوماتهم ذاتها قد لا تملك المعلومات ذات الصلة.

#### حاء - المشاركة الشعبية

٢١٧- الحق في المشاركة الشعبية بأشكاله المختلفة له أهمية عالية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والبيئة. والحق الأساسي في المشاركة الشعبية منصوص عليه في المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي عدد من الصكوك الدولية. وقد اعترفت منظومة الأمم المتحدة منذ مدة طويلة بأهمية المشاركة الشعبية في حماية البيئة، وهذا جلي على نحو خاص في اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢، وأعمال الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية في التنمية<sup>(٢٦)</sup>، وعلان ريو لعام ١٩٩٢ وجدول أعمال القرن ٢١، وعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

٢١٨- وتؤكد المقررة الخاصة أن المشاركة الشعبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التعليم والاعلام. فبدون تعليم حول البيئة وبدون الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن القضايا التي تشغل البال، تكون المشاركة الشعبية غير مجدية.

٢١٩- وفي الأمم المتحدة أصبحت مسألة المشاركة الشعبية تشغل مكانا بارزا في سياق الحق في التنمية<sup>(٢٧)</sup> وبعد الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية (لوبليانا، ١٩٨٢)، أصبحت مسألة المشاركة الشعبية من الملامح الأساسية لصيغة واسعة من قضايا حقوق الانسان. وطلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة المشاركة الشعبية في سياق أوسع<sup>(٢٨)</sup>، ينعكس في أعمال اللجنة<sup>(٢٩)</sup>. وتمثل المشاركة الشعبية عنصرا بارزا في الميثاق العالمي للطبيعة وفي اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (انظر الفصل الثاني أعلاه، الفرع جيم).

٢٢٠- ومن المهم أن تكون المشاركة في السياق البيئي مجدية، وهذه مسألة تتعلق بنوعية المشاركة وبما إذا كانت تحدث في الوقت المناسب. فالتدمير البيئي أمر ليس من السهل ازالته. ويجب أن يكون باستطاعة

الناس منع الأضرار البيئية. وكحد أدنى، للناس الحق في أن يحاطوا علما بأي عملية اتخاذ قرار مهم يتعلق بالبيئة وأن يشاركوا فيها، لا سيما خلال عملية تقييم الآثار البيئية وقبل حدوث الضرر المحتمل. وينبغي أن تشمل المشاركة الحق في ابداء التعليقات شفويا وكتابة. وينبغي أن يكون باستطاعة الناس المشاركة أيضا في متابعة المشاريع وفي الرصد الجاري للأوضاع البيئية. ومن أجل منع الضرر أو توفير الاغاثة في حالة حدوثه فعلا، ينبغي أيضا أن يكون للناس الحق في اللجوء الى المحاكم أو غيرها من المحافل طلباً للانتصاف الفعال من الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث نتيجة لعدم اتاحة المشاركة الفعلية.

٢٢١- وبالرغم من أن الكثيرين من الناس يُمنعون من المشاركة في اتخاذ القرارات، هناك اتجاه وطني ودولي متزايد، بما في ذلك لدى مؤسسات التمويل الدولية، لاتاحة مشاركة الأفراد والجماعات في جميع مراحل الأنشطة التي تكون متصلة بالبيئة. وكانت عملية تقييم الآثار البيئية فعالة من حيث توفيرها الامكانية لمشاركة مجدية من جانب الجمهور. وقد أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة من الأهداف والمبادئ فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية مع التركيز بشدة على مشاركة الجمهور<sup>(٢٠)</sup>.

٢٢٢- وأحييت المقررة الخاصة علما بمجموعة من الوسائل تقيّد بلا ضرورة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. ففرض منح مركز للمشاركة في عملية تقييم الآثار البيئية وفي الاجراءات القضائية كان وسيلة فعالة على وجه خاص لمنع الجمهور من المشاركة على نحو مجد في القضايا البيئية وذلك أولا لأنه يحرم من القدرة على منع الضرر وثانيا لأنه يحرم من امكانية إصلاح الضرر أو التعويض عنه أو غير ذلك من سبل العلاج. وقد لا تُمنح جماعات أو أفراد مركزاً لأنهم لا يُعتبرون متأثرين أو متضررين بقدر كاف بالأنشطة الفعلية أو المزمعة. وقد لا يكون للأفراد والجماعات من بلد معين مركز في بلد آخر تظهر فيه المشكلة البيئية التي تؤثر فيهم. وقد فسّرت المحافل الدولية المركز على نحو واسع. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي تتعلق بالقضايا البيئية، أُناحت لجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية "للجماعة المعنية" أو "للمواطنين المعنيين" امكانية رفع دعاوى قضائية؛ وأتاح مجلس أوروبا ذلك للضحايا الفعليين أو لأقارب الضحايا الفعليين، رغم أن الضحية يمكن أن تكون جماعة أو منظمة غير حكومية. وتسمح لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بتقديم بلاغات جماعية ولكنها تشترط أن يكون بإمكان كل فرد من أفراد الجماعة الادعاء بنفس الضرر بصفة أساسية<sup>(٢١)</sup>. وفي رأي المقررة الخاصة ينبغي منح المركز دائما على نحو واسع لتشجيع مشاركة الجمهور ولحماية جميع حقوق الانسان في السياق البيئي على نحو أفضل.

٢٢٣- وتكتسب مسألة المشاركة الشعبية والبيئة أهمية خاصة في حالات الفقر المدقع. فالفقراء للغاية هم الذين يعانون أشد المعاناة من المخاطر البيئية، ومع ذلك، نادرا ما يُشركون في عمليات اتخاذ القرارات أو الرصد أو المتابعة. ولا تكون لديهم عادة امكانيات لرفع الدعاوى القضائية. فينبغي للدول والمجتمع الدولي ضمان اشراك جميع الأشخاص المتضررين، بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية، في اتخاذ القرارات وفي الأنشطة ذات الصلة مع تمكينهم من اللجوء الى القضاء.

#### طاء - حرية تكوين الجمعيات

٢٢٤- يمثل الحق في حرية تكوين الجمعيات عنصرا جوهريا في المشاركة الشعبية الفعالة، في الشؤون المتعلقة بالبيئة وعلى وجه عام. وتكرس المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات والاشتراك في الاجتماعات بإعتبارهما من حقوق الإنسان الأساسية. وفي السياق البيئي، ينطوي هذان الحقان على حرية تكوين الجمعيات على نحو حر وسلمي مع آخرين لحماية البيئة، وحماية حقوق الآخرين المتأثرين بالأضرار البيئية، واتخاذ إجراء جماعي لدعم القضايا البيئية.

٢٢٥- وكما لوحظ في الفصل ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١، حرية تكوين الجمعيات لها أهمية خاصة في حالة العاملين. فالحق في التنظيم النقابي يلعب دورا حاسما في قدرة العاملين على حماية وإعمال حقهم في بيئة صحية وسليمة في مكان العمل. وفي خارج السياق النقابي، إن الحق في تكوين الجمعيات، مع الحق في حرية التعبير، يتيح للجماعات من الأفراد، مثل المنظمات غير الحكومية امكانية، تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواجهة المشاكل البيئية على نحو فعال. (انظر الفصل ٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١).

#### ياء - الحقوق الثقافية

٢٢٦- تشمل العلاقة بين تدهور البيئة والتمتع بالحقوق الثقافية أبعادا عديدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الأساسية في التعليم والإعلام وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وكذلك بالحق في المشاركة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات. ويمكن أيضا تصوّر الحقوق الثقافية من زاوية الحق في التمتع بأوقات الفراغ المكرس في صكوك دولية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، والذي ينطوي على الحق في حفظ المواقع الفريدة التي تكون التراث العالمي.

٢٢٧- ولقد أبدى المدير العام لليونسكو، قبل ٢٠ سنة تقريبا، الملاحظات التالية بشأن العلاقة بين الثقافة والبيئة<sup>(٢٢)</sup>:

"... إن تدهور البيئة الطبيعية، وأكثر من ذلك، أن ابتعاد جانب متزايد من السكان في البلدان الصناعية عن هذه البيئة، هما أمران يتسببان بأضرار مباشرة قد تكون خطيرة جدا، للثقافة ذاتها. فأى مفهوم للنقاء يمكن أن يتصوره الإنسان، إذا كان الهواء الذي يتنفسه، والنهر الذي يستحم فيه، والسماء التي يتأملها، وعناصر لحياته الوثيقة الصلة بغرائزه، لا تعطيه في بادئ الأمر انطبعا فوريا عن هذا النقاء؟ كيف يمكنه أن ينجي نفسه إذا رُفِضَ له الهدوء الخارجي؟ كيف له أن يختلي بنفسه وسط الضجيج؟ كيف له أن يجد نفسه وسط الهياج والفوضى؟ وما هي الاكتشافات التي يمكن أن يحققها خارج نفسه، وما هي الأمور التي يأمل أن تبهره في عالم تكون فيه أنواع كثيرة من الكائنات الحية في سبيلها إلى الاختفاء، وتبتعد فيه الحياة النباتية أكثر وأكثر عن بيوتنا، ويواجه فيه الإنسان على نحو متزايد منتجات وعلامات وجوده الخانق؟"

٢٢٨- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية حماية الثروات الثقافية والدور الخاص الذي تلعبه اليونسكو في هذا المجال. ويؤكد الميثاق التأسيسي لليونسكو أن "الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" وأن "من المحتمل أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر.

٢٢٩- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، اعتمد المؤتمر العام السادس عشر لليونسكو "الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة". ووفقا لهذه الاتفاقية، تعني الممتلكات الثقافية "الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم". وتنص المادة الأولى من هذا الصك على فئات الممتلكات الثقافية التي ينبغي حمايتها.

٢٣٠- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، أبرمت اتفاقية أخرى تحت رعاية اليونسكو، تتعلق "بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي". ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وهي تضع قواعد لممارسات اليونسكو في هذا الصدد وتحدد محاور للتعاون من أجل حماية التراث الطبيعي الذي يتأثر على نحو متزايد بتدهور البيئة.

٢٣١- وتشمل هذه الاتفاقية التراث الثقافي أو الطبيعي الذي له قيمة عالمية استثنائية من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية. وتضع مبادئ أساسيين: تلتزم كل دولة من الدول الأطراف بضمان حفظ التراث العالمي الموجود في أراضيها؛ وتعترف الدول الأطراف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي التعاون من أجل حماية وحفظ هذا التراث. ومن أجل ذلك، ينبغي لكل دولة وضع قائمة بالممتلكات الثقافية والطبيعية الموجودة في أراضيها، التي ينبغي حمايتها. وأنشأت الاتفاقية لجنة معنية بالتراث العالمي، كلفت بتحديد الثروات التي تشكل جزءا من التراث العالمي ونشر "قائمة بالتراث العالمي المهدد بالخطر"، إذا اقتضت الظروف ذلك، لحماية هذه الممتلكات من الاختفاء والتدهور والتدمير والاهمال والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الناشئة أو التي تهدد بالنشوب (المادة ١١).

٢٣٢- ووفقا لهذه الاتفاقية، إن تدهور أو اختفاء ممتلك من ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي يشكل افقارا مشؤوما لتراث جميع الشعوب في العالم. وتقر الدول الأطراف، مع احترامها لسيادة الدول التي يوجد على أراضيها التراث الثقافي والطبيعي، بأن هذا التراث يمثل تراثا عالميا، وتتعهد بحمايته وحفظه وتنميته وبعدم اتخاذ أي إجراء عمدا يكون من شأنه الاضرار بهذا التراث على نحو مباشر أو غير مباشر (انظر المادة ٦).

٢٣٣- والحق في الثقافة والحقوق الأخرى ذات الصلة به، المعترف بها في صكوك دولية مختلفة، تنطوي على حق كل شخص في "المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وكذلك على حق وواجب كل شعب في أن ينمي ثقافته حيث أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما" (المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي<sup>(١٣)</sup>).

٢٣٤- وفي هذا السياق، إن نماذج التنمية المتجهة كليا نحو الخارج أو المتجهة على سبيل الحصر نحو النمو تحمل في طياتها مخاطر التثاقف، وحتى تعرض للخطر الثقافات التي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بنمط عيش الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية والشعوب الأصلية كذلك. والمقررة الخاصة، مع إدراكها لكون الممارسات التقليدية المعاكسة للتقدم والتي تؤثر في حقوق الإنسان، ينبغي القضاء عليها، ترى أيضا أن التنمية المستدامة لا يكون لها معنى حقيقي إلا بقدر استجابتها لتطلعات الأفراد والجماعات والشعوب المعنية، ومحافظةها على هويتهم الثقافية ووسائل عيشهم.

## الفصل السادس - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٢٣٥- لم تعد مشاكل البيئة مشاكل ينظر فيها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية، وإنما كخطر عالمي يهدد كوكب الأرض والبشرية ككل والأجيال القادمة على السواء. وبات هناك وعي عالمي بجسامة مشاكل البيئة وخطورتها وتعقدها مما يستدعي اتخاذ إجراءات ملائمة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

٢٣٦- وتشهد على إدراك حقيقة كون مشاكل البيئة تتسم بطابع عالمي أوجه التقدم التي أحرزت في فهم الظواهر التي تعرض كوكب الأرض للخطر وتهدد الإنسان في ظروف معيشته وتمس حقوقه الأساسية. وهذه الظواهر تخص الأوساط الطبيعية (تلوث المياه والهواء والغلاف الجوي والبحار والمحيطات والأنهار؛ تدمير طبقة الأوزون؛ تغير المناخ)، والموارد الطبيعية (التصحّر، وإزالة الغابات، وتحات التربة، واختفاء بعض أنواع الحيوانات، وتدهور حالة النبات والحيوان؛ نضوب الموارد غير المتجددة، وما إلى ذلك) مثلما تخص الموائل والمستوطنات البشرية (المسكن، والنمو الحضري، والديموغرافية، وما إلى ذلك) أو أيضا حقوق الإنسان (شروط وإطار الحياة، والعمل، والصحة؛ شروط ممارسته لحقوقه الأساسية وتمتعه بها).

٢٣٧- وان تفهم هذه الظواهر وفقا لنهج عالمي وفي جوانبها المتعددة الأبعاد، بما فيها الجوانب الإنسانية، قد سمح بالانتقال من قانون البيئة إلى الحق في البيئة الذي نادى به إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الذي نص في المبدأ الأول منه على أنه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة مرضية في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة وبرفاهية. وعليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة".

٢٣٨- وأعدت منذ ذلك الحين صكوك وطنية واقليمية ودولية عديدة أرسى الأسس القانونية للحق في البيئة وأشارت إلى العلاقة الأصلية القائمة بين الحفاظ على البيئة وتنمية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٣٩- وحاولت المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة لها، أن تجمع الأسس القانونية للحق في البيئة وأن توضح العلاقة القائمة بين الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان. وتلقت من الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، دراسات ورسائل ومعلومات وملاحظات أفادت بها كثيرا في إعداد تقريرها.

٢٤٠- وقد أثبت هذا البحث أن الحق في البيئة، المعترف به على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، هو حق مجسد عالميا.

٢٤١- فعلى الصعيد الوطني، يتضمن أكثر من ٦٠ دستورا استرعي إليها اهتمام المقررة الخاصة أحكاما محددة بشأن حماية البيئة؛ ويعترف بعضها صراحة بالحق في البيئة الذي ينطوي على واجبات مناظرة تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها كما ينطوي على حقوق أو التزامات للأفراد وهيئات المجتمع. ويتزايد عدد

التشريعات الوطنية التي تضع إطار العمل القانوني والتنظيمي للحق في البيئة وتحدد طرائق أعمال هذا الحق، بما في ذلك وسائل الانتصاف التي تكفل ممارسته الفعالة وتحيطه بضمانات التنفيذ. وتدرج بعض الدساتير الحق في بيئة سليمة والضمانات المصاحبة له بما في ذلك، في بعض الحالات، الحق في التظلم والالتماس في الفصل المخصص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونظرت بعض البلدان في فرض عقوبات على الجرائم المضرة بالبيئة وأدرجت في التشريع الوطني مبدأ تعويض الضحايا وإصلاح الضرر. والاتجاه القائم هو اتجاه تنمية وتعزيز وسائل منع الإضرار بالبيئة.

٢٤٢- وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، يتجلى تجسد الحق في البيئة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في تطور المعايير في هذا المجال وفي الاهتمامات "البيئية" التي تتسم بها أنشطة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وحتى إذا كان عدد الصكوك ذات الطابع القانوني الملزم التي تقيم صلة مباشرة بين البيئة وحقوق الإنسان قليلاً، فإن الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أخذت ترسي عرفاً يدعم الأسس الاجرائية للحق في البيئة ويعترف بشرعية الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، القائمة على أساس اعتبارات ايكولوجية. ولا تستبعد هذه الهيئات مسبقاً إمكانية أن تعوق الأضرار الايكولوجية المتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك التي هي مكلفة بتنفيذها. ومن جهة أخرى، أقرت نفس هذه الهيئات وبالأخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في بعض الحالات، بشرعية القيود المفروضة على استغلال الممتلكات الخاصة، للصالح العام، على أساس شواغل تملئها ضرورة الحفاظ على البيئة.

٢٤٣- إن تناول أنشطة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمجالات الأخرى ذات الصلة بالدراسة قد أتاح إمكانية تحديد مجال العمل للحق في البيئة. وكثيرة هي حقوق الإنسان التي يمكن أن تطبق، من وجهة نظر ايكولوجية، ببعديها الفردي والجماعي على السواء، وذلك سواء كانت هذه الحقوق سياسية، أو مدنية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية. وقد وضعت المقررة الخاصة قائمة بهذه الحقوق، وإن كانت قائمة غير شاملة، وشرعت في تحليل آثار البيئة على التمتع بهذه الحقوق.

٢٤٤- وتحليل الجوانب التي تربط الحق في البيئة بحقوق الإنسان الأخرى قد أتاح للمقررة الخاصة فرصة الإشارة إلى الصلة الوثيقة القائمة بين الحق في البيئة والحق في التنمية. ولا يجوز بالفعل فهم تأكيد "الحقوق الايكولوجية"، الذي يرتبط بالاعتراف بالحق في البيئة، بإغفال مشكلة التنمية ببعديها الوطني والدولي. كما أن هذا التأكيد أساسه أن جميع حقوق الإنسان كل مترابط لا يتجزأ.

٢٤٥- وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تغيب عن الأذهان عناصر التوافق التي بنيت عليها الشراكة العالمية من أجل تنمية مستدامة والتي أكدت من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وواجب حماية بيئة الشعوب التي ترزح تحت وطأة الطغيان والهيمنة والاحتلال وحماية مواردها الطبيعية، والحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياساتها المتعلقة بالبيئة، مع حرصها على عدم إضرار الأنشطة التي تقوم بها أو تشرف عليها بالبيئة.

٢٤٦- إن الشراكة العالمية ترسي مسؤولية مشتركة، ولكنها متميزة، على أساس مبدأ من يلوث يدفع، والمسؤولية الخاصة للبلدان الصناعية، ومشاكل واحتياجات البلدان النامية، كما أنها تفترض وجود موارد جديدة وإضافية ينبغي أن توجه نحو البلدان النامية، وتسوية عادلة للمديونية الخارجية لهذه البلدان. وقد دعت

الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير مبتكرة مثل تحويل الديون إلى وسائل للمشاركة وإلى استثمار ايكولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تسليم مبني على توافق الآراء بأن دراسة الاستراتيجيات الوطنية والدولية الملائمة لتنمية مستدامة وسليمة بيئياً ينبغي ألا تتخذ حجة لفرض أشكال جديدة من الشروط على منح تمويل أو معونة للتنمية أو لاثارة عراقيل لا مبرر لها أمام التجارة.

٢٤٧- وفي الوقت ذاته، تنتج عن الشراكة العالمية التزامات، متفق عليها رسمياً لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، تترتب عليها واجبات مناظرة لصالح المستفيدين - أفراداً وجماعات وشعوباً، ويقع على الدولة والجهات الفاعلة الأخرى في التنمية، بما في ذلك الوكالات والمؤسسات الدولية، بصورة خاصة، واجب الامتناع عن القيام بأنشطة ضارة بالبيئة وواجب اتخاذ تدابير ايجابية تسمح بالحفاظ عليها. وهناك اعتراف بصورة خاصة بأهمية إجراء دراسات عن تأثير مشاريع التنمية على البيئة وعلى الحقوق الأساسية للسكان المعنيين، الذين لهم الحق في اعلامهم على النحو الواجب وإشراكهم بدرجة كبيرة في عملية اتخاذ القرارات، مباشرة أو عن طريق ممثلهم المنتخبين انتخاباً حراً. وهناك أخيراً تسليم بضرورة حماية الجماعات الضعيفة من النتائج السلبية المترتبة على تطبيق برامج التكيف الهيكلي والاصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها عدد من البلدان، وتلاحظ المقررة الخاصة باهتمام التغييرات الملحوظة التي بدأت تحدث في المؤسسات المالية الدولية بغية التصدي لهذه المشاكل.

٢٤٨- وأوجه الإضرار بالبيئة خلف آثاراً مباشرة على التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والصحة، ومستوى معيشي كاف، وغذاء كاف، والسكن، والتعليم، والعمل، والثقافة، وعدم التمييز، والكرامة والتنمية المتناسقة لشخصية الإنسان، وأمنه على نفسه وأسرته، والحق في التنمية، والسلم، الخ.

٢٤٩- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ضعف بعض الشعوب أو السكان أو الجماعات أو فئات الأفراد أمام المخاطر الايكولوجية والكوارث الطبيعية التي يتسبب بها الإنسان أو التي تتولد عن حالة الحرب والمنازعات. وأفادت المقررة الخاصة أيضاً بأن الفقراء، والطبقات المحرومة، والأقليات، والنساء، والأطفال، والعمال المهاجرين وأسرهم، واللاجئين، والنازحين، هم أكثر الناس تضرراً وأقلهم تمتعاً بالحماية بوجه عام. وأن نقل المواد والنفايات السامة إلى البلدان النامية يثير أيضاً قلقاً بالغاً.

٢٥٠- وأشارت المقررة الخاصة إلى الصلة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض والبيئة، وإلى الضعف الخاص لهذه الشعوب في مواجهة المخاطر الايكولوجية. وأكدت ضرورة وجود حماية فعالة لحقوقها ودعت إلى سرعة اعتماد مشروع الاعلان الخاص بالشعوب الأصلية الذي قام الفريق العامل بوضع صيغته النهائية.

٢٥١- وعلى عكس ذلك، تمس انتهاكات حقوق الإنسان بالبيئة. ويسري ذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في التنمية والمشاركة والعمل والاعلام، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، الخ.

٢٥٢- وعلى أساس هذه الوقائع، ترى المقررة الخاصة أن أعمال الحق في البيئة إعمالاً فعالاً يجب ألا يتم بمعزل عن جهود التعاون المتضامنة الواجب بذلها للحفاظ على البيئة وإعمال الحق في التنمية. كما أن إعمال هذا الحق يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة من أجل ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢٥٣- وتجسيد الحق في البيئة يتطلب استراتيجيات للتنمية موجهة نحو تنفيذ الركن الأساسي في هذا الحق (الحق في التنمية، والحياة، والصحة، والعمل، الخ). ويجب أن يصاحب هذه الاستراتيجيات تعزيز الجوانب الإجرائية التي يستند إليها هذا الحق ("الاجراءات القانونية": الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع؛ حرية التعبير، وحق التظلم، وما إلى ذلك).

٢٥٤- إن إعمال الحق في البيئة يتطلب التزام ومشاركة الجميع، على كل الأصعدة، بدءاً بالخلية الأسرية حيث يبدأ التثقيف الايكولوجي، وهذا الإعمال يفترض وجود سبل قانونية وفعالة للتظلم على الصعيد الوطني؛ وفي هذا الصدد، تشكل المحاكم المحلية، الإدارية أو غيرها، والمؤسسات الوطنية وأمين المظالم ضمانات لحماية هذا الحق. وتلاحظ المقررة الخاصة بارتياح تطور ضمانات التظلم هذه في عدد كبير من البلدان.

٢٥٥- والحق في البيئة هو أيضاً حق في الوقاية يعطي أبعاداً جديدة للحق في الاعلام، والتعليم، والمشاركة في اتخاذ القرارات. والحق في رد الوضع إلى ما كان عليه، والعموض، والتعويض، وإعادة التأهيل حق ينبغي النظر إليه أيضاً من زاوية المسؤولية الخاصة التي تنشأ عن عدم وجود تدابير وقائية.

٢٥٦- والحق في البيئة هو أيضاً حق في "حفظ" الطبيعة لصالح الأجيال القادمة. والبعد "المستقبلي" هذا إنما يعيد تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وهي غاية تستبق "نظاماً عاماً جديداً" لحقوق الإنسان يرسى الحدود التي يمكن قبولها لهذه الحقوق باسم الصالح العام ويفرض في الوقت ذاته واجبات مناظرة على الهيئات العامة والأفراد والرابطات والعناصر الأخرى التي يتألف منها المجتمع المدني.

٢٥٧- وتختتم المقررة الخاصة دراستها بالإشارة إلى أقوال السيد أ. كيس الذي يرى أن القانون الدولي يجب أن يكون مستنداً إلى قيم، وأن القيم الأساسية لهذا القرن هي حقوق الإنسان والبيئة. وهي تؤيد هذا الرأي وتشير إلى أن هذه القيم مرتبطة ارتباطاً أصيلاً بالتنمية بمفهومها كظاهرة عالمية تستند إلى عدة أسس، مثل السلم، والعدالة، والتقدم، والعدالة الاجتماعية، والديمقراطية القائمة على المشاركة على جميع الأصعدة، بما في ذلك الصعيد الدولي. وكما ذكر الأمين العام، أثناء تقديمه، في أيار/مايو ١٩٩٤، لبرنامج عمله من أجل التنمية، الذي يشمل الأبعاد الخمسة المتمثلة في السلام، والاقتصاد، والبيئة، والعدالة الاجتماعية، والديمقراطية: "بدون السلام، لا يمكن توظيف الطاقات البشرية على نحو منتج؛ وبدون النمو الاقتصادي، لا يمكن أن يكون هناك تحسن دائم وعريض القاعدة في الرفاهية المادية؛ وبدون حماية البيئة، سيتآكل أساس بقاء البشر؛ وبدون العدالة الاجتماعية، ستهدد أوجه التفاوت المتزايدة تماسك المجتمع؛ وبدون حرية المشاركة السياسية، سيستمر ضعف التنمية وتعرضها المستمر للخطر".

#### باء - التوصيات

٢٥٨- إن ركن "حقوق الإنسان" في الحق في البيئة ركن يمكن أن تنفذه مباشرة مختلف الهيئات المكلفة بمتابعة الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والممارسات التي تتطور في إطار هذه الهيئات حاسمة ويجب أن تحدد مضمون الحق في البيئة وطرائق تطبيقه والجوانب الإجرائية المتصلة به.

٢٥٩- وتوصي المقررة الخاصة بأن تنظر الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، في مجالات اختصاصها، في البعد البيئي لحقوق الإنسان التي هي مكلفة بتناولها. وتقترح، بوجه خاص، أن تتولى الهيئات واللجان وأفرقة العمل المعنية والمقررون الخاصون المعنيون متابعة المسائل التالية بانتظام:

(أ) لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: حقوق المرأة والبيئة، مع التركيز على العوامل التي تؤدي إلى حدوث تمييز فعلي وتغوق عن المشاركة في عملية اتخاذ القرارات؛

(ب) لجنة حقوق الطفل: ضعف الأطفال أمام المخاطر البيئية؛ وحماية الأطفال من تدهور البيئة مع إيلاء اهتمام خاص لظاهرة أطفال الشوارع؛ وتشقيف الأطفال من أجل الحفاظ على البيئة؛

(ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري: التمييز العنصري والبيئة وبوجه أخص الاتجاه إلى ازدياد تعرض الفئات المحرومة والهامشية للمخاطر البيئية. ويمكن للجنة، من جهة أخرى، أن ترسي فقها ملائما لمعالجة الشكاوى التي توجه إليها، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يمكن للجنة أن تضع ملاحظات عامة من أجل أن توضح التفاعل بين البيئة وحقوق الإنسان التي هي مكلفة بالمحافظة عليها. ويمكنها من جهة أخرى، في إطار الدراسات الجارية، أن تنظر في إمكانية إدراج البلاغات ذات الطابع البيئي في أي إجراء يوضع عن طريق بروتوكول لمعالجة الشكاوى الفردية والحكومية؛

(هـ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: يمكن للجنة تكملة ملاحظتها العامة بشأن الحق في الحياة لإدراج الشواغل البيئية فيها، وإعداد ملاحظة عامة تعرف فيها العلاقات القائمة بين الحقوق المدنية والسياسية والبيئة. ومن شأن معالجة الشكاوى أن تتيح لها، من جهة أخرى، إمكانية إرساء فقه منفتح على الشواغل البيئية؛

(و) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: البيئة والديون والتنمية؛ مؤسسات التمويل والتنمية والبيئة؛ المشاركة الشعبية والتنمية والبيئة؛ برامج التكيف الهيكلي وتأثيرها في البيئة والسكان والجماعات المحرومة؛

(ز) الفريق العامل المعني بإعداد إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: يمكن لهذا الفريق أن ينظر في تضمين هذا الاعلان أحكاما محددة تتعلق بالحقوق والواجبات فيما يتصل بالحفاظ على البيئة؛

(ح) يمكن أيضا للأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين المعنيين بموضوعات معينة، والمقررين المعنيين ببلدان معينة، في المجالات المتصلة بولايتهم، أن يوجهوا أيضا اهتماما إلى تأثير البيئة في التمتع بحقوق الإنسان وما يمكن اقتراحه من تدابير لمعالجة الحالات الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا على استعادة حقوقهم، وبخاصة فيما يتعلق برد الحق، أو التعويض، أو إعادة التأهيل.

٢٦٠- وينتج عن الاهتمام الواضح بتأثير البيئة في التمتع بحقوق الإنسان أن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تُدعى منذ الآن وبشكل متزايد إلى إبداء رأيها بشأن هذه المسألة، ولتلافي تنافر الممارسات وتشجيع بلورة رؤية شاملة ومتكاملة ومتناسقة في النهج المتبع بشأن مختلف الظواهر التي ستبحثها الهيئات القائمة، من زاوية قطاعية بالضرورة، مع مراعاة اختصاصات كل منها، يُقترح ما يلي:

- تعيين مركز تنسيق مكلف بالمسألة داخل مركز حقوق الإنسان؛
- تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان، تكون له ولاية مماثلة للولاية التي تُمنح عادة للمقررين الخاصين للجنة المعنية بموضوعات معينة؛
- تنظيم حلقة دراسية، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان، بغية الاسهام في وضع توصيات عملية بشأن الطريقة التي يمكن بها إدراج الحق في البيئة على نحو رشيد في أنشطة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

٢٦١- وتأمل المقررة الخاصة، إذ تعرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعلى لجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة الوارد في المرفق، أن يساهم المشروع في اعتماد الأمم المتحدة، خلال عقدها الحالي للقانون الدولي، مجموعة قواعد تعزز الحق في البيئة المعترف باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الشراكة العالمية من أجل السلم والتنمية والتقدم للجميع.

#### الحواشي

(١) "غداة ستكهولم، كان ينظر إلى المشاكل البيئية على أنها موجودة في منطقة جغرافية محددة، هي البلدان الصناعية، ولها سمة مميزة مبسطة هي التلوث"، Mohammed Sahnoun, "Environnement et développement" Revue algérienne des relations internationales, No 8, 1987, OPU, Alger.

(٢) فيما يتعلق بمفهوم "التنمية المستدامة" هذا، انظر أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقرار الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، المعنون "المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها".

(٣) انظر أيضاً التقرير الذي أعده الأمين العام تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/3).

(٤) انظر المرفقين بهذا التقرير: ثانياً (موجز للاجتماعات والاسهامات الرئيسية للخبراء والمنظمات غير الحكومية) وثالثاً (موجز للمعايير والممارسات الوطنية التي جرى تجميعها بصفة أساسية استناداً إلى الردود التي وردت من الحكومات).

(٥) "La protection de l'environnement", Annuaire français de droit international, 1991, p. 1093.

### الحواشي (تابع)

(٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، ستكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: (F.73.II.A.14).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(٩) "إن هذا الصك، بتحديدته أن العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها ينبغي أن تخضع بصفة خاصة لمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إنما يؤكد ضرورة العمل على خلق الظروف الضرورية لحماية وحفظ وتحسين البيئة"، Andrzej Makarewicz, "La protection internationale du droit à l'environnement", Environnement et droits de l'homme, ouvrage publié sous la direction de Pascale Kronarek, UNESCO, 1987.

(١٠) انظر أيضا القرار ٤٣/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أقرت فيه الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٣٧/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتعلق بنشر قائمة للمنتجات الضارة بالصحة والبيئة واستكمالها بانتظام.

(١١) تقرير برونتلاند المعنون "مستقبلنا المشترك"، UNEP IGC.14/13.

(١٢) تقرير لجنة الجنوب "التحدي الذي يواجه الجنوب"، ١٩٩٠، إيكونوميكا صفحة ٢٢٨ "Rapport de la Commission Sud "Défis du Sud", 1990, Economica" P.228.

(١٣) Rapport sur le développement et l'environnement, Bank mondiale Washington 1992, p. 107.

(١٤) Rapport mondial sur le développement humain, 1993, Paris, Economica, 1993, données tirées de l'encadré 1.2, p.12.

(١٥) محمد سحنون، المرجع المذكور من قبل.

(١٦) E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرة ١١٨، صفحة ٣٧.

(١٧) E/CN.4/Sub.2/1992/17، لا سيما الفقرات ١٢٤ إلى ١٦٦، الصفحات ٤٣ إلى ٥٩.

(١٨) EURODAD. "Target 92", 1991, p.16.

الحواشي (تابع)

- (١٩) إعمال الحق في التنمية، consultation Genève La réalisation du droit au développement, 8 - 12 Janvier 1990, HR/PUB/91/2, 1991. par. 166, p. 54.
- (٢٠) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/7/Add.1 والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/7.
- (٢١) A/CONF.151/PC/100/Add.1، الفقرة ٣.
- (٢٢) A/CONF.151/4 (Part.III)، الفصل ٢٣، الفقرتان ٢٣ - ٢٢ و ٢٣ - ٢.
- (٢٣) نفس المرجع.
- (٢٤) A/CONF.157/23.
- (٢٥) E/CN.4/Sub.2/1990/12، الفقرة ٣٣، والحاشية ٩؛ E/CN.4/Sub.2/1991/8، الفقرات ٢٣-٣٠؛ E/CN.4/Sub.2/1992/7، الفقرات ١٩، ٩٤-٩٥، و ٩٩؛ E/CN.4/Sub.2/1992/7/Add.1؛ E/CN.4/Sub.2/1993/7، الفقرات ٢٩، ٣٢، و ٦٩، و ٨٩-٩٠، و ١٢٦.
- (٢٦) ورد ذكر ذلك في Mario Ibarra, "Traditional practices in respect of the sustainable and environmentally sound self-development of indigenous people (E/CN.4/Sub.2/1992/31/Add.1) para.94.
- (٢٧) J. Uranavi, Statement on behalf of the International Work Group for Indigenous Affairs, 1985.
- (٢٨) E/CN.4/1989/22، المرفق الثالث - جيم، الفقرة ٣.
- (٢٩) المرجع ذاته، المرفق الثالث - ألف، الصفحات ٢٧-٢٨ من النص الأصلي.
- (٣٠) إعمال الحق في التنمية، المشاورة العالمية بشأن الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، تقرير من الأمين العام، منشورات الأمم المتحدة، (HR/PUB/91/2).
- (٣١) تقوم حالياً اللجنة الفرعية ومقررها الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، باستعراض موضوع المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الدول والشعوب الأصلية.
- (٣٢) International Labor Office Fact Sheet, International Labor Standards, Washington Branch, January 1991.

## الحواشي (تابع)

- (٣٣) Hernán Santa Cruz, Racial Discrimination, United Nations Publication, Sales No. E.71.XIV.2 (٣٣).1971
- (٣٤) José Martinez Cobo, "Study of the problem of discrimination against indigenous populations" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 and Add. 1-4). Addendum 4 containing the conclusions and recommendations, issued as a united Nations publication, Sales No. E.86.XIV.3
- (٣٥) E/CN.4/Sub.2/1992/33 المرفق الأول.
- (٣٦) E/CN.4/Sub.2/1993/7، الفقرة ٨٩.
- (٣٧) E/CN.4/Sub.2/1992/31 و Add.1.
- (٣٨) E/CN.4/Sub.2/1992/7.
- (٣٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف.
- (٤٠) القضية رقم ٧٦١٥ المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ التي وردت في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ١٩٨٤-١٩٨٥ (OEA/Ser.L/V/II.66, doc.10 Rev.1)، والتي أشارت إليها المقررة الخاصة في الفقرة ٩٤ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/7 وفي الفقرة ٦٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/7
- (٤١) Confederacion de Nacionalidades Indigenas de la Amazonia Ecuatoriana، الالتماس الذي قدم في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والذي يخضع حالياً لتحقيق تجريه لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وقد أشارت إليها المقررة الخاصة في الفقرة ٩٥ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/7، وفي الفقرة ٦٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/7.
- (٤٢) .Organization of American States, Treaty Series 36
- (٤٣) yaM 61 fo OEA/Ser.L/V/II.62/doc.10 Rev.3 of 29 November 1983 and OEA/Ser.L/V/II.62/doc.26 (٤٣).4991
- (٤٤) لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، المرجع ذاته، الصفحات ١١٢-١١٨ من النص الأصلي
- (٤٥) المرجع ذاته.
- (٤٦) حكم المحكمة الزراعية الثالثة في منطقة أنتيوكيا، كولومبيا (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣).

### الحواشي (تابع)

(٤٧) تقارير المحكمة العليا الصادرة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠.

(٤٨) يمكن الحصول على تقارير دورة عام ١٩٩٤ التي عقدت في نيو مكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية ودورة عام ١٩٩٣ التي عقدت في جلاند بسويسرا من الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

(٤٩) انظر A/48/269، الفرع الثاني.

(٥٠) Letter DDN/JUR/89/1405 AAB/VR of 29/12/1989.

(٥١) الرد الذي سبق ذكره على المقررة الخاصة والوثيقة DOM/DIRHPG/AAB/RAF التي عنوانها "Protection of the natural environment in time of armed conflict: an overview of the state of international law and of the position of the International Committee of the Red Cross", Geneva, 1991.

(٥٢) انظر بوجه خاص:

- Antoine Bouvier, "La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé", Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 792, 1991;

- Philippe Antoine, "Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé"; Adams Roberts "La destruction de l'environnement pendant la guerre du Golfe de 1991"; et Antoine Bouvier "Travaux récents relatifs à la protection de l'environnement en période de conflit armé", Revue Internationale de la Croix-Rouge, No. 798, 1992;

- Ksentini F. Zohra, "Droit international humanitaire et protection des populations, de leurs biens et de l'environnement", Revue algérienne des relations internationales, No. 23, 1993.

(٥٣) E/CN.4/Sub.2/1990/12، الفقرة ٥ و E/CN.4/Sub.2/1993/7، الفقرات ١١٣-١١٥.

(٥٤) انظر بوجه خاص المواد ١ و ٢ و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

(٥٧) بدأ العمل بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٧٨. وكان السيد روبير كوينتاين - باكستر مقررا خاصا من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٨٥، عيّن السيد خوليو باربوزا مقررا خاصا.

## الحواشي (تابع)

(٥٨) E/1994/16.

(٥٩) الوثيقة A/45/696/Add.1، المرفق، الفقرة ٢ من الديباجة.

(٦٠) "Spotlight Tchernobyl", Bulletin of the League of Red Cross and Red Crescent Societies, January 1991.(٦١) A.E. Fry: "International Transport of Hazardous Waste", Environmental Science and Technology, 1989, P. 509.(٦٢) H. Yakowitz: "Global Hazardous Transfers", Environmental Science and Technology, 1989, P. 540.(٦٣) H. Yakowitz: "Global Hazardous Transfers", Environmental Science and Technology, 1989, P. 540.(٦٤) S. Rublack: "Fighting transboundary waste streams: Will the Basel Convention help?", Verfassung und recht in ubersee 1989, P. 367.(٦٥) C. Hitz and J.R. Ehrnefeld: "Transboundary Movement of Hazardous Wastes. A Comparative Anaysis of Policy Options to Control the International Waste Trade", Environmental Affairs, Vol. 3, Winter 1991, P. 29.(٦٦) Pambou-Tchivounda: "L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers-monde; le cas de l'Afrique", Annuaire français de droit international, 1988, P. 709.

(٦٧) القرار ٧٥/٤٣ راء المعنون "إلقاء النفايات المشعة".

(٦٨) انظر المبدأ ٢١ في إعلان ستكهولم؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ "والمبادئ التوجيهية ومبادئ القاهرة المعنية بإدارة النفايات الخطرة إدارة رشيدة ايكولوجيا"، المرفق الثاني من وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GC/DEC/14/30، ١٩٨٧.

(٦٩) الفصل ٢٤ من الوثيقة A/CONF.151.4(Part III).

(٧٠) انظر "المرأة والبيئة"، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة النهوض بالمرأة، الوثيقة E/CN.6/1992/9، الصفحة ٦ من النص الانكليزي.

## الحواشي (تابع)

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٢) تقرير التنمية البشرية في العالم Economica, Rapport mondial sur le développement humain الصفحتان ٣ و ٢٧. انظر أيضا منشورات الاتحاد البرلماني، ولا سيما: توزيع المقاعد بين الرجال والنساء في البرلمانات الوطنية. بيانات احصائية عن الفترة من عام ١٩٤٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، سلسلة "التقارير والوثائق" رقم ١٨، جنيف ١٩٩١؛ المرأة والسلطة السياسية. تحقيق أجري لدى ١٥٠ برلمانا وطنيا قائما بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، سلسلة التقارير والوثائق رقم ١٩، جنيف، ١٩٩٢.

(٧٣) التقرير E/CN.6/1990/2، الذي نشر فيما بعد بعنوان "المرأة في السياسة وصنع القرار في أواخر القرن العشرين - دراسة عن الأمم المتحدة" Women in politics and Decision-making in the Late Twentieth Century - A United Nations Study, Martinus Nijhof publishers, 1992

(٧٤) تقرير عن حالة الأطفال في العالم، اليونيسيف، ١٩٩٤.

(٧٥) انظر تقارير الفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية المعنية بأشكال الرق المعاصرة.

(٧٦) تقرير اليونيسيف لعام ١٩٩٤ المذكور آنفا. انظر أيضا: اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٩٠: الأطفال والبيئة. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، واليونيسيف، نيويورك؛ اليونيسيف، ١٩٨٩: الأطفال والبيئة: استراتيجية اليونيسيف من أجل تنمية مستدامة. وثيقة مجلس الإدارة E/ICEF/1989/L.6: تقرير ندوة "المرأة والأطفال أولا"، جنيف، ٢٧-٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، المنظمة تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة الدانمرك واليونيسيف.

(٧٧) دراسة من إعداد م. ليوناردو ديبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية، N.U. 1993, F92, XIV.4.

(٧٨) مقتطفات من كلمة ألقاها نائب رئيس منظمة المعوقين الدولية، السيد كالي كونكولا، في الندوة عن البيئة والإعاقة، ريو دي جانيرو، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧٩) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/7، الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٦.

(٨٠) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، تعرف اللاجئين بأنه كل شخص يفر من بلده الأصلي بسبب "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عضويته في جماعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

(٨١) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الذي دخل حيز التنفيذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، يتضمن تعريف الاتفاقية للاجئين دون قيود بصدد التاريخ أو الموقع الجغرافي.

الحواشي (تابع)

(٨٢) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المعينة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، تنص على أن عبارة "اللاجئ" تشمل كل شخص يفر من بلده الأصلي "بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير".

(٨٣) إعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، يعرف اللاجئين بأنهم "الأشخاص الذين فروا من بلدانهم بسبب تعرض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للتهديد نتيجة العنف المتفشي، أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الدولية، أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلت بالنظام العام".

(٨٤) انظر The State of the World's Refugees: The Challenge of Protection, UNHCR, Penguin Books, 1993.

(٨٥) E/CN.4/1993/35، المرفق، و E/CN.4/1994/44 و Add.1.

(٨٦) انظر 149 Sadrudin Aga Khan, Legal Problems relating to Refugees and Displaced Persons, 287 (1976-I) Recueil des Cours.

(٨٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة عن الحماية الدولية قدمت إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية (A/AC.96/199)، ١٩٩٢؛ انظر أيضا البيان الذي ألقته المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨٨) أنظر: تقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي، والتقرير العالمي عن التنمية البشرية، ١٩٩٣، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق.

(٨٩) أنظر قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١؛ والتقرير الأولي الذي أعده السيد ع. الخصاونة والسيد ر. هاتانو عن "نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين" (E/CN.4/Sub.2/1993/17)؛ ووثيقة العمل التي أعدتها السيدة مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47).

(٩٠) أنظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٩١) CCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ٦.

(٩٢) مقتطفات من الملاحظات التي قدمها السيد غاليكي (بولندا) إلى المقررة الخاصة.

(٩٣) R.G. Ramcharan, The Right to Life, The Hague, 1983, pp.310-311.

### الحواشي (تابع)

(٩٤) ورد في: "The parallel evolutions of international human rights protection and of environmental protection and the absence of restrictions upon the exercise of recognized human rights" Revista del Instituto Interamericano de Derechos Humanos vol.13, 1991, p.50.

(٩٥) الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ١٩٧٢، المبدأ ١.

(٩٦) أنظر: E/CN.4/Sub.2/1992/7، الفقرتان ٧٣-٧٤.

(٩٧) أنظر: E/CN.4/Sub.2/1992/7، الفقرتان ٩٤-٩٥.

(٩٨) القضية رقم ٧٦١٥ المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥، الواردة في التقرير السنوي للجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية، ١٩٨٤-١٩٨٥ (OEA/Ser.L/V/II.66)، الحاشية (٢٤) في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/7.

(٩٩) أنظر فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، المشترك بين المنظمة الدولية البحرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/7750) (١٩٦٩)؛ اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية (باريس، ١٩٧٤)؛ واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المادة ٢، (برشلونة، ١٩٧٦)؛ والتوصية بشأن المساواة في حق الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ١٩٧٧)؛ واتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا (أبيدجان، ١٩٨١) المادة ٢ (١٩٨١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١(٤) (١٩٨٢).

(١٠٠) أنظر ورقة المعلومات الأساسية بشأن " الصحة والبيئة والتنمية المستدامة"، التي أعدها منظمة الصحة العالمية، رئيس الفريق المعني بالصحة لعرضها على لجنة التنمية المستدامة، آذار/مارس ١٩٩٤، الصفحة ١.

(١٠١) أنظر E/CN.4/Sub.2/1993/7، الفقرة ٩٨.

(١٠٢) المؤتمر المعقود في نوردويجك، هولندا، ٢٢-٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤. أنظر E/CN.17/1994/12.

(١٠٣) أنظر ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها منظمة الصحة العالمية والمشار إليها في الحاشية (١٠٠) أعلاه.

(١٠٤) أنظر Asbjorn Eide Right to Adequate Food as a Human Right Study Series No.1, United Nations publication, Sales No. E.89.XIV.2, 1989.

### الحواشي (تابع)

(١٠٥) من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي: اتفاقية المواد الكيميائية (رقم ١٧٠، ١٩٩٠)؛ اتفاقية السلامة والصحة في البناء (رقم ١٦٧، ١٩٨٨)؛ اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس) (رقم ١٦٢، ١٩٨٦)؛ اتفاقية السلامة والصحة المهنتين (رقم ١٥٥، ١٩٨١)؛ اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات) (رقم ١٤٨، ١٩٧٧)؛ اتفاقية السرطان المهني (رقم ١٣٩، ١٩٧٤)؛ اتفاقية البنزين (رقم ١٣٦، ١٩٧١).

(١٠٦) أنظر E/CN.4/Sub.2/1993/15، الفرع ثانياً.

(١٠٧) أنظر E/CN.4/Sub.2/1992/15، الفقرات ٦٢-٦٥.

(١٠٨) E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث. ويؤيد المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم آراء اللجنة في هذا الصدد. أنظر E/CN.4/Sub.2/1993/15، الفقرة ٩٠.

(١٠٩) المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23-E/C.12/1990/8)، المرفق الرابع. وتشكل المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول وتعليقها العام رقم ٤ أمثلة مفيدة على الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي ككل توضيح معنى حقوق الانسان الأخرى وتعزيز الالتزام بهذه الحقوق.

(١١٠) أنظر E/CN.4/Sub.2/1992/15، الفقرة ٤١؛ قرار لجنة حقوق الانسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣؛ التقرير التحليلي الذي أعده الأمين العام بشأن عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/1994/20).

(١١١) أنظر تقارير، الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الانسان بشأن حق كل شخص في التملك، السيد لويس فالنسيا رودريغز، (E/CN.4/1994/19 و Add.1 و E/CN.4/1993/15).

(١١٢) عالجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه المسألة في تعليقها العام رقم ٢ (١٩٩٠). (E/1990/23-E/C.12/1990/1، المرفق الثالث).

(١١٣) يحمي هذان النصان كلاهما الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها وتوزيعها من خلال وسائل الإعلام، بصرف النظر عن الحدود بين البلدان.

(١١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥٦ (د-٢٩)، المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٠

(١١٥) على سبيل المثال، تنص اتفاقية الحق الدولي في التصحيح (قرار الجمعية العامة ٦٣٠ (د-٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، المرفق) على أنه يتعين على الحكومات في البلدان التي نُشرت فيها معلومات غير صحيحة أو مشوهة أو مضرّة بشأن حكومات أخرى أن تصدر بياناً تصحيحياً (يسمى "بلاغاً") تقدمه الحكومة المتضررة.

### الحواشي (تابع)

(١١٦) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

(١١٧) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(١١٨) وثيقة الأمم المتحدة A/46/632، ١٩٩١.

(١١٩) توجيه المجلس 90/313/EEC المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

(١٢٠) للاطلاع على تحليل المعلومات البيئية فيما يتعلق بالنظام الأوروبي لحقوق الانسان، انظر Stefan Weber, "Environmental Information and the European Convention on Human Rights", 12 Human Rights law Journal 177 (1991).

(١٢١) اتفاقية بلدان الشمال لحماية البيئة، المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٩.

(١٢٢) اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

(١٢٣) بروتوكول حماية البيئة في القطب الجنوبي [الموقع؟] في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(١٢٤) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمادة ٢(أ) من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

(١٢٥) تقرير لجنة الاعلام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٢١ (A/45/21).

(١٢٦) انظر، Popular Participation in Decision Making for Development, United Nations Publication, Sales No. E.75.IV.10 (1975).

(١٢٧) انظر على وجه خاص إعلان الأمم المتحدة بشأن التقدم الاجتماعي والتنمية، قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي يطلب من الحكومات اعتماد تدابير من أجل مشاركة جميع عناصر المجتمع في مخططات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(١٢٩) انظر، على سبيل المثال ، E/CN.4/1991/11 and Add.1 and 2; E/CN.4/1985/10.

الحواشي (تابع)

(١٣٠) UNEP/Z/Ser.A/9 (1989).

(١٣١) قامت المقررة الخاصة بتحليل حالات عديدة أحيلت أمام المحاكم الوطنية والهيئات الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. انظر E/CN.4/Sub.2/1992/7 و E/CN.4/Sub.2/1993/7.

(١٣٢) تقرير الأمين العام: "Equilibre à établir entre le progrès scientifique et technique et l'élévation intellectuelle, spirituelle, culturelle et morale de l'humanité". E/CN.4/1199. 32ème session C.D.H. 1976, p.41.

(١٣٣) أعلنت في المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. انظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة A.88.XIV.1.

### المرفق الأول

## مشروع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة

### الديباجة

#### إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي، لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ تهتدي أيضا بإعلان ستكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، والميثاق العالمي للطبيعة، وعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١: برنامج عمل من أجل التنمية المستدامة، وسائر صكوك قانون البيئة الدولي ذات الصلة،

وإذ تهتدي كذلك باعلان الحق في التنمية الذي يقر بأن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان وبأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تهتدي بالمبادئ الأساسية للقانون الانساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها،

وإذ تقر بأن التنمية المستدامة تربط بين الحق في التنمية والحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بمقتضاه لها الحق في حرية تقرير وضعها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الوخيمة على حقوق الإنسان للضرر البيئي الذي يسببه الفقر والتكيف الهيكلي وبرامج الديون والنظم الدولية للتجارة والملكية الفكرية،

واقتناعا منها بأن ما يحتمل من استحالة إلغاء الضرر البيئي يرتب مسؤولية خاصة عن منع هذا الضرر،

وإذ يقلقها أن انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى التدهور البيئي وأن التدهور البيئي يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

تعلن المبادئ التالية:

### الجزء الأول

١- إن حقوق الإنسان، والبيئة السليمة ايكولوجيا، والتنمية المستدامة، والسلم أمور مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

٢- للناس جميعا الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا. وهذا الحق وسائر حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة.

٣- يجب أن يكون الناس جميعا غير خاضعين لأي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بالاجراءات والقرارات التي تؤثر في البيئة.

٤- للناس جميعا الحق في بيئة ملائمة للوفاء على نحو منصف باحتياجات الأجيال الحالية ولا تنتقص من حقوق الأجيال المقبلة في الوفاء باحتياجاتهم على نحو منصف.

### الجزء الثاني

٥- للناس جميعا الحق في عدم التعرض للتلوث، والتدهور البيئي، والأنشطة التي تؤثر في البيئة تأثيرا ضارا، وتهدد الحياة، أو الصحة، أو أسباب العيش، أو الرفاهية، أو التنمية المستدامة داخل الحدود الوطنية أو عبرها أو خارجها.

٦- للناس جميعا الحق في حماية وصون الهواء، والتربة، والمياه، والبحار المتجمدة، والنبات والحيوان، والعمليات والمناطق الأساسية اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية.

٧- للناس جميعا الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه بمنجى من الضرر البيئي.

٨- للناس جميعا الحق في غذاء سليم وصحي ومياه كافية لرفاههم.

٩- للناس جميعا الحق في بيئة عمل مأمونة وصحية.

١٠- للناس جميعا الحق في سكن ملائم وحيازة أراض وظروف معيشة في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا.

١١- (أ) للناس جميعا الحق في عدم اجلائهم عن منازلهم أو أراضيهم لغرض قرارات أو إجراءات تؤثر في البيئة أو نتيجة لها، إلا في حالات الطوارئ أو لغرض ملجئ يقيّد المجتمع ككل ولا يمكن بلوغه بوسائل أخرى.

(ب) للناس جميعا الحق في المشاركة على نحو فعال في اتخاذ القرارات والتفاوض بشأن اجلائهم، والحق، في حالة اجلائهم، في أن يعاد الوضع إلى ما كان عليه في الوقت المناسب وبشكل ملائم، أو في الحصول على تعويض و/أو على سكن أو أرض مناسبين وكافيين.

١٢- للناس جميعا الحق في الحصول على المساعدة في الوقت المناسب في حالة حدوث كوارث طبيعية أو تكنولوجية أو كوارث أخرى يتسبب بها الإنسان.

١٣- لكل شخص الحق في الافادة بشكل منصف من حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام للأغراض الثقافية، والايكولوجية، والتعليمية، والصحية، والمعيشية، والترفيهية، والروحية وللأغراض الأخرى. ويشمل هذا فرص الوصول إلى الطبيعة بشكل سليم ايكولوجيا.

لكل شخص الحق في حماية الأماكن الفريدة على نحو يتسق مع الحقوق الأساسية للأشخاص أو الجماعات التي تعيش في المنطقة.

١٤- للشعوب الأصلية الحق في السيطرة على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها الطبيعية وفي الحفاظ على أسلوبها التقليدي للحياة. ويشمل هذا الحق في الأمان لدى التمتع بوسائل عيشها.

للشعوب الأصلية الحق في الحماية من أي إجراء أو سلوك قد يؤدي إلى تدمير أو تدهور أقاليمها، بما في ذلك الأراضي، أو الهواء، أو المياه، أو البحار المتجمدة، أو الحياة البرية، أو الموارد الأخرى.

### الجزء الثالث

١٥- للناس جميعا الحق في الحصول على معلومات بشأن البيئة. ويشمل هذا المعلومات، كيفما تم جمعها، عن الإجراءات أو أوجه السلوك التي قد تؤثر في البيئة والمعلومات اللازمة لاتاحة الامكانية لمشاركة الجمهور الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. ويجب أن تكون المعلومات مناسبة التوقيت، وواضحة، وسهلة الفهم، ومتاحة بدون عبء مالي لا داعي له على طالبها.

١٦- للناس جميعا الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها وفي نشر أفكار ومعلومات تتعلق بالبيئة.

١٧- للناس جميعا الحق في التثقيف في شؤون البيئة وحقوق الإنسان.

١٨- للناس جميعا الحق في المشاركة النشطة والحرّة والهادفة في أنشطة وعمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي قد يكون لها تأثير في البيئة والتنمية. ويشمل هذا الحق في القيام سلفا بتقييم نتائج الاجراءات المزمعة بالنسبة إلى البيئة والتنمية وحقوق الإنسان.

١٩- للناس جميعا الحق في تكوين جمعيات مع آخرين بحرية وبطريقة سلمية لأغراض حماية البيئة أو حقوق الأشخاص المتأثرين بالضرر البيئي.

٢٠- للناس جميعا الحق في وسائل الانتصاف والتعويض الفعالة بواسطة الاجراءات الادارية أو القضائية نظير الضرر البيئي أو التهديد بهذا الضرر.

### الجزء الرابع

٢١- على الناس جميعا، فرادى ومجتمعين مع آخرين، واجب حماية البيئة وصونها.

٢٢- على جميع الدول أن تحترم وتكفل الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا. وعليها، بالتالي، أن تتخذ التدابير الادارية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في هذا الاعلان بشكل فعال.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى منع الضرر البيئي، وتوفير وسائل الانتصاف الملائمة، واستخدام الموارد الطبيعية استخداما مستداما، وأن تشمل فيما تشمل ما يلي:

- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة؛
- التقييم المسبق للأنشطة والمواد التي يحتمل أن تضر بالبيئة ومراقبتها، وترخيصها وتنظيمها أو حظرها؛
- مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛
- وسائل الانتصاف والتعويض الإدارية والقضائية الفعالة نظير الضرر للبيئة أو التهديد بهذا الضرر؛
- رصد الموارد الطبيعية وإدارتها وتقاسمها بشكل منصف؛
- تدابير للحد من العمليات الانتاجية والأنماط الاستهلاكية المبددة للموارد؛
- التدابير الرامية إلى ضمان قيام الشركات عبر الوطنية، أينما كانت تعمل، بواجباتها المتعلقة بحماية البيئة، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان؛
- التدابير الرامية إلى ضمان مراعاة المنظمات والوكالات الدولية التي تنتمي إليها للحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان.

٢٣- على الدول وجميع الأطراف الأخرى أن تتجنب استخدام البيئة كأداة للحرب أو لإلحاق ضرر كبير أو طويل الأجل أو واسع الانتشار بالبيئة وأن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وأن تتعاون في مواصلة تطويره.

٢٤- على جميع المنظمات والوكالات الدولية أن تراعي الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان.

#### الجزء الخامس

٢٥- يجب منح الضعفاء من الأشخاص والجماعات اهتماما خاصا عند أعمال الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان.

٢٦- لا يجوز إخضاع الحقوق الواردة في هذا الاعلان إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية النظام العام والصحة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٢٧- للناس جميعا الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله أعمال الحقوق الواردة في هذا الاعلان إعمالا تاما.

### المرفق الثاني

## الاجتماعات مع الخبراء والمنظمات غير الحكومية واسهاماتهم

- ١- تعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لاهتمام المنظمات غير الحكومية الشديد بعملها، وتعترف باسهاماتها القيمة العديدة. ومنذ بداية ولاية المقررة الخاصة، اجتمع معها ممثلو منظمات غير حكومية كثيرة بصفة فردية أو جماعية للاعراب عن وجهات نظرهم ولتقديم معلومات.
- ٢- وقد عُقد أول اجتماع جماعي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في آب/أغسطس ١٩٩٠ في جنيف، عندما التقت المقررة الخاصة، ممثلي أكثر من ٢٠ منظمة غير حكومية. وفي هذا الاجتماع، الذي سهلتها رابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، عُرِضت على المقررة الخاصة حالات أوضحت لها على نحو جلي مدى وعمق انتهاكات حقوق الإنسان النابعة من مشاكل بيئية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب بتدهور بيئي.
- ٣- وجرت مشاورة كبيرة أخرى في ربيع عام ١٩٩١ وكانت من جزأين - الأول في نيويورك والثاني في سان فرانسيسكو. وقام بتمويل هذين الاجتماعين صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" وقدم المساعدة إليهما مكتب الاتصال التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك. وكان بصحبة المقررة الخاصة في كل من هذين الاجتماعين موظف من مركز حقوق الإنسان. وفي اجتماع نيويورك، التقت المقررة الخاصة بـ ١٠ ممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية وبخبراء ميدانيين قام بدعوتهم كل من معهد التراث الطبيعي ومجلس الجهات الأربع.
- ٤- وفي سان فرانسيسكو، استضاف صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" سلسلة من الاجتماعات من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩١. وخلال هذه الفترة، التقت المقررة الخاصة بـ ١٠ ممثلي عدد من المنظمات، كما جرى تزويدها بالوثائق.
- ٥- وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو (١٩٩٢)، استضاف صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" اجتماعا خاصا للمقررة الخاصة لتمكينها من الالتقاء بـ ١٠ ممثلي المنظمات غير الحكومية وبالأفراد المعنيين بحقوق الإنسان والبيئة من جميع أنحاء العالم، لتبادل وجهات النظر وتلقي المعلومات.
- ٦- وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا (١٩٩٣)، اجتمعت المقررة الخاصة بصفة غير رسمية مع عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء.
- ٧- وخلال هذه المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والخبراء، أُعرب عن عدد من الشواغل الأساسية والهيكلية، منها:

(أ) تقرير المصير والبيئة، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقة بين الشعوب الأصلية وعمليات التصدير الكبيرة للموارد الطبيعية والتدمير الايكولوجي ذي الصلة؛

(ب) عدم توفر المعلومات ذات الصلة وفي الوقت المناسب حول المشاريع التي لها تأثيرات شديدة في البيئة؛

(ج) عدم التوازن بين الموارد المتاحة للجماعات المعنية بحماية حقوق الإنسان والبيئة والموارد المتاحة للحكومات و/أو الشركات المتعددة الجنسيات؛

(د) حقوق الإنسان والآثار البيئية للكوارث الكبيرة؛

(هـ) النقل الجبري للشعوب الأصلية وما يترتب عليه من خراب ايكولوجي لأراضيها التقليدية وأماكنها المقدسة؛

(و) عدم كفاية الاهتمام الذي توليه المؤسسات المالية الدولية للاحتياجات البيئية الخاصة للشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات الضعيفة.

٨- وبعد توصية المقررة الخاصة، الواردة في تقريرها لعام ١٩٩٣، بأن يدعو مركز حقوق الإنسان الذي عقد اجتماع للخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة، دعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، الأمين العام الى تنظيم اجتماع كهذا. ولم يستطع الأمين العام أن يفعل ذلك بسبب مشاغل جدية متعلقة بالميزانية. غير أن صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، بالاشتراك مع الجمعية السويسرية لحماية البيئة والرابطة العالمية للمدرسة أداة السلم، قام برعاية الاجتماع، بينما قدم مركز حقوق الإنسان التسهيلات والموظفين.

٩- وعقد اجتماع الخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في جنيف، وحضره الخبراء التالية أسماؤهم:

|               |                                                                                                   |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جيمس كامبيرون | المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية، لندن                                             |
| دافيد غولدبرغ | جامعة غلاسكو؛ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان                                                        |
| ماريو إبارا   | المجلس الدولي لمعاهدات الهنود                                                                     |
| أليكسندر كيس  | مركز القانون البيئي، جامعة ستراسبورغ؛ المجلس الأوروبي للقانون البيئي؛ المعهد الدولي لحقوق الإنسان |
| ميلون كوتاري  | المركز المعني بحقوق الإسكان وعمليات الإخلاء؛ الائتلاف الدولي للموئل                               |

|                                   |                                                                    |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ميناكشي رامان                     | جمعية المستهلكين في بينانغ، ماليزيا                                |
| ديناه شلتون                       | جامعة سانتا كلارا                                                  |
| انطوني سيمبسون                    | مؤسسة الحفظ الاسترالية؛ لجنة الحقوقيين الدولية                     |
| توبهيكاتا ماغ                     | مركز تسوغا للموارد البيئية، جنوب أفريقيا                           |
| انطونيو أوغستو<br>كانكادا ترينداد | القاضي في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛<br>جامعة برازيليا |

|                       |                                     |
|-----------------------|-------------------------------------|
| لاوري آدمز            | صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" |
| دافيد مكدونالد        |                                     |
| ادريانا فابرا اغويلار |                                     |
| ايف لادور             |                                     |
| كارن باركر            |                                     |
| نيل بوبوفيك           |                                     |

١٠- وكان الأشخاص التالون حاضرين أيضا: السيد فيليب ألتون، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛ السيدة ايريك-ايرين دايس، رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ السيد راخيندار ساشار، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.

١١- وأسهمت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بالتمثيل والتعليقات و/أو التوصيات: لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية للمعوقين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد المعني بحقوق الإنسان والتراث الطبيعي.

١٢- وكجزء من اجتماع الخبراء في جنيف، التقت المقررة الخاصة أيضا بممثلين لمنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الاتصال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف، لتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بمشروع الاعلان وغيره من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

١٣- وتلقت المقررة الخاصة أيضا معلومات بشأن حقوق الإنسان والبيئة من منظمات غير حكومية خلال المناقشات التي جرت حول حقوق الإنسان والبيئة في كل من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان.

### المرفق الثالث

## تطور القواعد والممارسات الوطنية

### ألف - ملخص الأحكام الدستورية

سبق أن لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها المرحليين لعام ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1) وفي تقريرها المرحلي لعام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/7)، أن عددا كبيرا من البلدان قد خصص أحكاما دستورية للبيئة. وتمثل المعلومات المقدمة فيما يلي حصيلة للبيانات التي وردت في التقارير السابقة وللبيانات التي أبلغت مؤخرا للمقررة الخاصة.

#### ١ - أفغانستان

يعلن دستور عام ١٩٩٠ على أن "على الدولة أن تعتمد وتنفذ التدابير الضرورية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية، والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، وتحسين إطار العيش ومنع تلوث الماء والهواء، والمحافظة على الحيوانات والنباتات وتأمين بقائها". (الفصل الثاني، المادة ٣٢).

#### ٢ - جنوب أفريقيا

ينص دستور جنوب أفريقيا، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن "لكل شخص الحق في بيئة لا تكون ضارة بصحته أو رفاهه" (المادة ٢٩).

#### ٣ - ألبانيا

ينص دستور عام ١٩٧٦ على أن "من واجب الدولة والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك جميع المواطنين، حماية الأرض والثروات الطبيعية والمياه والجو، من التدهور والتلوث" (الفصل ١ ب٤، المادة ٢٠).

#### ٤ - الجزائر

ينص دستور عام ١٩٨٩، المعدل على أن من واجب كل مواطن حماية الأملاك العامة ومصالح المجتمع الوطني وحماية ممتلكات الغير. ووفقا للمادة ١٧، تشمل الممتلكات العامة العناصر المختلفة المكونة للنظام البيولوجي (الباب الأول، الفصل الثالث المادة ٦٣).

#### ٥ - ألمانيا

على المشرع أن يحمي الأسس الطبيعية لوجود الإنسان مراعى كما ينبغي الوقاية، ومبدأ "الملوث يدفع"، والتعاون، وأن يعزز وجود ظروف بيولوجية موحدة على مستوى عالٍ. (نص عام ١٩٩٠ المكمل للقانون الأساسي، الفصل السابع، المادة ٣٤).

## ٦ - أنغولا

ينص دستور عام ١٩٩٢ على أن "[...] يجب أن تسعى الحكومة جاهدة لحماية تراث أنغولا البيئي الفريد والمحافظة عليه، كيما تكفل جودة البيئة الإنسانية للجميع". (المادة التاسعة)

## ٧ - البحرين

ينص دستور عام ١٩٧٣ على أن تضمن الدولة حفظ وحسن استغلال الموارد الطبيعية التي هي ملك للدولة (المادة ١١، الجزء الثاني).

## ٨ - بوليفيا

ينص دستور عام ١٩٦٧ على أنه "أملك تراث الأمة تشكل أملاكاً عامة مصونة من واجب كل ساكن [...] احترامها وحمايتها". (المادة ١٣٧).

## ٩ - البرازيل

يعطي دستور عام ١٩٨٨ اهتماماً خاصاً لحماية البيئة ولمكافحة التلوث بجميع أشكاله. والتمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ مصحوب ببعض الالتزامات على السلطات العامة، مثل توقيع عقوبات جزائية وإدارية على المدانين بالقيام بأنشطة تُعتبر ضارة بالبيئة. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٢٥ تنص على أنه "من أجل ضمان التمتع الفعلي بهذا الحق، على السلطات العامة القيام بما يلي:

أولاً- حفظ العمليات الأيكولوجية الأساسية وإعادةتها إلى نصابها، والسهر على الإدارة الأيكولوجية للأنواع والنظم الأيكولوجية؛

ثانياً- حفظ تنوع وسلامة التراث الجيني للبرازيل، ومراقبة أنشطة الهيئات التي تقوم بأبحاث وتحويلات جينية؛

ثالثاً- تحديد المناطق الجغرافية ومكوناتها التي يجب حمايتها بشكل خاص، في جميع التقسيمات الفرعية للاتحاد (ولا يمكن إلا للمشروع تعديل هذه القرارات أو إلغاؤها، ويحظر كل استخدام يعرض للخطر سلامة الخصائص التي تبرر حماية هذه المناطق)؛

رابعاً- المطالبة، تطبيقاً للقانون، بإجراء دراسة للتأثير في البيئة قبل إقامة أي مشروع أو أي نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً شديداً بالبيئة، والمطالبة بنشر نتائج هذه الدراسة؛

خامساً- مراقبة استحداث وتسويق واستخدام تقنيات وطرائق ومواد تشكل خطراً على الحياة وعلى نوعية العيش وعلى البيئة؛

سادسا- تشجيع التعليم الايكولوجي على جميع مستويات التعليم، والمساعدة على زيادة وعي الجمهور بضرورة حفظ البيئة؛

سابعا- حماية النباتات والحيوانات: تحظر الممارسات التي تعرض للخطر وظائفها الايكولوجية، أو تؤدي الى انقراض الأنواع، أو تخضع الحيوانات لمعاملة قاسية"

وتحظى بعض المناطق بحماية خاصة ويُعترف دستوريا بحقوق السكان الأصليين، لا سيما حقوقهم على الأراضي التي يشغلونها حسب العرف والعادة (المادة ٢٣).

#### ١٠ - بلغاريا

ينص دستور عام ١٩٩١، من ناحية، على أن "[...] بلغاريا تكفل حماية وصون البيئة والمحافظة على تنوع الطبيعة الحية، والاستخدام العقلاني للثروات الطبيعية [...]، ومن ناحية أخرى إذا كان "للمواطنين الحق في بيئة سليمة ومؤاتية [...] [فعلهم أيضا] واجب حماية البيئة" (الفصل الثاني، المادة ٣١).

#### ١١ - بوركينا فاسو

يعترف دستور عام ١٩٩١ بـ "الحق في بيئة سليمة [...]؛ وإن حماية البيئة والدفاع عنها وتشجيعها واجب على الجميع" (الباب الأول، المادتان ٣٠ و ٣١).

#### ١٢ - شيلي

يضمن دستور عام ١٩٨٠ للجميع "الحق في العيش في بيئة غير ملوثة. وعلى الدولة واجب السهر على احترام هذا الحق وضمان حماية البيئة" (المادة ١٩، الفقرة ٨). وفي هذا السياق، "يجوز [...] رفع دعوى للحصول على احترام الأحكام" المذكورة أعلاه.

#### ١٣ - الصين

ينص دستور عام ١٩٨٢ على أنه "يجب على الدولة أن تحمي وتحسن إطار العيش والبيئة الايكولوجية، وعليها أن تمنع التلوث والمخاطر الأخرى التي تضر بالرفاه العام أو أن تعالجها"؛ وبالمثل، تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي النباتات والحيوانات النادرة (الفصل الأول، المادتان ٩ و ٢٦).

#### ١٤ - كولومبيا

يفرض دستور عام ١٩٩١ على السلطات العامة والشعب واجب حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية للأمة. كما يربط بين الصحة العامة وحماية البيئة (المواد ٨ و ٤٩ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٦ و ٨٨).

## ١٥ - كوريا

يعلن دستور عام ١٩٨٧ أن "لجميع المواطنين الحق في بيئة سليمة وملائمة. وعلى الدولة وجميع المواطنين السهر على حماية البيئة" (الفصل الثاني، المادة ٣٥).

## ١٦ - كوبا

ينص دستور عام ١٩٩٢ المعدل، إجمالاً، على أن الدولة تحمي البيئة والموارد الطبيعية للبلد، التي تمارس عليها سيادتها. وتتعترف الدولة أيضاً بالصلة الوثيقة القائمة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والتي تضمن بقاء ورفاه وأمن الأجيال الحاضرة والمقبلة. وبالمثل، من واجب المواطنين الإسهام في حماية الامكانيات الفنية للطبيعة (المادة ١١ الفقرة الفرعية ب، والمادة ٢٧).

## ١٧ - السلفادور

ينص دستور عام ١٩٨٣ على أنه "يجب على الدولة ممارسة مراقبة دائمة على جودة المنتجات الصيدلية والكيميائية والغذائية، وعلى الظروف الجوية التي قد تؤثر في الصحة [...] والرفاه" (الفصل الأول، المادة ٦٩).

## ١٨ - الإمارات العربية المتحدة

ينص دستور عام ١٩٧١ على أنه "...تعتبر الموارد والثروات الطبيعية ملكاً عاماً للإمارة [...] والمجتمع مسؤول عن حماية وحسن استغلال هذه الموارد وهذه الثروات الطبيعية لصالح الاقتصاد الوطني" (الفصل الثاني، المادة ٢٣).

## ١٩ - اكوادور

يضمن دستور عام ١٩٨٣ الحق في العيش في بيئة غير ملوثة (الباب الثاني، القسم ٨، المادة ١٩، الفقرة ٢).

## ٢٠ - اسبانيا

يعترف دستور عام ١٩٧٨ أن "للجميع" [...] بالحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم" ويفرض على الجميع "واجب حفظ البيئة". وبالمثل، "تسهر السلطات العامة على الاستخدام الرشيد لجميع الموارد الطبيعية". ويعاقب على انتهاك هذه الأحكام بجزاءات جنائية أو إدارية (الفصل الثالث، المادة ٤٥).

## ٢١ - اثيوبيا

يضمن دستور عام ١٩٨٧ الحفاظ على التوازن الايكولوجي والتوزيع الرشيد للمستوطنات البشرية "بغية خلق ظروف ملائمة للتنمية" (الجزء الثاني، المادتان ١٠ و ٥٥).

## ٢٢ - الاتحاد الروسي

ينص دستور عام ١٩٩٣ على أن "كل فرد ملزم بحماية الطبيعة وحفظ ثرواتها وتحسين البيئة" (المادة ٥٨). والأضرار التي تلحق بالبيئة يعاقب عليها بموجب القانون ويجوز أن تكون موضع تعويضات. وحماية الموارد الطبيعية واستخدامها الرشيد مبدأ مكرس آخر (المادة ٤٩).

## ٢٣ - اليونان

ينص دستور عام ١٩٧٥ على أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب من واجبات الدولة (المادة ٢٤).

## ٢٤ - غواتيمالا

يشجع دستور عام ١٩٨٥ التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي من شأنها أن تمنع تلوث البيئة وتحفظ التوازن الايكولوجي (الفصل الثاني، القسم الرابع، المادة ٩٧).

## ٢٥ - غينيا الاستوائية

ينص دستور عام ١٩٨٢ على أن الدولة تعترف بالحق في حماية الصحة (الباب السادس، الفصل الثاني، المادة ٦٠).

## ٢٦ - غيانا

يفرض دستور عام ١٩٨٠ على كل مواطن واجب المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تحسين البيئة وحماية صحة الأم. وفضلا عن ذلك، وتؤخذ في الاعتبار مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ويجب أن يكون استخدام الموارد الطبيعية رشيدا (المادتان ٢٥ و ٣٦).

## ٢٧ - هايتي

يفرض دستور عام ١٩٨٧ على المواطن واجبا وطنيا هو "احترام البيئة وحمايتها". "والممارسات التي من شأنها أن تخل بالتوازن الايكولوجي [...] و[استيراد] فضلات أو نفايات متأتية من الخارج" محظورة حظرا باتا (الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، المادتان ٢٥٣ و ٢٥٨).

## ٢٨ - هندوراس

ينص دستور عام ١٩٨٢ على أن "تحافظ الدولة على بيئة ملائمة لحماية صحة الجميع" (الفصل السابع، المادة ١٤٥).

## ٢٩ - هنغاريا

يعترف الدستور المعدل لعام ١٩٩٠ "بحق كل فرد في بيئة سليمة، ويسهر على احترام هذا الحق". والصحة الجسدية والعقلية، والأمن في العمل، وتوفير خدمات الرعاية الطبية هي حقوق يعترف بها الدستور أيضا (الفصل الأول، القسم ١٨، والفصل الثاني عشر، القسم ٧٠/دال).

## ٣٠ - الهند

ينص دستور عام ١٩٧٧، المعدل في عام ١٩٨٥، على أنه "تسعى الدولة جاهدة لحماية وتحسين البيئة وحفظ الغابات والحيوانات والنباتات، وتُفرض على المواطن واجب "حماية وتحسين البيئة الطبيعية" (الجزء الرابع، المادتان ٤٨ ألف و ٥١ ألف).

## ٣١ - إيران (جمهورية - الإسلامية)

ينص دستور عام ١٩٨٠ على أن حماية البيئة التي يجب أن تكون إطارا لعيش الأجيال الحالية والمقبلة تُعد واجبا عاما. وتحظر الأنشطة الاقتصادية أو غيرها المسببة للتلوث (الفصل الرابع، المادة ٥٠).

## ٣٢ - مالطة

ينص دستور عام ١٩٦٤ على أن "تحمي الدولة المواقع وتراث الأمة التاريخي والفني" (الفصل الثاني، المادة ٩).

## ٣٣ - المكسيك

يمنح دستور عام ١٩١٧، كما عُدّل في عام ١٩٨٧، للدولة الحق في تنظيم استخدام الموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون موضع تملك، لضمان توزيع أكثر انصافا للثروات العامة، والتوصل إلى تنمية حسنة التوازن، وتحسين ظروف عيش السكان في المدن والأرياف. ويعترف الدستور بالصلة بين حفظ التوازن الايكولوجي والمستوطنات البشرية وحماية الموارد الطبيعية (المادة ٢٧).

## ٣٤ - منغوليا

يعترف دستور عام ١٩٩٢ أن العناصر المختلفة المكونة للنظام الايكولوجي تخضع للسيادة الوطنية ومن ثم تحظى بحماية الدولة (الفصل الأول، المادة ٦). ويعترف الدستور أيضا بحق المواطنين في بيئة سليمة

ومأمونة، وبالحق في الحماية من تلوث البيئة ومن اختلال التوازن الايكولوجي وبالحق في اللجوء إلى القضاء في حالات انتهاك هذه الحقوق. وفضلا عن ذلك، يفرض الدستور على المواطنين واجب حماية الطبيعة والبيئة (الفصل الثاني، المادتان ١٦ و١٧).

#### ٣٥ - موزامبيق

ينص دستور عام ١٩٩٠ على أنه "يجب أن تبذل الدولة الجهود لضمان التوازن الايكولوجي والمحافظة على البيئة بغية تحسين جودة حياة المواطنين" (الفصل الرابع، المادة ٣٧).

#### ٣٦ - ناميبيا

لضمان رفاه السكان، ينص دستور عام ١٩٩٠ على أنه يقع على عاتق الدولة واجب حفظ النظم الايكولوجية، والعمليات الايكولوجية الأساسية، والتنوع البيولوجي. ومن الواجبات الأخرى التي تقع على عاتق الدولة حماية مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ومكافحة تصريف أو إعادة تدوير النفايات النووية والسامة الأجنبية (الفصل الثاني، المادة ٩٥).

#### ٣٧ - نيبال

ينص دستور عام ١٩٩٠ على أن تُعطي الدولة الأولوية لحماية بيئة البلد، ومنع الإضرار بالبيئة، وتوعية الجمهور حول نظافة البيئة (المادة ٢٦).

#### ٣٨ - نيكاراغوا

يعترف دستور عام ١٩٨٧ للمواطنين بالحق في أن يعيشوا في بيئة سليمة من واجب الدولة المحافظة عليها وصونها واصلاحها. وينطبق نفس الشيء على الموارد الطبيعية، التي هي جزء من التراث الوطني، والتي ينبغي أن يكون استغلالها رشيدا (الباب الرابع، الفصل الثالث، المادة ٦٠ والباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٠٢).

#### ٣٩ - نيجيريا

ينص دستور عام ١٩٧٩ على "حظر استغلال الموارد البشرية أو الطبيعية لأسباب لا تتعلق بصالح المجتمع [...]" (الفصل الثاني، المادة ١٨).

#### ٤٠ - بنما

ينص دستور عام ١٩٨٠ على أن "أحد واجبات الدولة الأساسية هو السهر على صون الأحوال الايكولوجية، ومنع تلوث البيئة واختلال توازن النظم الايكولوجية، بغية ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد" (الفصل السادس، المادة ١١٠).

## ٤١ - بابوا غينيا الجديدة

يحدد دستور عام ١٩٨٤، كرايغ هدف للدولة، المحافظة على البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "لصالح الأجيال المقبلة". وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الجميع التزام أساسي بـ"حماية [البلد] وبالحفاظ على ثروات الأمة ومواردها وعلى بيئتها" (الفصل الرابع).

## ٤٢ - باراغواي

ينص دستور عام ١٩٦٧ على أن "تحافظ الدولة على الموارد الحراجية للبلد، وعلى جميع الموارد الطبيعية المتجددة الأخرى" (الفصل السادس، المادة ١٣٢).

## ٤٣ - هولندا

يحبذ دستور عام ١٩٨٩ كل عمل تقوم به الدولة من أجل "توزيع الرخاء"، وتنظيم عمران البلاد وحماية اطار العيش وتحسينه (المادة ٢٠).

## ٤٤ - بيرو

ينص دستور عام ١٩٧٩ على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة [...] ومن واجب الدولة منع التلوث ومكافحته". وفضلا عن ذلك، يعترف الدستور بأن الموارد الطبيعية هي ملك للدولة (الفصل الثاني، المادتان ١١٨ و١٢٣).

## ٤٥ - الفلبين

يحمي دستور عام ١٩٨٦ حصرا الثروات البحرية وحقوق صيادي السمك (المادة الثانية عشرة، القسمان ٢ و٧).

## ٤٦ - بولندا

ينص دستور عام ١٩٨٩ على أن من حق المواطنين التمتع بالبيئة الطبيعية ومن واجبهم حمايتها (الفصل الثامن، المادة ٧١).

## ٤٧ - البرتغال

ينص دستور عام ١٩٨٢ على أن "لكل إنسان الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة ايكولوجيا، وعليه في ذات الوقت واجب حمايتها". وواجب الحماية يقع أيضا على عاتق الدولة، ويحدد الدستور الأعمال التي يجب أن تقوم بها الدولة من أجل ذلك (الجزء الأول، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة ٦٦).

## ٤٨ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

يوجب دستور عام ١٩٩١ على جميع المنظمات وجميع المواطنين حماية البيئة والموارد الطبيعية (الفصل الثاني، المادة ١٧).

## ٤٩ - رومانيا

دستور عام ١٩٩١: المادة ٢٢ (انظر E/CN.4/Sub.2/1992/7)، التي وردت في مشروع الدستور، لا ترد في الدستور كما اعتُمد.

## ٥٠ - جزر سيشيل

ينص قانون عام ١٩٩٢ الخاص بصياغة وإصدار الدستور على أن "تتعهد الدولة بحماية البيئة والموارد الطبيعية، والمحافظة عليها، وتحسينها" وعلى أن من واجب كل مواطن أن يفعل بالمثل أيضا (الفصل الرابع، المادتان ٤٠ و ٤١).

## ٥١ - سلوفاكيا

يكفل دستور عام ١٩٩٢ لكل شخص الحق في بيئة مؤاتية ويوجب عليه حماية البيئة والتراث الثقافي وتعزيزهما. فضلا عن ذلك، يعترف الدستور لكل شخص بالحق في "الحصول على معلومات آنية وكاملة بشأن حالة البيئة المعيشية وأسباب وآثار هذه الحالة (الفصل ٢، المادتان ٤٤ و ٤٥)".

## ٥٢ - سلوفينيا

ينص دستور عام ١٩٩١، من ناحية، على أن "جميع الأشخاص الحق في بيئة سليمة وفقا للقانون" [وأنه] يقع على عاتق الدولة تأمين [هذه] البيئة السليمة"، [...] ومن ناحية أخرى، على أن "جميع الأشخاص ملزمون [...] بحماية المعالم الفريدة والمواقع الطبيعية ذات الأهمية والآثار الثقافية [...] (الباب الثالث، المادتان ٧٢ و ٧٣).

## ٥٣ - سري لانكا

يسلم دستور عام ١٩٧٧ بأنه "تحمي الدولة البيئة وتصونها وتحسنها لصالح المجتمع" ويفرض على كل شخص واجب "حماية الطبيعة والحفاظ على ثروتها" (الفصل السادس، المادتان ٢٧ و ٢٨).

## ٥٤ - السويد

ورد في النص المعدل عام ١٩٧٨ لدستور عام ١٩٧٥ أنه "يتوجب [على المجتمع] أن يكفل الحق في العمل والسكن والتعليم وأن يعمل على توفير الرعاية والضمان الاجتماعي وإطار للعيش مؤات" (الفصل الأول، المادة ٢، الفقرة ٢).

## ٥٥ - تنزانيا

ينص دستور عام ١٩٨٤ على ضمان صيانة الموارد الطبيعية وتنميتها واستخدامها لصالح جميع المواطنين. كما يسلم بأنه "يتوجب على كل إنسان أن يحافظ على الموارد الطبيعية" (المادة ٢، الفقرتان ١-٩ و ١-٢٧).

## ٥٦ - تشاد

ورد في دستور عام ١٩٨٩ أن "المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية" هي واحدة من المهام الأساسية للدولة (المادة الأولى).

## ٥٧ - تايلند

ينص دستور عام ١٩٧٨ على أنه "يجب على الدولة أن تحفظ التوازن الأيكولوجي وأن تقضي على التلوث الذي يهدد صحة السكان والمرافق الصحية" و"يجب عليها أن تنتهج سياسة سكانية مناسبة" (الفصل الخامس، المادتان ٦٥ و ٦٩).

## ٥٨ - تركيا

ينص دستور عام ١٩٨٢ على أنه "يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الأيكولوجي". ويقع على عاتق الدولة واجب حماية البيئة (الفصل الثامن، القسم ألف، المادة ٥٦).

## ٥٩ - فانواتو

ينص دستور عام ١٩٨٠ على أن "من واجب كل إنسان" حماية [فانواتو] والمحافظة على الثروة الوطنية والموارد والبيئة لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة" (الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة ٧).

## ٦٠ - فييت نام

يعترف دستور عام ١٩٨٠ بأن جميع الثروات والموارد الطبيعية التي تملكها الدولة هي ملك للشعب وأن من واجب الجميع تحسين وتجديد الموارد الطبيعية وحماية وتحسين البيئة (الفصل ٢، المواد ١٩ و ٢٠ و ٣٦).

## باء- القواعد الوطنية

قدمت المقررة الخاصة، في تقاريرها المرحلية المذكورة سابقا، عرضا لأحكام القوانين الوطنية حول البيئة. وفيما يلي أمثلة أخرى تم تجميعها بعد نشر التقارير السابقة.

## ١ - ألمانيا

أوصت لجنة مشتركة للبندستاغ - البوندسرات بشأن الدستور بإدراج حماية البيئة في القانون الأساسي باعتبارها هدفا وطنيا. وينص الحكم الجديد على ما يلي: "من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، تحمي الدولة المصادر الطبيعية للحياة في إطار النظام الدستوري من خلال السلطة التشريعية، ووفقا للقانون وللمبادئ العادلة، من خلال السلطتين التنفيذية والقضائية".

## ٢ - مصر

في إطار الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتأمين ممارسة الحق في بيئة سليمة، أبلغت الحكومة المصرية المقررة الخاصة بصدور القانون رقم ١٩٩٤/٤، المتعلق بالبيئة. ويضع هذا القانون القواعد التي تستهدف تأمين حماية البيئة الجوية والبحرية والأرضية، وينظم أداء الجهات المكلفة بالسهر على البيئة ويحدد مهامها المتعلقة بالتنسيق. فضلا عن ذلك، يكرس هذا القانون مبدأ تعويض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الضرر الناتج عن التلوث.

## ٣ - الولايات المتحدة الأمريكية

في رسالة موجهة إلى المقررة الخاصة، تذكر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن: "الولايات المتحدة تعتبر حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة من أعلى أولويات هذه الحكومة. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أصدر الرئيس ك्लينتون أمرا تنفيذيا لرؤساء جميع الإدارات والوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة حول الموضوع: "الإجراءات الفيدرالية لإقامة عدالة بيئية لدى السكان من الأقليات وذوي الدخل المنخفضة". والهدف من هذا الأمر التنفيذي هو تأكيد بعض أحكام القوانين الحالية للولايات المتحدة، التي يمكن أن تساعد على ضمان أن تعيش جميع الطوائف في الولايات المتحدة الأمريكية في بيئة سليمة وصحية".

## ٤ - غرينلاند

تقوم غرينلاند بتنفيذ سلسلة من الإجراءات الوطنية والإقليمية لحماية السكان الأصليين في منطقة القطب الشمالي كي تكفل لهم تنمية مستدامة.

## ٥ - إيران (جمهورية - الإسلامية)

تنص المادة ١ من "قانون حماية وتعزيز البيئة" لعام ١٩٧٤ على أنه "لا يجوز أن تتعارض أي من القيود والأنظمة التي ستُقر فيما يتعلق بالمناطق والأقاليم المشار إليها في المادة ٥(أ) من هذا القانون مع حق الملكية والانتفاع الذي يمارسه الأفراد بصفة مشروعة في هذه المناطق والأقاليم". فضلا عن ذلك، تنص المادة ١١ على أنه "وضعا في الاعتبار الشروط والمعايير المحددة بموجب الأنظمة المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون، تقوم 'الإدارة' بتحديد المصانع والورش التي تسهم في تلوث البيئة، وتخطر أصحابها أو مديريها إما بأن يتخلصوا من أسباب التلوث في غضون فترة محددة من الوقت أو بأن يتوقفوا عن نشاطهم [...]". وفي حالة اعتراض أي شخص معني على هذا الإخطار، يجوز له أن يرفع شكوى أمام المحكمة الابتدائية [...]."

## ٦ - نيبال

في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اتخذت حكومة نيبال إجراءات عديدة فيما يتعلق بحماية البيئة. ففي عام ١٩٩٣، أصدرت حكومة نيبال "المبادئ التوجيهية الوطنية لتقييم الآثار البيئية" التي تندرج في إطار سياسة عامة تحبذ اتباع نهج متكامل تجاه البيئة والتنمية.

## ٧ - رومانيا

ورد في مشروع قانون يتعلق بحماية البيئة أن الدولة تعترف لكل شخص بالحق في بيئة سليمة. ويضع المشروع قائمة بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدولة بغية تأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

جيم - موجز للدعوى الجديدة أمام المحاكم الوطنية

فيما يتعلق بالدعوى التي سبق للمقررة الخاصة تحليلها، يُرجى النظر في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1992/7 و E/CN.4/Sub.2/1993/7.

## ١ - كندا

في قضية ريجينا ضد سبارو، اعترفت المحكمة العليا الكندية بوجود حقوق للشعوب الأصلية ووضعت معيارا لتحديد ما إذا كان قد حدث تعد من حيث الظاهر على هذه الحقوق. فقد كان المستأنف، وهو عضو في جماعة موسكيم، متهما بصيد السمك بشبكة أطول مما هو مسموح به في رخصة صيد السمك للأغراض الغذائية الممنوحة لجماعته. ورأت المحكمة أن القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، المادة ٣٥(١)، الذي

يعترف بوجود حقوق للشعوب الأصلية ويؤكد لها، يشترط في أي نظام يتعدى على حقوق الشعوب الأصلية، أن يكون مبررا بهدف شرعي يتسق مع واجب الحكومة الائتماني نحو الشعوب الأصلية. ويجب على الأطراف الذين يطعنون في التشريع باعتباره تعديا من حيث الظاهر على حقوق الشعوب الأصلية أن يثبتوا '١' أن القيد المفروض غير معقول، و'٢' أن النظام يفرض عبئا غير ضروري و'٣' أنه يحرم اصحاب الرخصة من وسيلتهم المفضلة لممارسة هذا الحق. ورأت المحكمة أن هدف الحكومة المتعلق بالصالح العام غير واضح إلى حد أنه لا يوفر توجيهها ذا معنى كما أنه واسع إلى حد يجعله غير عملي. غير أنها رأت أن هدف حفظ الطبيعة وإدارة الموارد يتسق مع معتقدات وممارسات وحقوق الشعوب الأصلية. فإذا رئي، عند إعادة الدعوى إلى المحكمة الدنيا التي استؤنف حكمها، أن تعديا قد حدث فسوق تتمتع الجماعات من الشعوب الأصلية بحق أولوية التخصيص على غيرها من جماعات التجار والمستهلكين، بعد أن تكون حاجات حفظ الطبيعة المشروعة قد استوفيت.

## ٢ - كوستاريكا

أكدت المحكمة العليا في كوستاريكا الحق في بيئة صحية (الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا، التصويت رقم ٣٧٠٥، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣). فقد رفع المدعي الدعوى بسبب انتهاك حقه وحق جيرانه في الحياة وفي بيئة صحية، لأن جرفا واقعا في منطقة مجاورة لهم قد استخدم كمقلب للنفايات. وذكرت وزارة الصحة أنها أصدرت أمرا لشراء قطع أرض تخصص لاقامة موقع بديل لمقلب النفايات في غضون ثلاثة أشهر. فأمرت المحكمة باغلاق مقلب النفايات فورا ورأت أن السلطات لم تكن فعالة أو سريعة بقدر كاف في تنفيذ التزامها بحماية الحياة والصحة والبيئة. وفي هذا الصدد، استشهدت المحكمة بقرار المحكمة الدنيا التي أكدت أن الحياة "لا تكون ممكنة إلا إذا كانت متسقة مع الطبيعة، التي تغذيها وتمدنا بأسباب الحياة، ليس فقط فيما يتعلق بالغذاء المادي، وإنما أيضا فيما يتعلق بالرفاه المادي، انها تمثل حقا يملكه جميع المواطنين في العيش في بيئة خالية من التلوث. وهذا هو الأساس لمجتمع عادل ومنتج".

## ٣ - المكسيك

يقضي القرار ٩١/٢١ لمجلس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمنح اللجنة اختصاص النظر في الشكاوى المتعلقة بالمسائل الأيكولوجية. وفي هذا الصدد، وضعت اللجنة برنامجا يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة والصحة. وفي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ست توصيات في شؤون البيئة. وعلى سبيل المثال، صدرت التوصية ٩١/١٠ المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ نتيجة لشكاوى قدمها أفراد كانوا يشجبون على وجه خاص كون الدوائر المكلفة بمراقبة التلوث وبالقضاء عليه، تقصر في اعلام الرأي العام. فأوصت اللجنة الدوائر المعنية بأن تحيط الرأي العام علما على نطاق واسع، من خلال وسائل الاعلام، بالآثار الضارة على الصحة، التي تترتب على تدهور البيئة، وبالتدابير المحددة التي ينبغي للسكان اتخاذها. أما التوصية ٩٢/١٠ المؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فقد كانت استجابة لشكاوى قدمها سكان منطقة نيكولاس برافو وغوادالوبي هيدالغو دي تيهواكون، الذين كانوا يشجبون الأحوال غير النظامية لعمل الشركات الموجودة في هذه المنطقة. فأوصت اللجنة بتوضيح وضع هذه الشركات تجاه القانون. وفضلا عن ذلك، أعلمت حكومة المكسيك المقررة الخاصة بإنشاء المعهد الوطني للايكولوجيا والوكالة الفدرالية لحماية البيئة بموجب الاتفاق ٩٢/٤ لمجلس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

## ٤ - الفلبين

أكدت المحكمة العليا للفلبين مؤخرا حق الجيل الحالي والأجيال المقبلة في إيكولوجيا متوازنة وصحية، ("مينورس أوبوساس" ضد أمين إدارة البيئة والموارد الطبيعية (1994) 33 ILM 173 (DENR)). فقد طلب المدعون في هذه القضية، وهم جماعة من الأحداث يمثلون جيلهم بالإضافة إلى الأجيال التي لم تولد بعد، إلغاء جميع التراخيص الموجودة لقطع الأشجار بسبب ارتفاع معدل إزالة الغابات في الفلبين وآثاره المدمرة على البيئة وعلى ثقافات الشعوب الأصلية وعلى "الإنصاف لجميع الأجيال". وقد نقضت المحكمة العليا الحكم القاضي برد الدعوى ورأت أن هؤلاء الأحداث لا يتمتعون فقط بمركز لتمثيل الأجيال المقبلة، ولكنهم قد تمسكوا أيضا على نحو مناسب بحق في إيكولوجيا متوازنة وصحية قائمة على أساس الدستور، الأمر التنفيذي رقم ١٩٢، الباب الرابع عشر، وكذلك على أساس القانون الطبيعي. "فإن حقا كهذا ينتمي إلى فئة مختلفة تماما من الحقوق لأنه يتعلق بما لا يقل عن حفظ الذات واستمرار الذات ... ويمكن حتى القول بأن تعزيز هذا الحق هو سابق في الزمان لجميع الحكومات والدساتير"، وقررت المحكمة أيضا أنه إذا لم تقم الدولة بما عليها من "واجب ملازم متمثل في الإحجام عن الإضرار بالبيئة" فإن الآثار التي ستترتب على ذلك لن يعاني منها هذا الجيل فحسب، وإنما ستعاني منها أيضا الأجيال القادمة، "الأجيال التي ستكون في وضع يجعلها لا تراث شيئا سوى أرض جرداء غير قادرة على توفير أسباب الحياة".

- - - - -